



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

42



طبقاً لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992
ردمك : 9981-155-46-2

فهرس

قرار رئيس جماعة سیدی بولنوار رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....22

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية الجماعات وجبائيتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 06 دجنبر 2018 يحدد نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة الصميمية.....23

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة
أولاد ستوت رقم 05 بتاريخ 07 مارس 2018.....28

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة
قرار رئيس المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 08 بتاريخ
24 أبريل 2017 يتعلق بمنع شرود البهائم ورعى المواشي والأبقار
وغيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء.....28

تنظيم السير والجولان

قرار رئيس جماعة القنيطرة رقم 2018/01 م ش إ/ج ق
بتاريخ 25/06/2018 يتعلق بتعديل بعض البنود بالقرار
التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 بتاريخ 2010/10/28
بخصوص تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات
نقل أموال المؤسسات البنكية وكذا تحديد أوقات الإستغلال
داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة.....30

النصوص العامة المتعلقة بالجماعات الترابية

النصوص التنظيمية

القرارات العالمية

قرار عاملي عدد: 1 بتاريخ 01/07/2020 القاضي بإحداث اللجنة
الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية8

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
تنظيم وتسير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار رئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 275 بتاريخ 21 مارس
2019 يقضي بتنفيذ الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة الترابية
لوزان8

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية الجماعات وجبائيتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2019 يقضي بتعديل القرار
الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 يناير 2011 يحدد نسب وأسعار
الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميسار
كما وقع تعديله وتميمه20

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس مجلس جماعة سیدی موسى لـهـاـيـة رقم 23 بتاريخ
27 مايو 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق
المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها22

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس جماعة سیدی بولنوار رقم 01 بتاريخ 10 يونيو
2019 يقضي بـإلغـاء التـفـويـض في التـوـقـيع بـالـإـشـهـاد عـلـى صـحـة
الـإـمـضاـء ومـطـابـقـة النـسـخ لـأـصـوـلـهـا22

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/14 المتعلق بتفويض مهام تصحیح الامضاء والشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوفیع على الشواهد الإداریة المختلفة.....42.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/15 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحاله المدنیه.....42.....

جهة الدار البيضاء-سطات

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية الجماعات وجبایاتها**

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
قرار جبائی تعديلي رقم 17 بتاريخ 13 فبراير 2017 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدروة.....43.....

تدبیر أملاک الجماعات

تفویت قطعة أرضية للمستفیدین

قرار جماعي رقم 2018/02 يتعلق بتفویت البناء ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 الملك المسمى «الدروة بلوک N 1 مساحتها 67م² من الملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة – النواصر....52.....

قرارات التفویض

إلغاء التفویض في المهام والإمضاء

قرار رئيس جماعة البیر الجدید رقم 11 بتاريخ 25 دجنبر 2018 يقضي بإلغاء تفویض الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمیر 53.....

قرار رئيس جماعة آزمور رقم 01 بتاريخ 04 يناير 2019 يتعلق بإلغاء القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفویض في مهام التعاون والشراكة للسيد محمد خلید بیاد النائب الرابع للرئيس.....53.....

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس المجلس الجماعي لمکرس رقم 53/2018 يقضي بالتفویض في الإشهاد على تصحیح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....53.....

جهة بنی ملال-خنیفرة

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية الجماعات وجبایاتها**

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائی تعديلي رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2017 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لأولاد اکناو.....32.....

الشرطة الإدارية

تنظيم السیر والجولان

قرار رئيس المجلس الجماعي لوادی زم عدد 31 بتاريخ 11/2017 يقضي بتعديل القرار الجماعي عدد 06 بتاريخ 16 يناير 2006 المتعلق بتنظيم العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادی زم.....36.....

التنمية المندمجة والمستدامة وإعداد التراب

برنامج عمل الجماعات

قرار رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2017/04 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021.....38.....

التفویض في الحاله المدنیة

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/06 المتعلق بتفویض مهام ضابط الحاله المدنیه.....40.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/07 المتعلق بتفویض مهام تصحیح الامضاء والشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوفیع على الشواهد الإداریة المختلفة.....40.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/08 المتعلق بتفویض مهام ضابط الحاله المدنیة.....40.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/09 المتعلق بتفویض مهام تصحیح الامضاء والشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوفیع على الشواهد الإداریة المختلفة.....41.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/10 المتعلق بتفویض مهام تصحیح الامضاء والشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوفیع على الشواهد الإداریة المختلفة.....41.....

قرار رئيس جماعة أولاد يعيش رقم 2016/11 المتعلق بتفویض مهام تدبیر الرخص التجارية.....41.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/13 المتعلق بتفویض مهام ضابط الحاله المدنیة.....42.....

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**مالية الجماعات وجبائيتها****تعديل قرار جبائي**

- قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 05 ماي 2017 معدل للقرار الجبائي
الجاري به العمل رقم 2008/01 بتاريخ 05 مارس 2008
وللقرار الجبائي التعديلي رقم 01/2014 بتاريخ 25 يونيو 2014
يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إبضر.....84.....
قرار رئيس جماعة ايت الرخا رقم 2016/38 بتاريخ 16
دجنبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة ايت الرخا وتحديد
اختصاصاتها.....86.....

جهة العيون الساقية الحمراء

- النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة**
بنفود جهة العيون الساقية الحمراء
برنامج عمل المجالس

- قرار رئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد PAC/01
بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل
الجماعة.....89.....
قرار رئيس المجلس الجماعي لكتلة زمور رقم 03/2017 يتعلق
بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.....89.....

قرارات التفويض**التفويض في المهام والإمضاء**

- قرار رئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 18/2015 بتفويض
الإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء –
الكهرباء – التطهير السائل – الحفر).....90.....
قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 03 مكرر/2016 بتفويض
الإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين
وتعويضات أعضاء المجلس.....90.....
قرار رئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/04
بتفویض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة شساعة
المداخل.....91.....
قرار رئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 15/2016 بتفويض
المهام في قطاع التعمير والبناء.....91.....

جهة مراكش-آسفي**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****الشريطة الإدارية****السير والجولات**

- قرار جماعي رقم 18 ش.إ بتاريخ 18 يولیوز 2018 يتعلق بتنظيم
السير والجولات بمدينة الصويرة.....54.....

جهة درعة-تافيلالت**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****مالية الجماعات وجبائيتها****تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق**

- قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لتديلي رقم 68 بتاريخ 26
مارس 2019 يقضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم
والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي
المعدل والمتم للقرار رقم 13/2016.....67.....

جهة سوس ماسة**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****مالية الجماعات وجبائيتها****تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق**

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لاززان إقليم تارودانت عدد
05 بتاريخ 04/03/2019 يتعلق بتحديد الضرائب والرسوم
والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.....75.....

جهة كلميم - واد نون**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات****والأقاليم ورؤسائهما****برنامج عمل العمالات والأقاليم**

- قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطاطن عدد 2017/03 يتعلق
بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طاطن.....83.....
تنظيم وتسخير مجالس العمالات والأقاليم
تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم
قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطاطن يتعلق بتنظيم إدارة
مجلس إقليم طاطن84.....

قرار رئيس مجلس جماعة كلة زمور رقم 2016/01 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمجال التدبير الإداري .. 91

قرار رئيس مجلس جماعة كلة زمور رقم 2016/04 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخليل الجماعة وصرف نفقاتها..... 92

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري 92

جهة الداخلية - وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة ب المجالس الجماعات المتواجدة

بنفود الجهة

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار رئيس جماعة الداخلية رقم 51 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 93

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة تسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشيرها إليها أو تذكرها بحدث تاريخي، كما يعهد إليها كذلك دراسة جميع الحالات بما فيها إرجاع التسمية القديمة عند الاقتضاء وفقاً لمساطر المخصوص علماً في القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة العلمية الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية بطلب من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

تتولى مصالح العمالة المكلفة بتسيير شؤون اللجنة العلمية المحلية تنفيذ مهام كتابة هذه اللجنة والتحضير لكافحة اجتماعاتها وأشغالها وإعداد محاضرها وتتبع تنفيذها.

المادة الخامسة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداءً من تاريخ توقيعه.

وحرر بالعرائش بتاريخ 7 يوليوز 2020.

الإمضاء: السيد عامل إقليم العرائش، عبد القادر مطروكي.

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية **جهة طنجة-تطوان-الحسيمة**

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسخير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار رئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 275 بتاريخ 21 مارس 2019 يقضي بتنفيذ الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة الترابية لوزان

رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات

النصوص العامة المتعلقة بالجماعات الترابية**النصوص التنظيمية****القرارات العاملية**

قرار عامل عدد: 1 بتاريخ 1/07/2020 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية.

عامل إقليم العرائش:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم:

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتميمته بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 6 أكتوبر 1993؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 المتعلقة بإعادة تسمية الساحات والطرق العمومية؛

قرر مايلي:

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا القرار لجنة إقليمية دائمة لإعادة تسمية الساحات والطرق العمومية تحت رئاسة عامل الإقليم أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها ممثل المصالح الإدارية التالية:

- المجلس العلمي المحلي بالعرائش.
- الوكالة الحضرية للعرائش وزان.
- المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش.
- المركز الثقافي الإقليمي بالعرائش.
- المندوبية الإقليمية للمقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعرائش.

ـ مؤرخين نشطين في المنطقة بإقليم العرائش.

ـ قسم الجماعات الترابية- كتابة اللجنة -

ـ كما يمكن لرئيس اللجنة أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعاتها إلى كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

بـ يختص المكتب بـ:

- ترتيب وتنظيم جدول اللقاءات والأعمال الخاصة برئيس المجلس.
- كتابة وتحرير المراسلات والدعوات الخاصة برئيس المجلس.
- الإشراف على الصفحة الإلكترونية للجامعة وتسييرها.
- التعريف بالجامعة وإشهار أنشطتها للمجتمع المدني.
- رقابة محاضر اجتماعات رئاسة المجلس وتوثيقها.
- تمكين العموم من الولوج إلى المعلومة.
- تدبير العلاقة مع الصحافة وإعداد مشاريع الإعلانات والعلاقات الصحفية.
- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 3

مكتب الضبط:

- أـ يقوم رئيس المكتب بـ:
- تأطير موظفي المكتب.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

بـ يختص المكتب بـ:

- تسجيل الواردات والصادرات والقرارات الدائمة والمؤقتة حسب عدد تسلسلي يمكن من الوصول إليها عند الحاجة.
- توزيع المراسلات الواردة على مختلف المصالح بعد التأشير عليها من طرف مدير المصالح أو رئيس المجلس.
- إرسال وتبيّغ مختلف المراسلات الصادرة إلى الجهات المعنية.
- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 4

مكتب الشكايات:

- أـ يقوم رئيس المكتب بـ:
- تأطير موظفي المكتب.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

المحلية كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 94، 118، 115، 126. منه:

وطبقاً لدورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات لتحديد معايير ونماذج الهيكل التنظيمي لإدارات الجماعات على سبيل الاستئناس حسب عدد السكان وفق آخر إحصاء رسمي للسكان؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول موضوع التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛ وعلى مقرر المجلس الجماعي عدد 14 بتاريخ 2019/03/04 المتخد في دورته العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالصادقة على الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة؛

قرر ما يلي:

تنظم إدارة الجماعة الترابية لوزان و اختصاصاتها كما يلي:

المادة 1

تشتمل إدارة الجماعة على مديرية للمصالح، وقسمين، وستة مصالح، إضافة إلى مكاتب، وذلك على الشكل التالي:



المادة 2

الكتابة الخاصة والتواصل:

- أـ يقوم رئيس المكتب بـ:

- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح الخارجية.
- التنسيق بين مصالح الإدارة وأقسامها.
- الإشراف والاطلاع ومراجعة مختلف الإرساليات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس وتتبع مآلها بتنسيق مع مختلف مصالح الجماعة.
- إعداد التقارير لرئيس المجلس بشأن المسائل المطلوبة من طرفه.
- التدبير الإداري للجماعة بتفويض من رئيس المجلس.
- التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها بتفويض من رئيس المجلس.
- الإشراف على برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحبيبه وتقييمه.
- التنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية.
- الإشراف على إعداد دورات المجلس واجتماع اللجان الدائمة.
- السهر على تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس.
- الإشراف على إحالة محاضر الدورات ومقررات المجلس على الجهات المختصة قصد التبليغ أو التأشير عليها.

المادة 7

- قسم التعمير والبيئة والأشغال والمتلكات:
- أ- يقوم رئيس القسم بـ:
 - تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.
- السهر على حسن سير مصالح القسم والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين مختلف مصالح القسم.
 - التنسيق والإشراف على جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية المتعلقة بالمجال التربوي للجماعة وإعداد البطاقات التقنية للمشاريع وملفات طلبات التعديل.
 - الإشراف على صفقات الجماعة ومنجزاتها.
 - تتبع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية بتراقب الجماعة.
 - الإشراف على شؤون التعمير والبناء والإسكان.
 - الإشراف على ممتلكات الجماعة.
- ب- يتكون قسم التعمير والبيئة والأشغال والمتلكات من المصالح التالية:

- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.
- ب- يختص المكتب بـ:
- تلقي الشكايات الموجهة للجماعة وعرضها على رئيس المجلس قبل إحالتها على المصالح المعنية.
- تتبع مآل الشكايات بتنسيق مع مختلف أقسام ومصالح الجماعة.

إحاللة الشكايات التي لا تدخل في اختصاصات الجماعة الى الجهات المعنية.

- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 5

- مكتب الإفتتاح الداخلي:
- أ- يقوم رئيس المكتب بـ:
 - تأطير موظفي المكتب.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

- ب- يختص المكتب بـ:
- إعداد مخططات الإفتتاح الداخلي للجماعة.
 - افتتاح الأعمال والمعلومات والمعطيات والملفات المالية والتقنية والإدارية.
 - التأكيد من كون المبادرات والغايات الاستراتيجية الموضوعة من طرف المجلس قد تم تنفيذها، ومدى التزام المصالح الجماعية بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعملها.
 - المساعدة في بحث الشكايات والتظلمات وتتابع عملية البث فيها.

- السهر على تنفيذ مضمون تقارير وتوجهات وتصويتات وملحوظات هيئات الإفتتاح والتدقير الخارجية.
- إعداد وإصدار تقرير التدقير الداخلي بعد كل تدقيق رسمي والعمل على معالجة أوجه القصور وتصحيحها.
- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب

المادة 6

- مدير المصالح:
- مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلحياته.
 - الإشراف على إدارة الجماعة والسهر على حسن سير العمل بها.
 - تأطير رؤساء الأقسام والمصالح وجميع موظفي الجماعة.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
 - ب - يقوم المكتب بـ:
 - تهيئة وتتبع برنامج عمل الجماعة.
 - إعداد القرارات التنظيمية في مجال التعمير.
 - السهر على احترام تطبيق محتويات تصميم الهيئة
 - الإفادة التقنية من أجل الحصول على:
 - رخص فتح محلات التجارية والمهنية والصناعية.
 - رخص فتح المؤسسات التعليمية والروض.
 - رخص السكن.
 - رخص البناء.
 - تتبع الأشغال داخل التجزئات.
 - دراسة ملفات طلبات رخص البناء والإصلاح.
 - التجزئات العقارية وتقسيم الأراضي.
 - دراسة التصاميم الواردة على الجماعة.
 - المساهمة في دراسة وإنجاز المشاريع المتعلقة بإعادة الهيكلة.
 - التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المرتبطة بمجال التعمير.
 - تلقي ملفات طلبات رخص البناء والإصلاح بخصوص التجزئات العقارية وتقسيم الأراضي والمجموعات السكنية وإعدادها للدراسة من طرف اللجان المختصة وإعداد وتسليم الرخص المرتبطة بها.
 - إعداد وتسليم رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.
 - إعداد قرارات الهدم.
 - مراقبة البناءيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.
- المادة 10

مكتب البيئة والمناطق الخضراء:

- أ - يقوم رئيس المكتب بـ:
 - تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب بـ:
 - السهر على تفعيل القوانين البيئية المتعلقة بحماية البيئة من أجل ضمان صحة وسلامة الساكنة.

- مصلحة التعمير وشؤون البيئة
- مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة
- مصلحة الدراسات التقنية والصفقات
- المادة 8
- مصلحة التعمير وشؤون البيئة:
- أ - يقوم رئيس المصلحة بـ:
 - تأطير موظفي المصلحة.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
 - الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
 - السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.
 - تدبير ملفات وثائق التعمير وإنجاز وتتابع مساطر وضع وتحيين الخرائط المتعلقة بالمدينة وتصاميم الهيئة العمرانية وتصاميم إعادة الهيكلة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتماشيا مع قرارات التصنيف الخاصة بالبنيات.
 - الإشراف على الإفادات التقنية من أجل الحصول على الرخص التجارية ودراسة وإبداء الرأي في مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية.
 - الإشراف على دراسة التصاميم وملفات طلب رخص البناء بتنسيق مع الجهات المختصة.
 - الإشراف على إعداد عناصر الجواب لطالبي رخص البناء والبيت في الشكيات الواردة على المصلحة وتدابير ملفات الشكيات والتظلمات المرتبطة ببرامج الأشغال وإعادة الهيكلة للأحياء والشوارع.
 - الإشراف على الأشغال المتعلقة بالبيئة والمناطق الخضراء.
 - الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.
 - ب - تكون المصلحة من:
 - مكتب البناء والتعمير.
 - مكتب البيئة والمناطق الخضراء.
- المادة 9
- مكتب البناء والتعمير:
- أ - يقوم رئيس المكتب بـ:
 - تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- تأطير موظفي المكتب
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب- يقوم المكتب ب:
- تدبير الممتلكات العقارية ومسك سجلات إحصائها وتسوية وضعيتها القانونية.
 - إنجاز المساطر وإعداد الوثائق والملفات المتعلقة بالعمليات العقارية التالية:
 - الاقتناءات - التفويتات - الهبات والوصيات المتعلقة بالعقارات المنوحة للجامعة.
 - المعاوضات والكراءات.
 - التحفظ العقاري للأملاك الجماعية.
 - نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.
 - إعداد سجل محتويات الأملاك الخاصة الجماعية وتحييشه.
 - إنجاز المساطر وإعداد الوثائق الازمة للإجراءات التالية:
 - التمديد الإداري للملك العام الجماعي.
 - تحديد الطرق والمسالك والممرات.
 - مسطرة الترتيب والاستخراج.
 - دراسة الطلبات الواردة على المصلحة الرامية إلى استغلال واحتلال الملك العام الجماعي.
 - إعداد سجل محتويات الأملاك العامة وتحييشه.
 - تدبير الأملاك العامة.
- مسک وضبط ملفات وسجلات جرد الممتلكات المنقوله والآليات والأدوات.
 - تدبير وضبط أرشيف المكتب.
- المادة 13**
- مكتب الآليات:
- أ- يقوم رئيس المكتب بن:
- تأطير موظفي المكتب
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب- يقوم المكتب ب:
- القيام بالمعاينات الميدانية ضمن اللجان تقنية مختلطة لمراقبة أنشطة المرافق الجماعية والوحدات الصناعية وال محلات الحرفية التي لها وضع بيئي.
 - إعداد الدراسات الازمة لإحداث المناطق الخضراء.
 - انجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المساحات الخضراء المتواجدة بتراب الجماعة.
 - إعداد محاضر المخالفات المرتبطة بعدم احترام الضوابط العامة لمحافظة على البيئة.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.
- المادة 11**
- مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة:
- أ- يقوم رئيس المصلحة ب:
- تأطير موظفي المصلحة.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة علها.
 - الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
 - السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.
 - الإشراف على الممتلكات الجماعية.
 - الإشراف على تدبير الآليات والشاحنات والسيارات (المملكة، الضرائب، الرسوم والتأمينات).
 - تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات.
 - تتبع ومراقبة استهلاك المحروقات والزيوت وقطع الغيار.
 - الإشراف على صيانة وإصلاح الآليات.
 - الإشراف على الأشغال المتعلقة بصيانة الطرق والإنارة العمومية والتطهير السائل، وتقديم المقترنات بشأن الصفقات العمومية المتعلقة بها.
 - الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.
 ب- تكون المصلحة من:
- مكتب الممتلكات.
 - مكتب الآليات.
 - مكتب الأشغال والصيانة.
- المادة 12**
- مكتب الممتلكات:
- أ- يقوم رئيس المكتب ب:

- إعداد التقارير والمحاضر المتعلقة بإتلاف الطرق والأرصفة.
- القيام بأعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات.

- تتبع ومراقبة الأوراش المتعلقة بصيانة البنى التحتية والتجهيزات والمرافق العمومية التابعة للجامعة.

- تسيير المرائب الجماعي والإشراف على الأعمال بالورشات المكونة له.

- الإشراف على المخزن الجماعي.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 15

مصلحة الدراسات التقنية والصفقات:

أ- يقوم رئيس المصلحة بـ:

- تأطير موظفي المصلحة.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.

- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.

- إعداد البرنامج التوقيعي للصفقات والإشراف على تحديد الحاجيات السنوية لجميع مصالح الجامعة.

- الإشراف على الإعلان عن الصفقات والاستشارات.

- الإشراف على تنفيذ الصفقات والمشتريات وتتبع نسبة تقدمها.

- إعداد التقارير المطلوبة بخصوص تنفيذ الصفقات.

- الإشراف على تسلم الأشغال والتوريدات والصفقات والخدمات (إعداد الكشوفات والتوجيه علمها وتسليم الفاتورات).

- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

ب - تكون المصلحة من:

- مكتب الصفقات والدراسات

- مكتب التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية.

المادة 16

مكتب الصفقات والدراسات:

أ- يقوم رئيس المكتب بـ:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

- الإشراف على توزيع الآليات والسيارات والشاحنات التابعة للجامعة على مختلف أوراش الأشغال اليومية التي تقوم بها الجماعة.

- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجامعة وتوزيع المهام بينهم.

- إصلاح السيارات والشاحنات والآليات التابعة للجامعة والإشراف على توزيع الوقود والزيوت اللازمة لعملها.

- مراقبة دخول وخروج السيارات والشاحنات والآليات التابعة للجامعة والتأكد من ولو جها المرائب الجماعي في نهاية اليوم بعد قيامها بالمعنى.

- مسک وضبط سجلات الآليات والسيارات والشاحنات والمترتبة باستهلاك الوقود والمحروقات والإصلاحات اللازمة لها.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 14

مكتب الأشغال والصيانة:

أ- يقوم رئيس المكتب بـ:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب - يقوم المكتب بـ:

- تتابع وضعية المرائب الجماعي.

- مسک وضبط سجلات الأدوات.

- تتابع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية والشركات بترباب الجامعة.

- توسيع وتجديد وصيانة شبكات الإنارة العمومية، والتطهير السائل، ونقط الماء العمومية.

- مراقبة استهلاك الماء والكهرباء والدراسات الخاصة بهما.

- صيانة الطرقات والأرصفة.

- أشغال تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجامعة.

- تتابع مشاريع الجماعة المتعلقة بالطرق العمومية.

- القيام بالأشغال المتعلقة بتنفيذ القرارات الجماعية بخصوص تسمية الشوارع والساحات العمومية والأزقة وترقيم محلات المنازل.

- إعداد اجتماعات ومحاضر لجان التتبع المنصوص عليها في دفاتر التحملات.
- الإشراف على تنفيذ التوصيات المبنية عن اجتماعات لجان تتبع التدبير المفوض.
- إعداد الوثائق الدورية والإحصائية المرتبطة بالتدبير المفوض.
- المساهمة في إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالتدبير المفوض.
- المساهمة في إعداد الأنظمة الأساسية لشركات التنمية المحلية.
- تبع عمل شركات التنمية المحلية.
- مسک السجلات والوثائق المرتبطة بشركات التنمية المحلية.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 18

- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشئون المجلس:
- يقوم رئيس القسم ب:
 - تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.
 - الإشراف على إعداد تقارير القسم.
 - السهر على حسن سير مصالح القسم وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين مختلف مصالح القسم.

- الإشراف على شؤون الموارد المالية والبشرية للجامعة.
- التنسيق في إعداد الميزانية.
- الإشراف على صرف وترشيد النفقات.
- الإشراف على شؤون الحالة المدنية وتثبيت الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.
- الإشراف على التدقيق القانوني للاتفاقيات وكتابات التحملات وغيرها من الوثائق المعروضة على المجلس.
- الإشراف على الإعداد والتحضير لانعقاد دورات المجلس العادية والاستثنائية.
- الإشراف على تسلم عرائض المواطنين والجمعيات وتتبع أعمال هيئة المساوات وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- الإشراف على تدبير ملفات التقاضي التي تكون الجماعة طرفا فيها أو معنية بها بتنسيق مع محامي الجماعة.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتحيين برنامج عمل الجماعة.

- ب - يقوم المكتب ب:
- إعداد الدراسات التقنية لمشاريع الهيئة الحضرية والمشاريع التنموية للجماعة والتنسيق مع مكاتب الدراسات المتعاقدة مع الجماعة.
- إعداد بنك المشاريع المزمع انجازها بالجماعة.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.
- القيام بمختلف الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات وسندات الطلب والاتفاقيات.
- إعداد تقارير ودراسات إحصائية لصفقات الجماعة.
- تحضير ملفات طلبات العروض.
- القيام بالأعمال التحضيرية والإعداد لاجتماع لجنة فتح الأطرفة.

- إعداد محاضرات جماعات لجنة فتح الأطرفة.
- تحضير الصفقات من أجل التأشير والمصادقة عليها.
- تدبير الصفقات بعد المصادقة والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة والإشراف على تنفيذها.
- إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا البوابة الوطنية للصفقات.
- إعداد محاضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 17

- مكتب التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية:
- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
 - مراقبة وتتبع الأوراش والأعمال المتعلقة بالتدبير المفوض وفق دفاتر التحملات المرتبطة بالموضوع.
 - مسک السجلات والوثائق ذات الصلة بالتدبير المفوض.
 - إبلاغ الشركات المعنية بالتدبير المفوض بالمخالفات ومتابعة مآل الإجراءات المتخذة بخصوصها.
 - إعداد الكشوفات الشهرية للخدمات المقدمة للجماعة في إطار التدبير المفوض.

- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب بـ:
 - مساعدة رئيس المجلس في القيام بإجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم بتنسيق مع محامي الجماعة.
 - مسک سجل المنازعات القضائية.
 - استقبال وتلقي الاستدعاءات والمقالات الافتتاحية من لدن المحاكم المختصة.
 - إعداد عناصر الدفاع بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
 - التعاون مع الوكيل القضائي للمملكة وإمداده بالوثائق والمعلومات التي يتطلبها تحت إشراف سلطة الوصاية.
 - تتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس ومحامي الجماعة.
 - حضور جلسات الخبرة.
 - العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينها أمام المحاكم مباشرةً أو عن طريق المحامي.
 - استئناف ونقض الأحكام الصادرة داخل الأجل القانوني.
 - تتبع عملية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بتنسيق مع مصالح الجماعة المختصة.
 - إعداد وإرسال جداول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسات الدورات للجهات المعنية ونشرها.
 - المساعدة في تحرير محاضر دورات المجلس ومختلف لجانه.
 - إعداد وإرسال الوثائق ذات الصلة الموجهة لأعضاء المجلس بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
 - مسک سجل حضور دورات المجلس وتوجيه نسخ منه للجهات المختصة.
 - مسک سجل وأرشيف مداولات المجلس بتنسيق مع كتابة المجلس.
 - مسک أرشيف تقارير اللجان المنبثقة عن المجلس بتنسيق مع رؤساء هذه اللجان.
 - السهر على تبليغ مقررات المجلس للجهات المعنية طبقاً للمقتضيات القانونية.
 - الإشراف على نشر قرارات المجلس ورؤاسته في الجريدة الرسمية للجماعات التربوية وباقى وسائل النشر.

- ب - يتكون القسم من:
 - مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشئون المجلس.
 - مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات.
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.

المادة 19

- مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشئون المجلس:
 - أ - يقوم رئيس المصلحة بـ:
 - تأطير رؤساء المكاتب وجميع الموظفين بالمصلحة.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من مكاتب المصلحة والواردة عليها.
 - الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
 - السهر على حسن سير مكاتب المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين مختلف مكاتب المصلحة.
 - الإشراف على إعداد وتابع ملفات المنازعات القضائية المرتبطة بالجماعة.
 - الإشراف على هياكل وبرامج المبادرة الوطنية وال محلية للتنمية البشرية على مستوى الجماعة.
 - الإشراف على إعداد وتحيين منوغرافية الجماعة.
 - تتبع نظام المساعدة الطبية.
 - تتبع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة.
 - الإشراف على إعداد وتابع الشركات.
 - الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية لمكاتب التابعة للمصلحة.

- ب - تتكون المصلحة من:
 - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشئون المجلس
 - مكتب الشركات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية.
 - المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 20

- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشئون المجلس:
 - أ - يقوم رئيس المكتب بـ:

- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
 - تنظيم ممارسة مختلفة المهن التجارية والحرفية.
 - المساهمة في تأهيل القطاع الغير مهيكل.
 - الإشراف والمساعدة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحييته.
 - إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.
 - إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بوقف النشاط في حالة مخالفة القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
 - الإشراف على فرقة الموظفين الممارسين مهامهم في إطار الشرطة الإدارية، وتأطير عناصرها وتوجيه عملها.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 23

المكتب الجماعي لحفظ الصحة:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
 - ب - يقوم المكتب ب:
 - تنسيق الجهود مع المصالح الصحية والبيطرية والسلطات المختصة في حدود اختصاصات الجماعة في مجال الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة، وكذا في مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد المعروضة للاستهلاك العمومي.
 - مراقبة التزويد بالماء الصالح للشرب.
 - مراقبة وتتبع الأوبئة
 - مراقبة حفظ صحة المواطن.
 - مراقبة جودة المواد الغذائية واللحوم والأسمدة المعروضة بالأسواق وال محلات التجارية المختلفة.
 - مراقبة المطاعم الجماعية والمقاهي من التسممات الغذائية.
 - مراقبة المؤسسات المفتوحة في وجه العموم.

- تدبير شؤون العرائض المقدمة من طرف المواطنين والجمعيات.
- تدبير الطلبات والاقتراحات الفردية الجماعية المقدمة من طرف أعضاء المجلس المتعلقة بجدال أعمال دورات المجلس.
- تدبير الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس والأجوبة المقدمة عنها بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 21

مكتب الشراكات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
 - الإشراف على التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي التي تكون الجماعة طرفاً فيه.
 - الإشراف على تشخيص المشاريع المزمع اقتراحتها في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.
 - تدبير وتسير المنشآت الرياضية والثقافية التابعة للجماعة.
 - الإشراف على إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين والرياضيين.
 - مساعدة اللجنة المكلفة بتوزيع المنح المقدمة للجمعيات للقيام بمساهمتها.
 - القيام بالأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الثقافية.
 - تتبع فرق تنشيط الأحياء المستهدفة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
 - تنظيم اجتماعات اللجان المحلية للتنمية البشرية.
 - التنسيق بين أجهزة الحكومة الخاصة بتدبير المبادرة المحلية للتنمية البشرية (فرق تنشيط الأحياء، اللجان المحلية، اللجنة الإقليمية)
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 22

مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على شؤون الحالة المدنية وتنفيذ جميع الأحكام التصريحية والتعديلية. - الإشراف على شؤون تبيث الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لجامعة. - تحديد الحاجيات السنوية للمصلحة. ب - تكون المصلحة من: <ul style="list-style-type: none"> - مكتب الوعاء الضريبي. - مكتب استخلاص المداخل. - مكتب المراقبة والمنازعات الجبائية. - مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات. <p style="text-align: center;">المادة 25</p> <ul style="list-style-type: none"> مكتب الوعاء الضريبي: أ - يقوم رئيس المكتب ب: <ul style="list-style-type: none"> - تأطير موظفي المكتب - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه. - الإشراف على إعداد تقارير المكتب. - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل. - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب. ب - يقوم المكتب ب: <ul style="list-style-type: none"> - إحصاء المادة الضريبية وجمع العناصر الضرورية لفرض الضريبية. - السهر على التأسيس الصحيح للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. - العمل على تهيئ الوثائق والبيانات المتعلقة بعدم الأداء. - إعداد الأوامر بالاستخلاص ومراقبتها قبل إرسالها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها وتحصيل المبالغ المضمنة بها. - إرسال إشعارات الأداء للملزمين. - إجراء عمليات التصحيف إثر فحص إقرارات الملزمين. - السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. <p style="text-align: center;">الماسهمة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تصفية الرسوم والواجبات والإتاوات مع إصدار الإعلامات الضريبية والأوامر بالمدخل. - التنسيق والتعاون مع جميع المتدخلين في مجال تدبير المداخل. | <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة مؤسسات الصناعة العصرية والتقلدية والمؤسسات التعليمية والتکوینية ومراقبة المراكز ذات الصبغة الاجتماعية. - مراقبة وسائل النقل العمومي. - الإشراف على جمع وقتل الكلاب الضالة. - محاربة داء السعر. - محاربة الأمراض المنقوله والمعدية. - معاينة الوفيات وإصدار الإذن بالدفن. - تسليم رخص الدفن. - مسک وتحيين سجل الوفيات. - تسليم الشواهد الطبية الشرعية. - محاربة الحشرات المضرة. - المشاركة في أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس. - تدبير وحفظ أرشيف المكتب. <p style="text-align: center;">المادة 24</p> <p style="text-align: center;">مصلحة الموارد المالية وال حالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - يقوم رئيس المصلحة ب: <ul style="list-style-type: none"> - تأطير موظفي المصلحة. - الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة علها. - التحقق من نتائج مقاربة المعطيات المحاسبية مع المعطيات الخاصة بـ مراكز التحصيل. - التتحقق من صحة عملية المداخل من خلال الاطلاع على الوثائق الجماعية. - إعداد بيانات الدفع التي توضح طبيعة الرسوم والحقوق المستخلصة. - المساهمة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية. الإشراف على إعداد تقارير المصلحة. - السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل. - التنسيق بين مكاتب المصلحة. - الإشراف على إعداد الميزانية في الشق المتعلق بالمدخل. - إعداد ومراجعة القرارات الجبائية. - الإشراف على مختلف الشواهد الجبائية والإدارية التي تمنحها المصلحة. - الإشراف على معالجة الشكايات والمنازعات الجبائية. |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- إعداد مقترنات التحملات المالية للجامعة.
 - إعداد سندات الطلب.
 - إعداد الحالات المرتبطة بمختلف النفقات.
 - أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والمحروقات.
 - أداء التأمينات.
 - إعداد بيانات وقوائم تنفيذ ميزانية الجماعة (الجزء الخاص بالصاريف).
 - إعداد الملفات وقرارات تحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص.
 - مسک السجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا.
 - إعداد بيانات برمجة فوائض الميزانية.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.
- المادة 31**
- مكتب الأجور والتعويضات.
 - أ- يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
 - ب- يقوم المكتب ب:
 - إعداد قوائم الرواتب والأجور.
 - إعداد البيانات والوثائق المحاسبية المتعلقة بنفقات وأجور الموظفين.
 - إعداد التعويضات القارة للموظفين ورصيد الوفاة، والاقتطاعات لفائدة التعااضديات والصندوق المغربي للتقاعد، ومؤسسات القروض الخاصة، والتأمين الصحي التكميلي.
 - تدبير وحفظ أرشيف المكتب.
- المادة 32**
- مكتب تدبير الموارد البشرية:
 - أ- يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

- المادة 29**
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية:
 - أ- يقوم رئيس المصلحة ب:
 - تأطير موظفي المصلحة.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
 - الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
 - السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين مكاتب المصلحة.
 - الإشراف على البرمجة المتعددة السنوات وإعداد وتعديل وحصر الميزانية والحسابات الخصوصية.
 - الإشراف على برمجة الفائض.
 - تتبع وتنفيذ الميزانية ووضعية القروض وأقساطها وتحليل مالية الجماعة لاستنتاج خصائص ومؤشرات التدبير وفق لوحة قيادية.
 - الإشراف على تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين.
 - الإشراف على قانون الأطر وجمع الرخص والشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين وامتحانات التوظيف والكفاءة المهنية.
 - المساهمة في تطوير ونجاعة إدارة الجماعة (تحديث طرق العمل وحل النزاعات ومواكبة رؤساء الأقسام والمصالح في تقييم الموظفين التابعين لهم).
 - إعداد وتتبع برامج تكوين الموارد البشرية.
 - إعداد الحاجيات السنوية للمصلحة.
 - ب- تكون المصلحة من:
 - مكتب الميزانية والنفقات.
 - مكتب الأجور والتعويضات.
 - مكتب تدبير الموارد البشرية.
- المادة 30**
- مكتب الميزانية والنفقات:
 - أ- يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
 - ب- يقوم المكتب ب:
 - إعداد وتنفيذ الميزانية (الجزء الخاص بالنفقات).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 فيما يخص المقاضي المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربیع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛ وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضار كما وقع تعديله؛ وبناء على مقرر المجلس عدد 116 المتخد في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعديل على النحو التالي أحكام الفصل 20 من القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضار كما وقع تعديله وتميمته.

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

الفصل العشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

ب - يقوم المكتب بـ:

- تدبير شؤون الموظفين الإدارية فيما يخص: التوظيف والإلحاق والتقييم وامتحان الكفاءة المهنية والتأديب والاستيداع والإجازات السنوية والرخص الإستثنائية.
- تدبير ملفات التقاعد.
- إعداد وتسلیم الشواهد الإدارية الخاصة بالموظفيـن.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 33

يتم تعين مدير المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 34

يعهد إلى مدير المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح تنفيذ مضمون القرار التنظيمي المتعلق بالتنظيم الإداري للجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 35

يدخل الهيكل التنظيمي للجماعة حيز التنفيذ بعد التأشير على مقرر المجلس بشأنه من طرف السلطة الإقليمية.

وحرر بوزان في 21 مارس 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

تأشير السيد عامل إقليم وزان بتاريخ 29 مارس 2019.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2019 يقضي بتعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 يناير 2011 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميضار كما وقع تعديله وتميمته.

رئيس المجلس الجماعي لميضار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.58 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

| الرسم عن كل ربیع سنة حسب الموقع | | نوع النشاط |
|---------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المناطق الأخرى | شارع الحسن الثاني | |
| بدون تغيير | بدون تغيير | السيرك |
| | | المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية |
| | | استغلال الرصيف من طرف المقاهي والمطاعم |
| | | المؤسسات السياحية والتجارية |
| | | المؤسسات البنكية (وقوف سيارات، نقل الأموال، امام واجهات الأبناك) |
| | | محطات توزيع الوقود |
| | | تمرير خطوط الاتصالات أو الألياف البصرية |
| | | علب ربط خطوط الاتصالات أو الألياف البصرية |
| | | الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمات المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية |
| | | إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) |
| 200,00 - 300,00 - درهم للوحدة | 200,00 - 300,00 - درهم للوحدة | الأعمدة الإشهارية : TOTEM + طول العمود الإشهاري من سطح الأرض 2 مترين علوي؟ + طول العمود الإشهاري ما فوق 2 مترين علوي؟ |
| | | استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش palissades (صاحب المشروع) |
| | | استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش Palissades الحاملة لإشهار منتوجات او علامات لشركات تجارية أخرى |
| | | تعليق اللافتات |
| | | فضاءات ألعاب الأطفال |
| | | الشبابيك الآوتوماتيكية للأبناك |
| | | استغلال الملك العمومي العام بملصقات أو إعلانات إشهارية لا تتعدى مساحتها مترين مربع |
| | | استغلال فضاء الملك الجماعي العام لغايات الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار |
| | | معارض المنتوجات الصناعية وغيرها |

الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة سيدى بولنوار رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس جماعة سيدى بولنوار،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه:

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بثبات الامضاءات، كما تم تغييره وتتميمته:

وتبعا لقرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 78 المؤرخ في 19 أكتوبر 2015، قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 78 المؤرخ في 19 أكتوبر 2015 المنوه للسيد ادريس رابي موظف بجماعة سيدى بولنوار محرر درجة 3 رقم بطاقة التعريف الوطنية F335711.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
وحرر بسيدي بولنوار في 10 يونيو 2019.
الامضاء: رئيس جماعة سيدى بولنوار، عبد الرحمن سامر.

قرار لرئيس جماعة سيدى بولنوار رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس جماعة سيدى بولنوار،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه:

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليو 1915 المتعلق بثبات الامضاءات، كما تم تغييره وتتميمته:

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع الجماعة والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بميضر بتاريخ 25 فبراير 2019.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام الطاووس.
إقليمي الدریوش بتاريخ 30 ابريل 2019.
تأشيره السيد العامل، محمد رشدي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدى موسى لمهاية رقم 23 بتاريخ 27 مايو 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها

رئيس مجلس جماعة سيدى موسى لمهاية،
بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربیع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بين النظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ولاسيما المادة 6 منه:

وببناء على القرار رقم 22 بتاريخ 30 أبريل 2019 القاضي بتعيين السيد حسن كردوز مدير المصالح الجماعية لسيدي موسى لمهاية؛
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن كردوز مدير المصالح الجماعية والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 501049 فمهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

الفصل الثاني

يببدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح الجماعية والقابض الجماعي.

وحرر بسيدي موسى لمهاية بتاريخ 17 مايو 2019.
الامضاء: رئيس مجلس جماعة سيدى موسى لمهاية،
عبد العزيز رابي.

والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وببناء على الظهير الشريف رقم 1.87.189 بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وببناء على المرسوم رقم 2.17.451 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وببناء على دورية وزير الداخلية عدد F/2166 حول الرسم المفروض على شغل الاملاك العامة الجماعية من لدن الشبكات العامة للمواصلات؛

وببناء على القرار الجبائي المعمول به رقم 02 بتاريخ 26 ماي 2016؛

وببناء على المقرر المتخد من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018،

قرر ما يلي:

الضريبة على عمليات البناء

الفصل 1

أ. تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الاسعار المحددة بالقانون.

1. مارات السكك الجماعية أو المجموعات العقارية 15.00 درهما للเมตร المربع المغطى.

2. العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري 10.00 دراهم للเมตร المربع المغطى.

3. المساكن الفردية 20.00 درهما للเมตร المربع المغطى.

ب. يحدد مبلغ ثابت قدره 100.00 درهم بالنسبة لعملية الترميم في حدود السعر المحدد بالقانون.

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل 2

يحدد المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات كما يلي: يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5% من مبلغ المداخيل السنوية الاجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 3

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي: عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمحجزة ميزان:

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عماره دوني المزداد بتاريخ 12-04-1966، مدير مصالح الجماعة، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وحرر بسيدي بولنوار في 10 يونيو 2019. الإمضاء: رئيس جماعة سيدي بولنوار، عبد الرحمن سامر.

جهة فاس-مکناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

المالية الجماعات وجبارياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 06 دجنبر 2018 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصميمية.

رئيس مجلس جماعة الصميمية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعده (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية؛

وببناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق 27 دیسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم

| | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رسوم غسل الاماء | 10 دراهم | البقر عن كل رأس |
| الفصل 9 | 15 درهم | الإبل عن كل رأس |
| يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي: | 5 دراهم | الغنم عن كل رأس |
| 2 دراهم | 4 دراهم | الماعز عن كل رأس |
| الغنم والماعز عن كل بقية | 2 دراهم | الديوك الهندية عن كل رأس |
| رسوم الربط بالإسطبل | 1.50 درهم | الدجاج |
| الفصل 10 | | اما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% عن السعر المحدد. |
| يستوجب استعمال الاسطبلات وال محلات لإيواء الحيوانات بالجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي: | | الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية |
| - البقر والإبل عن كل يوم 2 دراهم عن كل بقية | | الفصل 4 |
| - الغنم والماعز عن كل يوم 1 درهم عن كل بقية | | يضاف الى الرسم الاصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% من سعر الرسم الاصلي كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة. |
| رسوم قلع الحيوانات الميتة | | الرسوم التابعة لضربيه الذبح |
| الفصل 11 | | الفصل 5 |
| يؤدى عن قلع وازالة الهيئات الميتة واجب يحدد كما يلي: | | تحدد اسعار الرسم تبعاً له على الخدمات الإضافية المقدمة لمشغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي: |
| - البقر والإبل عن كل بقية 100 درهم | | فحص لحوم الاسواق |
| - الغنم والماعز عن كل بقية 30 دراهم | | الفصل 6 |
| - باقي الانواع الاخرى عن كل بقية 15 دراهم | | يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من البقر 3 دراهم. |
| رسوم نقل اللحوم | | يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من الغنم 2 دراهم. |
| الفصل 12 | | التزويد بالسلاح والعدة. |
| إن نقل اللحوم وأحشاء الذباائح من داخل الجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية: | | الفصل 7 |
| - لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.20 درهم | | وتسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاحة قدرها 2 دراهم للحيوان الواحد. |
| - أحشاء البقر والإبل للواحد 1.50 درهم | | فحص لحوم الذبح الاستثنائي |
| - أحشاء الغنم والماعز 0.50 درهم | | الفصل 8 |
| رسوم ايداع الجلد | | تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادلة: |
| الفصل 13 | | البقر والإبل عن كل بقية 20 درهما |
| يؤدى عن مكوث الجلد بالقاعات المخصصة لها بالجزرة الجماعية الواجبات التالية: | | الغنم والماعز عن كل بقية 5 دراهم |
| - جلود والبقر والإبل عن كل جلد في اليوم 0.50 درهم | | الديوك الهندية 2 دراهم |
| - جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم 0.25 درهم | | |
| - جلود حيوانات أخرى 0.25 درهم | | |
| الرسوم المقبوسة في الاسواق وأماكن البيع العامة | | |
| الفصل 14 | | |
| تحدد أسعار الرسوم المقبوسة في الاسواق وأماكن البيع العامة كما يلي: | | |

- بائع الفواكه والخضر الطيرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الاثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1 درهم

- بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 10 دراهم

- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 10 دراهم

- السرك عن كل يوم وعن متر مربع 1 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو

البضائع أو الاشياء كما يلي:

| المدة القصوى للإقامة | واجبات الاقامة عن كل يوم | نوعية الاشياء والحيوانات والعربات |
|----------------------|--------------------------|-----------------------------------|
| | | الحيوانات |
| خمسة ايام | 5 دراهم | الكلاب |
| 15 يوما | 20 درهما | الحمير |
| 15 يوما | 30 درهما | البقر والخيول والبغال |
| 15 يوما | 10 دراهم | الغنم والماعز |
| 15 يوما | 1.50 درهم | القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة |
| | | العربات |
| 15 يوما | 10 دراهم | عربات ذات عجلتين |
| 15 يوما | 20 درهما | عربات ذات اربع عجلات |
| 15 يوما | 5 دراهم | عربات يدوية |
| 15 يوما | 5 دراهم | عربات مقطورة |
| 15 يوما | 10 دراهم | دراجة نارية |
| 15 يوما | 5 دراهم | دراجة عادية |

الفصل 19

تبعاً بالزاد العلني على يد القاضي الجماعي أو نائبه بحضور اللجنة المختصة قانوناً، الحيوانات والسلع والخضير والعتاد المجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به وهن اشارة صاحبه طيلة سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربیع الأول 1335 (16 يونيو 1956)، المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري.

واجبات أسواق المهام

الفصل 15

لا يمكن بيع المهام الا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد صلاحيات الدخول الى سوق المهام كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20 درهم

- الإبل عن كل رأس 20 دراما

- الخيول والبغال عن كل رأس 20 دراما

- الغنم عن كل رأس 5 دراهم

- الماعز عن كل رأس 5 دراهم

- الخرفان والجديان عن كل رأس 2.50 دراما

- الحمير عن كل رأس 5.00 دراما

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 16

تحدد واجبات السلع والبضائع والمنتوجات الى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة عن كل واحدة 1 درهم

- الطيور الهندية عن كل واحدة 1.50 درهم

- الحمام عن كل واحدة 0.30 درهم

- الأرانب عن كل واحد 1 درهم

- البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأنقال 1 درهم

- القطع المكونة للخيمة 1 درهم

- جزء الصوف عن كل واحدة 1 درهم

- الحصائر 2 درهم

- جلد الابقار والبعير عن كل واحدة 2 دراهما

- الجلد اليابسة 3 دراهم

- السروج 3 دراهم

- الزيتون للقنطار وللجزء منه 4 دراهم

- الفواكه اليابسة للقنطار وللجزء منه 4 دراهم

- الفواكه الطيرية للقنطار وللجزء منه 2 دراهما

- القمح الطري للقنطار وللجزء منه 4 دراهم

- الشعير للقنطار وللجزء منه 2 دراهما

- القطاني للقنطار وللجزء منه 4 دراهم

- الدلاح والبطيخ للقنطار أو للجزء منه 3 دراهما

- الحناء للقنطار أو للجزء منه 2 دراهما

- الخضر للقنطار أو للجزء منه 2 دراهما

واجبات الوقوف

الفصل 17

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية أو أماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية
الفصل 23

تحدد الوجبات المقبوسة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الجماعي عن كل مريض
- نهارا 75 درهما
- ليلا 100 درهم

خارج المدار الجماعي عن كل مريض

1 درهم - نهارا عن كل كيلو مترا ذهابا وإيابا

- ليلا وإيام العطل عن كل كيلو مترا ذهابا وإيابا 1.50 درهم
ويضاف الى هذه الوجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج

سيارة الاسعاف يقدر ب 20 درهم

كراء الآليات الجماعية

الفصل 24

توضع الآليات الجماعية رهن اشارة الاشخاص الراغبين في انجاز بعض المشاريع وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء الآليات الواجبات المحددة كالتالي:

نوع الآليات ثمن الكراء (دون احتساب مصاريف الوقود والبيوت)

- الجرافة 800 درهم للساعة خارج الجماعة؛
- الجرافة 400 درهم للساعة داخل الجماعة؛
- الشاحنة 250 درهم للحملة خارج الجماعة؛
- الشاحنة 100 درهم للحملة داخل الجماعة؛
- حاويات الماء 300 درهم عن كل يوم.

كراء ادوات الحفلات

الفصل 25

المعدات ثمن الكراء لليوم

| | |
|--------------------------------|-----------|
| - الخيمة | 300 درهم |
| - كراسى للواحد | 1 درهم |
| - الرياط للواحدة | 1 درهم |
| - سلك المصابيح للمتر الواحد | 4 دراهم |
| - اللافتات للمتر الطولي | 4 دراهم |
| - الصور للواحدة | 5 دراهم |
| - اسلامك الكهرباء للمتر الطولي | 1 درهم |
| - مصابيح كهربائية | 0.50 درهم |
| - حواجز للمتر الطولي | 1 درهم |

لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجر.

إن الحقوق التي تقوم بها مصلحة الجمارك في استخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصدرة من طرف

أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على حافلات النقل العام للمسافرين

الفصل 20

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارة الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارة الاجرة:

سيارة الاجرة من الصنف الأول (طاكيسي كبير) لكل ربع سنة 200 درهم

الحافلات:

| | |
|-----------------------------------|----------|
| - اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة | 200 درهم |
| - الحافلات من سلسلة ج لكل ربع سنة | 400 درهم |
| - الحافلات من سلسلة ب لكل ربع سنة | 600 درهم |
| - الحافلات من سلسلة أ لكل ربع سنة | 750 درهم |

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 21

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

| | |
|---------------------------------|----------|
| - سيارة الاجرة من الصنف الأول ل | 50 درهم |
| - حافلات النقل العام من الصنف ج | 200 درهم |
| - حافلات النقل العام من الصنف ب | 300 درهم |
| - حافلات النقل العام من الصنف 1 | 400 درهم |

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل 22

يحدد الرسم المفروض على المواد المستخرجة من المقالع المتواجدة بتراب الجماعة كما يلي:

- الصخور الصالحة للتزين والتجميل لكل متر مكعب مستخرج 25 درهم

- انواع الرخام لكل متر مكعب مستخرج 20 درهم

- الصخور المستعملة للبناء لكل متر مكعب مستخرج 5 دراهم

- الصخور المستعملة لأغراض صناعية لكل متر مكعب مستخرج 5 درهم

| | |
|------------------------------------|-------------------------------|
| مساكن اخرى رقم 1 | فرعية لبحایر 500 درهم |
| رقم 2 | فرعية وادي الجمعة 500 درهم |
| رقم 3 | فرعية عین الرحى 500 درهم |
| رقم 4 | فرعية باب سوق الشجرة 500 درهم |
| نسبة الجماعات من البيوعات العمومية | |
| الفصل 30 | |

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأملاك الخاصة بأدوات الجمعة والفاواكه والغلات ودخل الأماكن الجمعوية والحيوانات والأشياء وكذا العربات 10% من الدخل الناتج عن البيع.

النقل المدرسي التابع للجماعة

الفصل 31

يحدد مبلغ الانخراط في النقل المدرسي التابع للجماعة في 60,00 درهماً للتلميذ الواحد.

الفصل 32

تحدد أسعار الرسوم المفروضة على شغل الأماكن العامة الجمعوية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة على الشكل التالي:

- 0,5 درهم عن كل متر مربع في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تعمير خطوط الاتصالات والمنشأة المرتبطة بها.

- 5 دراهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدوالib المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخدع الهاتفي.

- 2500 درهم عن كل مرفع لأجل إقامة محطات الراديو كهربائية (ابراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الفصل 33

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجمعوية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالصみて في 18 أكتوبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد العزيز كوسكوس.

اطلع وتم التأشير عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2018.

الإمضاء السيد عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة.

- الأغطية (باش) للمتر المربع 2 درهم

- أعمدة للواحد 5 درهم

- مكبر الصوت عن كل ليلة 20 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات، وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتقى التعويضات حسب الأسعار الجارية في السوق.

وسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وامضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

منتجات محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 26

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلى:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1 درهم

- يؤدى عن كل دراجة نارية 1 درهم

- يؤدى عن كل عربة 1.50 درهم

- يؤدى عن كل شاحنة 3 دراهم

- يؤدى عن كل حافلة 5 دراهم

- يؤدى عن كل سيارة 2 دراهم

منتجات مرابط الحيوانات

الفصل 27

يؤدى عن كل حصان أو بغل أو بعير في كل يوم 2 دراهم

يؤدى عن كل حمار في كل يوم 1 درهم

الفصل 28

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

- تصميم جماعي 100,00 درهم

- ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات 50,00 دراهم

- قرار جماعي لكل نسخة 50,00 درهم

- البطاقات المختلفة للواحدة 20,00 دراهم

- لائحة أسعار للواحدة 20,00 درهم

- مطبوعات أخرى لكل صفحه 10,00 درهم

واجبات الأماكن الجمعوية

المحلات المخصصة للسكنى

الفصل 29

نوع السكنى رقم السكنى موقع السكنى الواجب السنوى

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن، والمتم بالظهير الشريف المؤرخ في 08 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمرافق الحضرية:

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 21 شوال 1336 (30 يوليوز 1918) والذي يخول للباشوات والقواد سلطات خاصة للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربیع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربیع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2013/01 بتاريخ 05 يوليوز 2013 المتعلق بالنظام الصحي؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 المؤرخ في 10 أبريل 2008 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على تقرير لجنة التعمير والمرافق العمومية والخدمات بتاريخ 19 يناير 2017؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2017؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا شرود البهائم ورعى المواشي والأبقار وغيرها من الحيوانات بالأماكن التالية:

- المناطق والساحات الخضراء وجميع الأماكن المشجرة.
- الأراضي الفارغة الغير المشيدة والواقعة في شوارع وأزقة المدينة.

قرارات التفويض

التفويض في (الحالة المدنية)

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت رقم 05 بتاريخ 07 مارس 2018. رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛ والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد الزعراوي، المولود بتاريخ 1964/06/25 رتبته الإدارية ووظيفته محرر الدرجة الرابعة، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة أو لاد ستوت، ليقوم بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الشوahد الإدارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية.

وحرر بأولاد ستوت في 07 مارس 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت، سعيد التومي.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

قرار لرئيس المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 08 بتاريخ 24 أبريل 2017 يتعلق بمنع شرود البهائم ورعى المواشي والأبقار وغيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء رئيس جماعة سوق الأربعاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

قصد القيام بإصلاح ما تم إتلافه، مستولى المصالح الجماعية المختصة تلقائياً القيام بذلك وعلى نفقته.

الفصل الثامن

توجيه الدواب المحجوزة إلى المحجز الجماعي مع محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالاحتجاز.

الفصل التاسع

ترجع الحيوانات المحجوزة إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل، بالإضافة إلى تكلفة العلف ومخالف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

الفصل العاشر

تحدد مدة الحجز في خمسة عشرة (15) يوماً، بعدها يصبح للجماعة المعنية الحق في التصرف فيها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الحادي عشر

في حالة ضبط ماشية ودواب نفس المالك للمرة الثانية بالنفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء، فإن الحيوانات المحجوزة تودع بالمحجز الجماعي ويتم بيعها وفق المسطورة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل الثاني عشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، يترتب عنها اتخاذ الإجراءات الالزمة والزجرية لردع كل مخالف لمقتضياته المتمثلة في ما يلي:

- حجز الحيوانات المضبوطة بالنفوذ الترابي المشار إليه بالفصلين الأول والثاني، وإيداعها بالمحجز الجماعي، ولا يمكن استردادها من طرف مالكيها إلا بعد أداء واجبات الحجز المحددة بالقرار الجبائي المحلي، مع تقديم التزام بعدم تكرار المخالففة مع أداء الغرامات.

- بيع هاته الحيوانات وفق المسطورة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل الثالث عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع شرود اليهائم ورعي الماشي والأبقار بالمنطقة الترابية لجماعة سوق الأربعاء.

الفصل الرابع عشر

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي الأحياء التالية: حي السياح، حي اولاد دبة، حي اعزيب بنزهرة، حي اولاد بن السبع، حي اكريز، حي اولاد حماد وحي السلام.

- الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات والأماكن العمومية.

- حاشية البناء وحدائق الفيلات وقرب مجاري المياه.

- داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارت والبناء والتجمعات السكنية والمنازل.

- أماكن رمي وإيداع النفايات المنزلية الكائنة بالوسط السكني.

- الأماكن المخصصة للتنفس.

الفصل الثاني

يمنع تجول هذه اليهائم والماشى والأبقار بشوارع وأزقة وساحات وأحياء مدينة سوق الأربعاء، يجب مطاردتها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل البناء السكنية.

الفصل الثالث

يمنع منعاً كلياً تربية الماشي والدواب والأبقار بالمنطقة الترابي لجماعة سوق الأربعاء، كما يمنع تربيتها في الإسطبلات داخل المدينة.

الفصل الرابع

يمنع منعاً كلياً إقامة محلات ل التربية وبيع الماشي والأبقار بالأحياء والتجمعات السكنية.

الفصل الخامس

يمنع أي تجميع للحيوانات داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا في الأماكن المخصصة لذلك أو داخل الأسواق أو بتراخيص مسبقة.

الفصل السادس

يمنع منعاً كلياً على أي كان، فرداً أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية، أصحاب وملوك الماشي والدواب والأبقار ترك هذه الحيوانات تجول وترعى في الأماكن المشار إليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل السابع

يتحمل كل مالك، الذي ضبطت ماشيته أو دوابه أو أبقاره التائهة، المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من آثار سلبية كانت سببه أو سببته هذه الحيوانات التائهة نتيجة عن هذا التجوال، كما يتحمل المسؤولية عن كل ما قامت به هذه الأخيرة من إتلاف الأغراض والبيئة الأساسية من المغروبات التصيفية من الأشجار ونخيل بجنوب الطرق العمومية والشتالات والحدائق ... إلخ، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ يوليول 2007 المتعلقة بتخصيص أماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام الوكالات البنكية؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به حالياً؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 م ش إ/ج ح ق في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المنعقدة بتاريخ الخميس 03 ماي 2018؛

وفي إطار إعادة النظر في القرار التنظيمي المعروف به حالياً من خلال تعديل بعض البنود وخاصة ما يتعلق بتحديد أوقات الاستغلال والإشارة إليها بالعلامات التشوينية، لتوفير الشروط الأمنية للأبناك، مع مراعاة ترك استغلالها للغير خارج تلك الأوقات لتسهيل حركة السير والجولان وكذا الوقوف والتوقف بنفس الفضاءات المستعملة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار التنظيمي شروط استغلال الملك الجماعي العام من خلال وضع علامات تشوينية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال وكذا تحديد أوقات الاستغلال بهاته العلامات، أمام جميع المؤسسات البنكية ووكالاتها سواء

الفصل الخامس عشر

إن تنفيذ القرار الجماعي المتعلق بمنع شرود المهايم ورعاية المواشي والأبقار داخل تراب جماعة سوق الأربعاء، لن يكون قابلاً للتطبيق إلا بعد تبليغ نسخ منه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرار، تطبيقاً للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل السادس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السابع عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات التربوية طبقاً لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بسوق الأربعاء بتاريخ 24 أبريل 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بدوي.

تنظيم السير والجولان

قرار رئيس جماعة القنيطرة رقم 2018/01 م ش إ/ج ق بتاريخ 2018/06/25 يتعلق بتعديل بعض البنود بالقرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 بتاريخ 2010/10/28 بخصوص تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية وكذا تحديد أوقات الإستغلال داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة

رئيس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛

الفصل السادس

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثالث والرابع أعلاه، بعد تحديد مواصفات وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

- 1- لا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.
- 2- أن تتلاءم العلامتين مع رونق الملك الجماعي المستغل حفاظا على جمالية الشارع.
- 3- عدم تعليمة المساحة المتواجدة أمام الوكالة من خلال إقامة صفائح إسمانية إلا بتخريص صريح مسبق من لدن المصالح التقنية ذات الاختصاص.
- 4- أن يكون علو العلامة يتجاوز مترين ونصف (2,50 م) لكي لا تخلق ضررا للمارše.

5- أن تتضمن العلامة عبارة «ممنوع الوقوف»، خاص بسيارات نقل الأموال، من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال».

الفصل السابع

ويسمح بعدها لجميع السيارات سواء العامة أو الخاصة وكذا الشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، بالوقوف والتوقف بهاته الأماكن واستغلالها خارج الأوقات الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل السادس وكذلك خلال أيام السبت والأحد.

الفصل الثامن

تمنح وتسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثالث والرابع إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصيا، بناء على طلب منه، وبعد أدائه الرسوم والواجبات المرتبطة على هذا التخريص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة.

الفصل التاسع

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) أو علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال مع الإشارة إلى توقيت الاستغلال) رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للوكالة المعنية بالأمر وأدائها الرسوم والواجبات المرتبطة على التخريص.

الفصل العاشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بوضع وتحديد أماكن علامات (منع

المفتوحة حاليا أو تلك التي ستفتح مستقبلا داخل النفوذ الترابي لجماعة القنيطرة.

الفصل الثاني

لا يسمح بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع علامات تشيرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام المؤسسات البنكية ووكالاتها، إلا بتخريص مسبق من طرف رئيس جماعة القنيطرة أو من يقوم مقامه بناء على طلب صريح تقدم به إدارة الوكالة المعنية وبعد تأدية الواجبات المتعلقة بالاستغلال. وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح التخريص.

الفصل الثالث

يرخص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع علامات تشيرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام المؤسسات البنكية ووكالاتها عبر وضع علامتين:

- (منع الوقوف) - (stationnement interdit)

- (خاص بسيارات نقل الأموال) - (Réservé aux convoyeurs)

(De Fonds

لتحديد مساحة أمام باب مدخل كل وكالة بنكية، تخصص مكانا لوقوف سيارات نقل الأموال.

- إدراهما تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة.

- وأخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الرابع

تعتبر مساحة الطريق العمومية المعدة الجانبية والمحاذية المحددة بواسطة العلامتين: (منع الوقوف)

(وخاص بسيارات نقل الأموال) المذكورتين في الفصل الثالث أعلاه مكانا خاصا بوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها كل واحدة منها على حدة على أساس لا تتعدي هاته المساحة (06) ستة أمتار طولا.

الفصل الخامس

يمعن منعا كليا على جميع السيارات العامة وال الخاصة والشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها والمحددة بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصلين الثالث والرابع السالفين الذكر، خلال أوقات العمل الإدارية فقط.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الدورية رقم 144 بتاريخ 2 ديسمبر 2007.

وبناء على القرار الجبائي رقم 09 بتاريخ 13 يونيو 2016؛ ونظراً لمداولة المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 مايو 2017،

الباب الأول

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نفسها أو اقتصر القانون على تحديد نفسها القصوى أو الدنيا كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

الفصل 2

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بال المادة 168 من القانون رقم 47-06 بالمتار المربع المغطى كما يلي: عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مني او اداري في 10 دراهم للمتار المربع المغطى.

- المساكن الفردية في 20 درهم للمتر المربع المغطى.

- يؤدي مبلغ 200 درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه.

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل 3

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 10% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

الفصل 4

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل للمسافرين كما يلي: سيارات الأجرة:

الوقوف) أو علامات (خاص بوقف سيارات نقل الأموال) فوق الرصيف من طرف الوكالات البنكية داخل مدار جماعة القنيطرة وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتم تلقائياً إلغاء وسحب الرخصة المسلمة من المستفيد.

الفصل الحادي عشر

إن القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية وصناعية داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة، لن يكون قابلاً للتطبيق إلا بعد تبليغه والإخبار به ونشره للإطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الرئيس والسيد المدير العام للمصالح الجماعية وكذا المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس جماعة القنيطرة، عزيز رباح.

تأشيرة رئيس الجماعة

قصد التنفيذ وبدء العمل به.

جهة بني ملال- خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجياباتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2017 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لأولاد اكناو.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد اكناو،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلقة بجيابيات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نوفمبر 1989) بإصدار القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات وهيئاتها:

| | | | |
|------------------------------------------------|---------------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------------------|
| الديوك الهندية: 1.00 درهم | -الحمام: 0.20 درهم | -الأنانب: 0.50 درهم | -الأحبار والخرج المعدة للبيع عن كل واحد: 0.50 درهم |
| -الخيام عن كل واحدة: 0.50 درهم | -الصوف الخام بالدرزة عن كل واحدة: 0.50 درهم | -الحصائر: 0.50 درهم | -جلود البقر والجمال للواحدة: 0.50 درهم |
| -السروج عن كل واحدة: 0.50 درهم | -التبن للحزمة: 0.50 درهم | -الزيتون للقنطار أو جزء منه: 1.00 درهم | -الحناء: 0.50 درهم |
| -الفواكه الطيرية للقنطار أو جزء منه: 1.00 درهم | -الحبوب القمح وفرينة والدرة: 0.50 درهم | -الشعير والفول: 0.40 درهم | -الفواكه اليابسة للقنطار: 1.00 درهم |
| -الدلاح والبطيخ للصندوق: 1.00 درهم | -العنب والخضر للصندوق: 1.00 درهم. | | |

واجبات الوقوف:

الفصل 10

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

-بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون، بائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابيل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1.00 درهم.

-بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم: 5.00 دراهم
-بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم: 5.00 دراهم
-السيrik عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5.00 دراهم
-الألعاب المتنقلة عن كل متر مربع: 1.00 درهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي.

الفصل 11

إن الباعة الذين يستغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم لسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكيي كبير لكل ربع سنة 120 درهم

الرسم المفروض على الذبح في المجازر:

الفصل 5

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:
-عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كييفما كان نوعها وجودتها 0.50 درهم أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 في المائة من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح
في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 6

يضاف للرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 في المائة من سعر الرسم الأصلي للذبح كييفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل 7

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم.

الفصل 8

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

| | | |
|------------------------------|-------------------------------|-----------------------------------------|
| -البقر عن كل رأس: 10 دراهم | -الإبل عن كل رأس: 10 دراهم | -الخيل والبغال عن كل رأس: 10.00 دراهم |
| -الغنم عن كل رأس: 5.00 دراهم | -الماعز عن كل رأس: 5.00 دراهم | -الخرفان والجديان عن كل رأس: 2.50 دراهم |
| -الحمير: 5.00 دراهم. | | |

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل 9

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع كما يلي:

-الطيور الداجنة عن كل واحدة: 0.50 درهم

القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحرز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات
للنقل العام للمسافرين.

الفصل 14

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 30.00 درهم

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض.

الفصل 15

تُباع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض والانتقاء المسبق للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

* بيع ملفات طلب العروض والانتقاء والزيارة كما يلي:

- تُحدد أجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمونة في ملف طلب العروض والانتقاء المسبق والزيارة كما يلي:

| الثمن | | طبيعة وشكل الوثيقة | |
|------------------------|---------------------|-------------------------------------------------------------------|-------------|
| 15 درهم / المتر الطولي | | التصميم | |
| طبع بالألوان | طبع بالأسود والأبيض | | وثائق تقنية |
| 20 درهما للصفحة | 5 دراهم للصفحة | 297×210 (4A ميليمتر)، 420×297 (3A ميليمتر)، 594×420 (2A ميليمتر). | |
| 50 درهما للصفحة | 10 دراهم للصفحة | 841×594 (1A ميليمتر)، 1189×841 (0A ميليمتر). | |

- ثمن تصاميم المدينة والمطبوعات والبطاقات:

* تصاميم الجماعة : 100 درهم.

* قرارات جماعية عن كل نسخة: 20 درهم.

* البطاقات المختلفة للواحدة: 20 درهم.

* مطبوعات أخرى لكل صفحة: 20 درهم.

- بأولاد اكناو 1.00 درهم للمتر المربع.

رسوم المحتجز.

الفصل 12

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء كما يلي:

| نوعية الأشياء والحيوانات والعربات | الصلة | واجب الإقامة عن كل يوم | المدة للإقامة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| الحيوانات: - الكلاب - البقر والخيول والبغال الجمال - الخمير - الغنم والماعز - القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة | | 2.50 درهم 10.00 درهم 10.00 درهم 5.00 درهم 1.00 درهم | 5 أيام 15 يوما |
| العربات: - عربات ذات عجلتين - عربات ذات أربع عجلات - عربات يدوية - عربات مقطرة - دراجة نارية - دراجة عادية | | 5.00 درهم 15.00 درهم 5.00 درهم 5.00 درهم 10.00 درهم 5.00 درهم | » » » |
| السلع والبضائع: - سلع قابلة للتلاشي عن القنطر وجزء منه | يوم واحد | 2.00 درهم | |
| سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطر وجزء منه أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه | 15 يوما | 2.00 درهم 2.00 درهم 2.00 درهم | » » » |

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 13

تُباع على يد القابض أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحرز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم انتهاء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) والمتّبع للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تُباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انعدام الفترة

- استهلاك شهري يقل عن 6 متر مكعب او يساويها: يحتسب الاستهلاك بالكامل بتعريفة الشطر الأول.

- استهلاك شهري يفوق 6 متر مكعب ويقل عن 12 متر مكعب او يساويها: تحتسب 6 أمتار الأولى بتعريفة الشطر الأول، وما زاد عن ذلك يحتسب بتعريفة الشطر الثاني.

استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب في الشهر، تحدث تسغيرة انتقالية لتطبيق تسغيرة الشطر إلى يقع فيه استهلاك الزيون على كل استهلاكه الشهري على النحو التالي:

- استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب ولا يتجاوز 20 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الثالث.

- استهلاك شهري يفوق 20 متر مكعب ولا يتجاوز 35 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الرابع.

- استهلاك شهري يفوق 35 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الخامس.

بـ- كراء وصيانة العدادات

يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 10 دراهم ج - الرسم المترتب عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأدیتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤذوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال رسم قدره 30 درهم.

الرسوم المتربعة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 100 درهم.

الفصل 20

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوقي قابض الجماعة مبلغًا قصد الضمان قدره 150 درهم. وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقى من قيمة الضمان وذلك بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الرسوم الاستثنائية غير المستخلصة داخل الأجل المحدد و ساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

تسجيل بيع المأتم

الفصل 16

يؤدي عن تسجيل بيع المأتم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس : 25.00 درهم

- العجول والحمير للرأس : 25.00 درهم

- الغنم والماعز للرأس : 15.00 درهم

يعتبر تسجيل بيعات المأتم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبه من طرف المشتري.

رسم أبحاث المنافع والمصار:

الفصل 17

تستخلص عن صوائر أبحاث المنافع والمصار واجباً قدره 160 درهم عن كل عملية.

الفصل 18

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفاً، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجباً لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجهها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثاني:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

ومنتوج الاستغلاليات ذات الطابع الفلاحي والتجاري

أو المصالح المشابهة المسيرة بصفة مشابهة

منتوج استغلال مصلحة الماء.

الفصل 19

يحدد التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كمالي:

ا- أسعار استهلاك الماء:

يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل شطر:

الشطر الأول: من 0 متر مكعب إلى 06 متر مكعب 2.37 درهم

الشطر الثاني: من 06 أمتار مكعب إلى 12 متر مكعب 7.39 درهم

الشطر الثالث: من 12 متر مكعب إلى 20 متر مكعب 7.39 درهم

الشطر الرابع: من 20 متر مكعب إلى 35 متر مكعب 10.98 درهم

الشطر الخامس: ما زاد عن 35 متر مكعب 11.03 درهم

بالنسبة للاستعمال المتزلي:

- خارج جماعة أولاد اكناو عن كل كيلومتر: 1.00 درهم
منتج مصلحة نقل الأموات

الفصل 25

- داخل جماعة أولاد اكناو: بالمجان

- خارج جماعة أولاد اكناو عن كل كيلومتر: 1.00 درهم.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 26

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 27

يسري مفعول هذا القرار بعد التأشيرة عليه من طرف السيد الوالي.

الفصل 28

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاپض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأولاد اكناو في 3 ماي 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام

اطلع واشر عليه بتاريخ 23 يونيو 2017

الإمضاء: والي جهة بني ملال خنيفرة، محمد دردوري.

الشريطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 31 بتاريخ 2017/11/23 يقضي بتعديل القرار الجماعي عدد 06 بتاريخ 16 يناير 2006 المتعلق بتنظيم العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم

رئيس المجلس الجماعي لوادي زم،

بناء على الظهير الشريف رقم 01-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الصادر بشأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه؛

مدخل الخزانة الجماعية

الفصل 21

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الانخراط السنوي للتلاميذ وللطلبة: 10 دراهم

- الانخراط السنوي للعموم في المكتبة: 20 درهم

- واجب الاستفادة من الانترنت: 05 دراهم للساعة

الباب الثالث:

واجبات الأموال الجماعية

الفصل 22

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأموال الخاصة لممارسة التجارة والصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لما دأبه المجلس الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكنى موضوع عقد يجدد تلقائياً ماعداً مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة. ويؤدى واجب الإشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القاپض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم الدكان والسكن أو غيرها.

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو

الصناعة

الفصل 23

- دكاكين رقم 20، 02.01 و 21 واجب شهري قدره: 655.20 درهم كحد أدنى.

- دكاكين رقم 03 و 19 واجب شهري قدره: 842.40 درهم كحد أدنى.

- دكاكين رقم 4 و 17.16.15.14.7.6.5.4 و 18 واجب شهري قدره 504.00 درهم كحد أدنى.

- دكان رقم 08 واجب شهري قدره: 604.80 درهم كحد أدنى.

- دكان رقم 09 واجب شهري قدره: 638.40 درهم كحد أدنى.

- دكاكين رقم 10 و 12.11.10 و 13 واجب شهري قدره: 504.00 درهم كحد أدنى.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

الفصل 24

- داخل جماعة أولاد اكناو: بالمجان

الفصل 2

يشترط في أصحاب هذه العربات ما يلي:

- لا يقل عمر سائق العربة عن 18 سنة شمسية.
- مراعاة شروط السلامة عند حمل الأدوات والمواد.
- احترام قوانين السير والمرور المعمول بها داخل المدار الحضري.

الفصل 3

يمنع على أصحاب العربات المجرورة نقل الأشخاص.

الفصل 4

يشترط في العربات المجرورة ما يلي:

- حمل الشارات الضوئية الخلفية والأمامية.
- توفير حفاظة للحيوان لضمان نظافة الشوارع والأرقة، والأماكن التي يمرأويقف بها،
- أن تكون العربية في حالة جيدة.

الفصل 5

تعرض العربات المجرورة بواسطة الدواب في حالة المخالفة إلى العقوبات الواردة في هذا القرار.

- أداء غرامة مالية حسب القوانين الجاري بها العمل.
- الوضع بالمحجز الجماعي لمدة عشرة (10) أيام.
- في حالة العود للمرة الثالثة تحجز العربة المجرورة بصفة نهائية.

الفصل 6

يمنع مرور العربات المجرورة على امتداد الشوارع والأرقة التالية ذهابا وإيابا:

- شارع محمد الخامس.
- شارع بئرأنزران.
- شارع المجاهدين.
- شارع الشهداء.

- زنقة لالة أمينة- زنقة العيون- زنقة الحنصالي- زنقة سوق الاثنين- زنقة المستشفى- زنقة البحيرة- زنقة الحدادة- شارع المسيرة باستثناء يوم الإثنين.

- يعتمد مسار مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب بصفة استثنائية يوم الاثنين (يوم السوق الأسبوعي) كالتالي:

- من مقر السوق الأسبوعي عبر شارع المسيرة في اتجاه ثانوية الحسن الثاني، شارع بئرأنزران، حي التكناة العسكرية، حي الحسنية، حي المسيرة.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1-69-89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1-63-260 الصادر في 24 جمادي الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم: 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 26 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 441-09-441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الوزاري بتاريخ 8 جمادي الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرارات الجماعية المتعلقة بتنظيم السير والمرور بالمدينة؛

وبناء على اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء بتاريخ 27 سبتمبر 2017؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم المنعقد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

الفصل 1

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار: العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات عجلتين.

وبناء على المرسوم رقم 301.16.2 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبنته وتحييته وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على احكام النظام الداخلي للمجلس المصدق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 سبتمبر 2016؛

وبناء على قرار رئيس المجلس عدد 57/2016 بتاريخ 01 غشت 2016 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية اعداد برنامج عمل الجماعة؛

وبناء على مداولات المجلس، بشأن مشروع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021، في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2017؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتضمن برنامج عمل جماعة بني يخلف الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراكم الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2016 الى 2021.

المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمحالات البنية التحتية (المسالك، الماء، الكهرباء والانارة العمومية).

المادة الثالثة

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة ب (تسعة وعشرون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وسبعة درهم و43 سنتيم) موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي :

- من مقر السوق الأسبوعي عبر شارع المسيرة في اتجاه باقي الأحياء الأخرى بالمدينة.

الفصل 7

يسمح للعربات المجرورة بالوقوف فقط أمام محلات بيع مواد البناء.

الفصل 8

يسري مفعول هذا القرار على جميع العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم.

الفصل 9

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة:

- مدير المصالح الجماعية.

- المهندس الجماعي.

- شسيع المداخيل.

- السلطة المحلية والأمنية كل في نطاق اختصاصه.

- الأعوان المؤهلين لهذه الغاية، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بوادي زم بتاريخ 23/11/2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي أخليفة الصيري.

التنمية المندمجة والمستدامة وإعداد التراب

برنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2017/04 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني يخلف،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يولیوز 2015)، لا سيما المواد 78، 79، 80، 81، 82، 88، 94، 118، 120، 119 و183 منه؛

الفصل الأول

يفوض للسيد (ة) عبد العزيز جبريلي مساعد تقني الدرجة الثالثة، المولود (ة) بتاريخ 01/01/1964 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعی للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز الزوائر، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معی.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/07
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها والتوجيه على الشواهد الإدارية
المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد يعيش:
تطبيقاً لمقتضيات المادتين 100 و 102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يولیوز 2015) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 14-113

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) عبد العزيز الجبريلي مساعد تقني الدرجة الثالثة، المولود (ة) بتاريخ 01/01/1964 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام تصحيح الامضاء والشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوجيه على الشواهد الإدارية المختلفة بالمكتب الفرعی لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز الزوائر، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معی.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/08
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لـ أولاد يعيش:
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

المادة الرابعة

يتم اعتماد منظومة تتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة

يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل وبعد تقريرا سنوياً لتقدير تنفيذه. يتم إعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقاً للمادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

المادة السادسة

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

وحرر يعني يخلف في 09 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس جماعي لبني يخلف الصحراوي بوطويل.
وحرر بخربكة في 28 مارس 2017
تأشيره السيد عامل إقليم خريبكة.
عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام الحبيب الورزادي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/06
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية
رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة اولاد
يعيش،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الأولى من
المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة
الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 بتاريخ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة
المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الثاني

يبداً سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 10/2016
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها والتواقيع على الشواهد الإدارية
المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:

تطبيقاً لمقتضيات المادتين 100 و 102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) صالح اضبابي النائب الأول للرئيس، المولود (ة) بتاريخ 1967، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقیع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الاصلي لجامعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمراكز اولاد يعيش، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معى.

الفصل الثاني

يبداً سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

**قرار لرئيس جماعة أولاد يعيش رقم 11/2016 المتعلق
بتفوبيض مهام مدير الرخص التجارية.**

رئيس جماعة أولاد يعيش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.1. الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113. المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 101 و 103.

۱۰۴

وبناء على الظهير الشريف 31.92. المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90.12. المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 832. 92 صادر في 27 من ربىع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90 12 المتعلق

رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 بتاريخ (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه.

قرد ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) خليفة برهيمي مساعد تقني الدرجة الثانية، المولود (ة) بتاريخ 1960 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعى للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز الビازة، ليقوم بهذه المهمة، مقامى وبالمشاركة معى.

الفصل الثاني

يبداً سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 09/2016
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها والتوفيق على الشواهد الادارية
المختلفة**

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:
تطبيقاً لمقتضيات المادتين 100 و 102 من الظهير الشريف رقم
1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 14.113،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) خليفة برهيمي مساعد تقني الدرجة الثانية، المولود (ة) بتاريخ 1960 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الفرعى لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البزازة، ليقوم بهذه المهمة، مقامى وبالمشاركة معى.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 14/2016
المتعلق بتفويض مهام تصحیح الامضاء والشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها والتوفیع على الشواهد الاداریة
المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد يعيش،
تطبیقاً لمقتضیات المادتين 100 و 102 من الظهیر الشریف رقم
1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفیذ
القانون التنظیمي رقم 14-113.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفی المنفلوطی النائب السادس للرئيس
المولود (ة) بتاريخ 24/06/1966، القيام بمهام تصحیح
الامضاء والشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوفیع على
الشواهد الاداریة المختلفة بالمکتب الفرعی لجماعة اولاد
يعيش الذي يقع مقره بمركز البزازة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي
وبالمشاركة معی.

الفصل الثاني

ببدأ سریان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوفیع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 15/2016
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنیة
رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنیة لجماعة اولاد
يعيش،
بمقتضی الظهیر الشریف رقم 15.85.1 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفیذ القانون التنظیمي
رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الاولى من
المادة 102 منه:

وبمقتضی القانون رقم 99.37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1432
(03 اکتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنیة وخصوصاً الفقرة
الثانية من المادة الخامسة منه:
وبمقتضی المرسوم التطبيقي رقم 99-665 الصادر في
2 شعبان 1423 بتاريخ (09 اکتوبر 2002) المتعلق بتطبيق
القانون رقم 99.37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 اکتوبر
2002) وخاصة المادة الاولى منه،
قرر ما يلي:

بالتعمیر الصادر بتنفيذ الظهیر الشریف رقم 1.92.31 المؤرخ
في 15 ذی الحجۃ 1412 (17 يونيو 1992)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح اضبابی النائب الاول للرئيس المولود
بتاريخ 1967، القيام بمهام تدبیر والتوفیع على الرخص
التجاریة بجماعة اولاد يعيش، ليقوم بهذه المهمة مقامي
وبالمشاركة معی.

الفصل الثاني

ببدأ سریان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوفیع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 13/2016
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنیة
رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنیة لجماعة اولاد
يعيش:

بمقتضی الظهیر الشریف رقم 15.85.1 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفیذ القانون التنظیمي
رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الاولى من
المادة 102 منه.

وبمقتضی القانون رقم 99.37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1432
(03 اکتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنیة وخاصة الفقرة
الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضی المرسوم التطبيقي رقم 99-665 الصادر في
2 شعبان 1423 بتاريخ (09 اکتوبر 2002) المتعلق بتطبيق
القانون رقم 99.37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 اکتوبر
2002) وخاصة المادة الاولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفی المنفلوطی النائب السادس للرئيس
المولود بتاريخ 24/06/1966، القيام بمهام الحالة المدنیة
بالمکتب الفرعی للحالة المدنیة لجماعة اولاد يعيش الذي يقع
مقره بمركز البزازة ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معی

الفصل الثاني

ببدأ سریان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوفیع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للدروة خلال دورة ماي العادية 2016 في جلسة ثانية بتاريخ: 06.05.2016،
قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون رقم 47.06 نسبا ثابتة لها

واقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

الرسم على عمليات البناء

الفصل 01

أ- يحدد مبلغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:
- عمارت السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

- المجموعات العقارية المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح بالثكنة العسكرية ودور الشلوخ في مشروع المسيرة: 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية: 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

ب- يحدد مبلغ ثابت قدره: 500.00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 2

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي بنسبة 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 3

يحدد المبلغ السنوي للرسم على محال بيع المشروبات في 5% من المداخيل السنوية التي يتحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الرسوم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 4

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:
- منطقة العمارت: 15.00 درهم للمتر المربع.

الفصل الأول

يفوض للسيد ة عتيقة الصاوي النائبة الخامسة للرئيس المولود ة بتاريخ 08/03/1989، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الاصلي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز اولاد يعيش، لتقديم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجبائيتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 17 بتاريخ 13 فبراير 2017 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدروة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015):

وبناء على المرسوم رقم 2.09.144 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص بعض الرسوم والواجبات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.08.520 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 المحدد للائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وكذا أعضاء المجالس المنتخبين؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 01 فبراير 2015؛

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر**ضريبة الذبح****الفصل 7**

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهم

- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

* البقر عن كل رأس: 50.00 درهما

* الإبل عن كل رأس: 50.00 درهما

* الغنم عن كل رأس: 10.00 دراهم

* الماعز عن كل رأس: 10.00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض

على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 8

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كان نوعه وكيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح**الفصل 9**

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق**الفصل 10**

يؤدي عن الفحص البيطري لللحوم الواردة من الأسواق رسم يحدد في 0.50 درهم للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي**الفصل 11**

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

- البقر والإبل عن كل هبيمة: 15.00 درهما

- الغنم والماعز عن كل هبيمة: 5.00 دراهم

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى: 8.00 دراهم للمتر المربع.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين**الفصل 5**

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

*** سيارة الأجرة**

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة: 200.00 درهم

- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة: 300.00 درهم

*** الحافلات:**

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 300.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «ج» لكل ربع سنة: 500.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «ب» لكل ربع سنة: 800.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «أ» لكل ربع سنة: 1500.00 درهم

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**الفصل 6**

يستحق الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية:

| طبيعة المؤسسة | سعر الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة |
|--------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| أ- دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة | 15.00 درهم |
| ب- الفنادق: | 10,00 دراهم |
| * 5 نجوم | 05,00 دراهم |
| * 4 نجوم | 03,00 دراهم |
| * 3 نجوم | 02,00 دراهم |
| * نجمتين ونجمة واحدة | 02,00 دراهم |
| ج- النادي الخاصة | 10,00 دراهم |
| د- قرى قضاء العطل | 05,00 دراهم |
| هـ- الإقامات السياحية | 03,00 دراهم |
| و- النزل والملاجئ والمأوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى | 02,00 دراهم |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| - البسباس، الخرشوف، الباورو، للقبطة 0.05 درهم | |
| للسلة: 2.50 دراهم | |
| للكيس: 5.00 دراهم | |
| للصناديق أو جزء منه: 1.50 درهم | |
| - النعناع، الكبيرة، البقدونس، الكرافس، السلطة للمائة: 1.00 درهم | |
| - الدلاح، البطيخ، اليقطين الأحمر للطن: 20.00 درهم | |
| - الليمون، العنبر للصناديق أو جزء منه: 1.50 درهم | |
| للطن: 40.00 درهما | |
| - التفاح، المشمش، البرقوق، الأجاص، الفقوس، الخوخ، التين، الخيار، الحامض، الموز، للصناديق أو جزء منه: 2.00 دراهم | |
| - الرمان والزيتون: 5.00 دراهم | |
| لعين الشواري: 5.00 دراهم | |
| للسلة: 5.00 دراهم | |
| للصناديق أو جزء منه: 1.50 درهم | |
| الصنف الثاني | |
| واجبات الدخول إلى سوق الحبوب والقطاني | |
| - الشعير للقنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم | |
| - القمح، النرة للقنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم | |
| - القطاني للقنطار أو جزء منه: 5.00 دراهم | |
| - الميزان الخاص بوزن الحبوب عن كل يوم: 10.00 دراهم | |
| الصنف الثالث | |
| واجبات الدخول إلى سوق الدواجن والحيوانات الصغيرة | |
| - الدجاج البلدي عن كل واحدة: 1.00 درهم | |
| - الدجاج الرومي عن كل واحدة: 0.50 درهم | |
| - الديوك الهندية عن كل واحدة: 2.00 درهم | |
| - الحمام والأرانب عن كل واحدة: 0.50 درهم | |
| - الكتاكيت للمائة: 10.00 درهم | |
| - البيض للدزينة: 0.50 درهم | |
| الصنف الرابع | |
| أشياء أخرى مختلفة | |
| - التين والعود للحملة: 30.00 درهما | |
| - القصب للحملة: 50.00 درهما | |
| - الغبار للحملة: 15.00 درهما | |
| - الحصائر للواحدة: 0.50 درهما | |
| - السروج للواحدة: 2.00 دراهم | |

رسوم نقل اللحوم**الفصل 12**

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل سقط بقرأ أو إبل: 25.00 درهما

- لكل سقط غنم أو ماعز: 10.00 دراهم

- أحشاء البقر والإبل للواحد: 2.00 دراهم

- أحشاء الغنم والماعز للواحد: 2.00 دراهم

الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة**الفصل 13**

تحدد أسعار الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق المهايم**الفصل 14**

لا يمكن بيع المهايم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق المهايم كما يلي:

- البقر عن كل رأس: 20.00 درهما

- الإبل عن كل رأس: 20.00 درهما

- الخيول والبغال عن كل رأس: 20.00 درهما

- الغنم عن كل رأس: 10.00 دراهم

- الماعز عن كل رأس: 10.00 دراهم

- الخرفان والجديان عن كل رأس: 10.00 دراهم

- الحمير عن كل رأس: 3.00 دراهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة**الفصل 15****واجبات الدخول**

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الصنف الأول**واجبات الدخول إلى سوق الخضر والفواكه**

- الطماطم، الجزر، البطاطس، البصل، اليقطين (القرع الأخضر)، الفول الأخضر الطري، الفجل، الكرنب الأخضر للصناديق أو جزء منه: 1.5 درهم

- اللفت الأحمر والأبيض، الكرنب الأبيض للصناديق أو جزء منه: 1.00 درهم

- اللوبيا الخضراء، البازنجال، السفرجل، الملوخية، القوقة، القلقاس، الفلفة الخضراء الطيرية للصناديق أو جزء منه: 2.00 دراهم

| المدة القصوى للإقامة | واجب الإقامة عن كل يوم | نوعية الأشياء والحيوانات والعربات |
|----------------------------|------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| 5 أيام | 5.00 دراهم | الحيوانات: الكلاب |
| 15 يوما | 15.00 دراهم | البقر والخيول والبغال والجمال |
| 15 يوما | 10.00 دراهم | الحمير |
| 15 يوما | 10.00 دراهم | الغنم والماعز |
| 5 أيام | 5.00 دراهم | القطط والدواجن والحيوانات الصفيرة |
| 15 يوما | 10.00 دراهم | عربات ذات عجلتين |
| 15 يوما | 15.00 دراهم | عربات ذات أربع عجلات |
| 15 يوم | 00.50 دراهم | عربات يدوية |
| 15 يوما | 10.00 دراهم | عربات مقطورة |
| 15 يوما | 10.00 دراهم | دراجة نارية |
| 15 يوما | 5.00 دراهم | دراجة عادية |
| يوم واحد | 5.00 دراهم | السلع والبضائع: سلع قابلة للتلاشى عن القنطر أو جزء منه |
| 15 يوما | 3.00 دراهم | سلع غير قابلة للتلاشى عن القنطر أو جزء منه |
| 15 يوما | 5.00 دراهم | أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه |
| 15 يوما | 4.00 دراهم | أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه |

محصول بيع الحيوانات وغيرها من الأشياء
التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 19

تباع بالزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات
والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها
خلال الأجل المحدد، يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب
الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل
سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة
إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا
للحظير الشريف المؤرخ في 16 ربیع الأول 1335 (16 يونيو
1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع
بالزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها
إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي
بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة
بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق
هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصادر من طرف
أية إدارة أو مصلحة عمومية.

- الصوف للجزء: 0.50 درهما
- جلود البقر والجمال للواحدة: 2.00 دراهم
- جلود الغنم والماعز للواحدة: 1.00 درهم
- الاحبال والخرج المعدة للبيع لكل واحدة: 0.50 درهم
- الخيام عن كل واحدة: 1.50 درهم
- الحناء للقنطر أو جزء منه: 5.00 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 16

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن
البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر والفواكه الطerville والخبز والسمك والإساكيفيون
والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث
والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وأصحاب المقاهي
وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم. عن كل
يوم وعن المتر المربع: 0.50 درهم
- بائعو الأدوات الخاصة بالحدادة والبضائع الجديدة ومنتجات
الصناعة التقليدية والأثاث المنزلي والأدوات النحاسية وغيرها
والدكاكين الخشبية الخاصة باليانصيب أو بالألعاب الميلوانية
والأجواق الشعبية وأصحاب الأفراح عن كل يوم وعن المتر
المربع: 0.40 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم: 10.00 دراهم

- بائعو السقوط عن كل بسط وكل يوم: 10.00 دراهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 17

إن الباعة الذين يشغلون الملك العام غير السوق الأسبوع
بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات
والخضر وما شابه ذلك يستوجب أداء رسم عن كل متر مربع
لكل يوم كما يلي:

*المركز: 0.50 درهم

*على طول الطريق الوطنية رقم 9 : 0.30 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو
البضائع أو الأشياء كما يلي:

**الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية
العامة مؤقتاً لأغراض البناء**
الفصل 21

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بـ: 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

**الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة
مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**
الفصل 22

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله:

**الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام
للمسافرين**
الفصل 20

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة وذلك كما يلي:

- 1 - سيارة الأجرة من الصنف الثاني : 50.00 درهم
- 2 - سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100.00 درهم
- 3 - حافلات النقل العام من الصنف ج: 200.00 درهم
- 4 - حافلات النقل العام من الصنف ب: 300.00 درهم
- 5 - حافلات النقل العام من الصنف أ: 400.00 درهم

| الموقع | النشاط | الرسم على كل ثلاثة أشهر |
|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي والمطاعم | الأكشاك | 15,00 درهم للمتر المربع |
| الاكتشاف الآلي | الاكتشاف الآلي | 30,00 درهم للمتر المربع |
| العارض التجاري | العارض التجاري | 250,00 درهم للمتر المربع |
| السيرك والمسرح | السيرك والمسرح | 30,00 درهم للمتر المربع |
| التظاهرات الثقافية والرياضية والفنية. | التظاهرات الثقافية والرياضية والفنية. | 60,00 درهم للمتر المربع |
| استغلال الملك العام عن طريق وضع الحاويات والمقطورات | اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية. | 10,00 درهم للمتر المربع |
| اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية. | اللوحات الجدارية المتحركة | 1250,00 درهم للمتر مربع |
| اللوحات الثابتة فوق السطوح | اللوحات الثابتة فوق السطوح | 1250,00 درهم لكل لوحة |
| التنشيط ذو طابع تجاري وترويجي | اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعقارات الفردية | 1250,00 درهماً لكل لوحة |
| أماكن الوقوف الخاصة مؤقتاً | اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعقارات الفردية | 300,00 درهماً للمتر المربع |
| اللوحات الإشهارية | لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والأبنية. | 200,00 درهماً للمتر المربع |
| داخل تراب الجماعة | على الطريق الوطنية رقم: 9 | 125,00 درهم للمتر الطولي للواجهة |
| داخل تراب الجماعة | يطبق مبلغ 200,00 درهماً للمتر المربع | 500,00 درهماً للمتر المربع |

الأرض بالنسبة للدوالib المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
عشرون ألف (20.000) درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.
مائة (100) درهم عن كل ربع سنة على المخادع الهاتفية (TAXIPHONE)

متعهد الاتصالات

- ستة (6) دراهم عن كل متر مربع في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
- مائة (100) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعمل ربط خطوط الاتصالات.
- أربع مائة (400) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح

تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات

الفصل 28

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

- تطهير السيارات 10.00 دراهم
- طاكسي كبير أو صغير: 15.00 درهما
- الحافلات أقل من 15 مقعداً: 25.00 درهما
- الحافلات أكثر من 15 مقعداً: 5.00 دراهم
- ب - أشياء أخرى مختلفة
- الخرق البالية والافرشة والملابس للقنطار أو جزء منه عن كل عملية: 10.00 دراهم
- الأدوات للقنطار أو جزء منه عن كل عملية: 10.00 دراهم

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

الفصل 29

تحدد الواجبات المقبوسة عن تنقلات سيارة الإسعاف لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل نفوذ الجماعة عن كل مريض:

- نهاراً من السادسة صباحاً إلى الثامنة مساءً 20.00 درهما
- ليلاً من الثامنة مساءً إلى السادسة صباحاً 30.00 درهما
- خارج نفوذ الجماعة عن كل مريض:
- نهاراً عن كل كيلومتر ذهاباً وإياباً 2.00 درهم
- ليلاً عن كل كيلومتر ذهاباً وإياباً 3.00 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 50.00 درهم

مدخل مرابط الحيوانات

الفصل 30

تحدد الواجبات المقبوسة بمرباط الحيوانات كالتالي:

- الخيول: 2.00 دراهم لليوم الواحد
- البغال: 1.50 درهم لليوم الواحد
- الحمير: 1.00 درهم لليوم الواحد

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل 31

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس: 3.00 دراهم

الفصل 23

حق امتياز الإشهار بواسطة وسائل النقل المرخص لها.

| وسيلة الإشهار | حجم اللوحة الإشهارية | السعر |
|-----------------------------------------------------|-------------------------|------------------------------|
| سيارة الأجرة | 0.50 متر مربع | 250.00 درهم عن كل ربع سنة |
| السيارة الخاصة | 0.50 متر مربع | 300.00 درهم عن كل ربع سنة |
| حافلات النقل العمومي | 1.00 متر مربع | 5000.00 درهم عن كل ربع سنة |
| الدراجة الهوائية | 0.50 متر مربع | 100.00 درهم للواحدة في اليوم |
| الدراجة النارية | 0.50 متر مربع | 150.00 درهم للواحدة في اليوم |
| السيارة الحاملة لللوحة الإشهارية متعددة الواجهات | 1.00 متر مربع | 200.00 درهم للواحدة في اليوم |

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوسة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج

الإستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح

المشاربة المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائرربط الأماكن بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 24

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائرربط الأماكن بشبكة الواد الحار

الفصل 25

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخل مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 26

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل حفنة: 50.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 27

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي، تستوجب أداء واجب يقدر بـ 2.00 درهم عن كل متر مكعب.

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 100.00 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادمة لكل منزل 5.00 درهم
- كراء أدوات الحفلات
- الفصل 36

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

| المعدات | ثمن الكراء ليوم |
|-----------------------------|-----------------|
| منصات للمتر المربع | 5.00 دراهما |
| كراسي للواحد | 25.00 درهما |
| الرايات للواحدة | 1.00 درهم |
| سلك المصايبع للمتر الطولي | 10.00 دراهما |
| أسلاك الكهرباء للمتر الطولي | 1.00 دراهما |
| مصابيح كهربائية | 0.50 درهم |
| حواجز للمتر الطولي | 10.00 دراهما |
| الأغطية (باش) للمتر المربع | 10.00 دراهما |
| أعمدة للواحد | 5.00 دراهما |
| الخيمة | 500.00 درهما |

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

وسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإيمضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل 37

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

أ- تصاميم الجماعة: 1000.00 درهم.

تسجيل بيع المهام

الفصل 38

يؤدي عن تسجيل بيع المهام الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: 15.00 درهما
- العجول والحمير للرأس: 10.00 درهم
- الغنم والمعزل للرأس: 10.00 درهم

- الغنم والمعزل عن كل رأس: 2.00 دراهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم
- السيارات والعربات: 3.00 دراهم

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد

البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 32

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجرة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعينين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل شاحنة: 100.00 درهم

أدنى ما يستخلص: 50.00 درهما

منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 33

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف حراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

يؤدي عن دراجة نارية: 1.00 درهم ليوم

يؤدي عن دراجة عادية: 1.00 درهم ليوم

يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم ليوم

يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 دراهما

أما أماكن حراسة السيارات والدراجات التي لا ترقى إلى مستوى المرابد المنظمة والتي تكون موضوع ترخيص سنوي مباشر فأدنى مبلغ يستخلص هو 100.00 درهم شهرياً عن كل رخصة.

محصول استغلال الحمامات والمرشات

الفصل 34

يؤدي عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية:

عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة

عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل 3.00 دراهم

عن كل امرأة: 3.50 دراهم

عن كل طفل: 2.00 دراهم

ترقيم العقارات

الفصل 35

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

| | | | |
|--|--------|-----|-----------------------|
| | 990,0 | .6 | المركز التجاري الجديد |
| | 990,0 | .7 | المركز التجاري الجديد |
| | 825,0 | .8 | المركز التجاري الجديد |
| | 825,0 | .9 | المركز التجاري الجديد |
| | 825,0 | .10 | المركز التجاري الجديد |
| | 660,0 | .11 | المركز التجاري الجديد |
| | 990,0 | .12 | المركز التجاري الجديد |
| | 825,0 | .13 | المركز التجاري الجديد |
| | 462,0 | .14 | المركز التجاري الجديد |
| | 871,2 | .15 | المركز التجاري الجديد |
| | 554,4 | .16 | المركز التجاري الجديد |
| | 605,0 | .17 | المركز التجاري الجديد |
| | 1056,0 | .18 | المركز التجاري الجديد |
| | 798,6 | .19 | المركز التجاري الجديد |
| | 462,0 | .20 | المركز التجاري الجديد |
| | 605,0 | .21 | المركز التجاري الجديد |
| | 495,0 | .22 | المركز التجاري الجديد |
| | 385,0 | .23 | المركز التجاري الجديد |
| | 495,0 | .24 | المركز التجاري الجديد |
| | 385,0 | .25 | المركز التجاري الجديد |
| | 594,0 | .26 | المركز التجاري الجديد |
| | 462,0 | .27 | المركز التجاري الجديد |
| | 594,0 | .28 | المركز التجاري الجديد |
| | 462,0 | .29 | المركز التجاري الجديد |
| | 462,0 | .30 | المركز التجاري الجديد |
| | 605,0 | .31 | المركز التجاري الجديد |
| | 990,0 | .32 | المركز التجاري الجديد |
| | 605,0 | .33 | المركز التجاري الجديد |
| | 1267,2 | .34 | المركز التجاري الجديد |
| | 871,2 | .35 | المركز التجاري الجديد |
| | 385,0 | .36 | المركز التجاري الجديد |
| | 385,0 | .37 | المركز التجاري الجديد |
| | 605,0 | .38 | المركز التجاري الجديد |
| | 605,0 | .39 | المركز التجاري الجديد |
| | 594,0 | .40 | المركز التجاري الجديد |
| | 1254,0 | .41 | المركز التجاري الجديد |
| | 1518,0 | .42 | المركز التجاري الجديد |
| | 1100,0 | .43 | المركز التجاري الجديد |

يعتبر تسجيل بيعات المهام اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبه من طرف المشتري.

خدمات أخرى

الفصل 39

إضافة إلى الحقوق المقبوسة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجهها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأموال الجماعية

الفصل 40

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لما ورد في قانون الأموال الجماعية.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائياً ما دعا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الاستغلال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية ف تكون مدة استغلالها للسنة تبدأ في فاتح أكتوبر وتتمد إلى غاية متم شهر سبتمبر من السنة المولية وكل مدة ابتدأ تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 41

تحدد الواجبات الخاصة لاستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لما ورد في قانون الأموال الجماعية.

1. الدكاكين والمحلات المخصصة لأنشطة تجارية وصناعية:

| الموقع | أرقام المحلات | الواجب الشهري بعد زيادة % 10 | ملاحظات |
|-----------------------|---------------|------------------------------|---------|
| المركز التجاري الجديد | .1 | 1100.0 | |
| المركز التجاري الجديد | .2 | 880.0 | |
| المركز التجاري الجديد | .3 | 825,0 | |
| المركز التجاري الجديد | .4 | 825,0 | |
| المركز التجاري الجديد | .5 | 825,0 | |

| | | | |
|----------------------------------------|---------|-----|-----------------------|
| | 87,12 | .35 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .36 | المركز التجاري القديم |
| | 132,00 | .37 | المركز التجاري القديم |
| | 2200,00 | .38 | المركز التجاري القديم |
| فرن جماعي تم كرائه في 2011.08.02 | 1250,0 | .39 | المركز التجاري القديم |

2 - المحلات المخصصة للسكنى

| الواجب الشهري بعد زيادة 8% | موقع السكنى | عنوان السكنى | العدد | السكنى |
|----------------------------------|----------------|---------------|-------|--------|
| 54.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك A رقم 26 | 1 | منزل |
| 54.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك N رقم 01 | 1 | منزل |
| 270.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك U رقم 05 | 1 | منزل |
| 184.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك U رقم 09 | 1 | منزل |
| 54.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك U رقم 06 | 1 | منزل |
| 54.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك U رقم 07 | 1 | منزل |
| 108.00 دراهم | فيلاج الدروة | بلوك U رقم 08 | 1 | منزل |
| 54.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك U رقم 04 | 1 | منزل |
| 54.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك O رقم 07 | 1 | منزل |
| 54.00 درهما | فيلاج الدروة | بلوك O رقم 08 | 1 | منزل |

تجديد واجبات استغلال الأموال الجماعية

الفصل 42

في حالة اللجوء إلى تجديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي فإن المسطرة الواجب إتباعها هي تلك المنصوص عليها في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأموال العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 43

تحدد نسبة البلدية من البيوعات العمومية الواقعة داخل تراب البلدية في 10% من منتوج البيع تستخلص لفائدة صندوق الجماعة الحضرية للدروة.

الفصل 44

منتوج استغلال الملاعب الرياضية

يحدد مدخول استغلال الملاعب الرياضية التابعة للجماعة لإجراء حصة رياضية كما يلي:
 ■ فضاء الترفيه والرياضة بمركز الدروة:

| | | | |
|--|--------|-----|-----------------------|
| | 9240,0 | .44 | المركز التجاري الجديد |
| | 1430,0 | .45 | المركز التجاري الجديد |
| | 792,0 | .46 | المركز التجاري الجديد |
| | 55,0 | .47 | المركز التجاري الجديد |
| | 137,5 | .1 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .2 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .3 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .4 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .5 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .6 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .7 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .8 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .9 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .10 | المركز التجاري القديم |
| | 137,5 | .11 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .12 | المركز التجاري القديم |
| | 181,5 | .13 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .14 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .15 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .16 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .17 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .18 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .19 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .20 | المركز التجاري القديم |
| | 165,0 | .21 | المركز التجاري القديم |
| | 79,2 | .22 | المركز التجاري القديم |
| | 66,0 | .23 | المركز التجاري القديم |
| | 66,0 | .24 | المركز التجاري القديم |
| | 66,0 | .25 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .26 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .27 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .28 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .29 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .30 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .31 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .32 | المركز التجاري القديم |
| | 66,00 | .33 | المركز التجاري القديم |
| | 79,20 | .34 | المركز التجاري القديم |

(07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهیر الشریف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أکتوبر 1921) في شأن الأملاک البلدیة، كما وقع تغیره وتتمیمه؛ وبناء على القرار الوزاری الصادر في فاتح جمادی الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) في كيفية تدبیر الأملاک الخاصة بالبلديات، كما وقع تغیره وتتمیمه؛ وبناء على الطلب المؤرخ في: 04/11/2016 تحت عدد: 2064: وبناء على محضر اللجنة الادارية للخبرة والتقييم بتاريخ: 25/05/2017. وبناء على مقرر المجلس الجماعي للدروة خلال دورته العادیة لشهر أکتوبر 2017 بتاريخ: 10/10/2017؛ قرار ما يلي:

المادة الأولى

وافق مجلس جماعة الدروة على تفویت البناء ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 الملك المسمى « الدروة بلوک 1 - N » مساحتها 67 م²، من الملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علامة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار الجماعي.

المادة الثانية

ينجز التفویت الموافق عليه بموجب هذا القرار بالأثمانة التالية:

| ر.ت | 1 |
|----------------|-----------------------------------------------------------------------|
| اسم المستفيد | الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة- النواصر |
| تعيين العقار | Bloc N°1 |
| الرسم العقاري | 53990/53 |
| مبلغ التفویت | 2500.00 م ² |
| الثمن الإجمالي | 167500.00 مائة وسبعة وستون ألف وخمسماة درهم |

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للدروة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالدروة في 27 نونبر 2017.

الإمضاء: بتفویض من رئيس جماعة الدروة سعید زروق.

أشعر عليه السيد العامل نور الدين أوعبوب بتاريخ 23 أبريل 2018.

أ- 300,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) للشركات الخاصة.

ب- 200,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) لمؤسسات التعليم الخصوصي.

ج- 100,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) لمؤسسات التعليم العمومي والأفراد.

د- درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) للجمعيات.

■ ملاعب القرب بتراب الجماعة:

- ملعب القرب (دار الشباب) : 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

- ملعب القرب (حمزة): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

- ملعب القرب (المسيرة): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

- ملعب القرب (مارس): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

- ملعب القرب (منازل الدروة): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

الفصل 45

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاپض وشسيع المداخل والصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 46

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار الجبائي اعتبارا من تاريخ التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية.

وحرر بالدروة في 18 يناير 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة الدروة محمد البوحمرى.

أشعر عليه السيد العامل يحيى بايا بتاريخ 13 فبراير 2017.

تدبیر أملاک الجماعات

تفویت قطعة أرضية للمستفیدین

قرار جماعي رقم 2018/02 يتعلق بتفویت البناء ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 الملك المسمى « الدروة بلوک 1 N » مساحتها 67 م² من الملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.

رئيس المجلس الجماعي،

بناء على الظهیر الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436

مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه:

وبناء على قرار التفويض رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة لفائدة السيد محمد خلید ببیاد النائب الرابع للرئيس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة للسيد محمد خلید ببیاد النائب الرابع للرئيس.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

المادة الثالثة

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.
وحرر بأمره في 04 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس جماعة آزمور، بدر نور البيت.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 53/2018 يقضي بالتفويض في الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لمكرس،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يونيو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: حسن فضي المزداد بتاريخ 1971 بصفته النائب الثالث للرئيس للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الذي يوجد مقره بجماعة مكرس ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معه.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر في مكرس في 23 يولیو 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

قرارات التفويض

إلغاء التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة البیر الجدید رقم 11 بتاريخ 25 دجنبر 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمیر

رئيس المجلس الجماعي للبیر الجدید،
بناء على القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات التربوية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يولیو 2015)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 11 بتاريخ 20 نونبر 2015 القاضي بالإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمیر من السيد عبد الحق لزرق النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني

يعهد بتطبيق وتنفيذ هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونيا إلى السيد مدير المصالح الجماعية والسلطات المحلية والعمومية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتبلغه إلى السلطات المختصة.

وحرر بالبیر الجدید في 25 دجنبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولود السقووق

قرار لرئيس جماعة آزمور رقم 01 بتاريخ 04 يناير 2019 يتعلق بإلغاء القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة.

رئيس مجلس جماعة آزمور،

بناء على القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يولیو 2015؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربیع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يولیو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد يوم 6 أبريل 2018 بمقر باشوية الصويرة؛
وبناء على القرارات الجماعية السابقة المنظمة لمجال السير والجولان بمدينة الصويرة؛
وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2018 (الجلسة الأولى).
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

السماح بالسير والجولان

يسمح بالسير للسيارات والشاحنات والحافلات والدراجات الهوائية والنارية والعربات المجرورة وغير مجرورة بجميع الطرق التي لا تحمل إشارات منع المرور داخل النفوذ الترابي لجماعة الصويرة.

الفصل الثاني

منع المرور داخل المدينة العتيقة

يمنع منعا كليا المرور داخل المدينة العتيقة بالنسبة للشاحنات، السيارات، الحافلات، الدراجات النارية والهوائية والعربات المجرورة «بالدواب أو بالخيول» وغير مجرورة، باستثناء سيارات الأمن، الوقاية المدنية، سيارات الإسعاف، سيارات صيانة شبكات الإنارة (المكتب الوطني للكهرباء) وسيارات شبكات الهاتف (اتصالات المغرب) والتطهير السائل (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب)، والتطهير الصلب (آليات نقل النفايات من طرف الشركة الخاصة المتعاقدة مع الجماعة في الموضوع) سيارات الجماعة، سيارات نقل اللحوم، سيارة نقل الأموات والعربات المجرورة وغير مجرورة، والشاحنات الخاصة لنقل مواد البناء شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية، كما يسمح المرور من الساعة الثانية عشرة ليلا إلى غاية الساعة الحادية عشرة صباحا للممولين والموزعين والمزودين شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية، كما يسمح بالمرور والولوج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث

منع المرور ببعض الطرق والأرقة

يمنع المرور منعا كليا على جميع السيارات والشاحنات والحافلات والدراجات النارية والهوائية والعربات المجرورة بالطرق والأرقة التالية:
- الطريق أمام مقر الجماعة باستثناء سيارات الإدارة والموظفين والمستشارين الجماعيين.

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

السير والجولان

قرار جماعي رقم 18 ش.إ بتاريخ 18 يولیو 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة الصويرة رئيس مجلس جماعة الصويرة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يولیو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادي الاولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة مخالف قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلقة بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتاب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.69 بتاريخ 23 ذو العدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية وشرط السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادي الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلقة بالنقل بواسطة العربات عبر الطريق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 1961.05.18 المتعلقة بإشارات المرور؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادي الاولى 1372 (1953. 01. 24) المتعلقة بشرط السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية تحت عدد 147/م.ج.م/ق.م.م 3 بتاريخ 16 يونيو 1981 في شأن تنظيم السير والجولان داخل المدن والمناطق الحضرية؛

- يمنع المرور على جميع السيارات والدراجات ابتداء من ملتقى زنقة للأمنة وشارع الأمير مولاي رشيد في اتجاه شارع محمد الخامس.
- وضع علامة منع المرور بالزنقة المجاورة للمحافظة العقارية قرب مصحة الخطابي في اتجاه شارع العقبة.
- وضع علامة منع المرور في اتجاه قيادة الدرك الملكي والوقاية المدنية عند ملتقى شارع لالة عائشة مع شارع الأقواس (قرب ثانوية أكنسوس).
- وضع علامة منع مرور الشاحنات بمداخل جميع أزقة الأحياء السكنية بمدينة الصويرة.
- يمنع المرور من شارع المسيرة في اتجاه شارع مولاي يوسف عبر سينما الريف.
- يمنع المرور من شارع المسيرة في اتجاه شارع العيون عبر الممر المحاذي للقرض العقاري والسياحي والممر المحاذي لمكتبة أمشغال.
- يمنع المرور على اليسار من شارع للأمنة في اتجاه زنقة ابو شعيب الدكالي.
- توضع علامة المنع بمدخل شارع المسيرة بالقرب من مساكن الموظفين.
- وضع علامة منع المرور بزنقة الحاج ابا محمد باحنيري من جهة ديور الشعبي.
- يمنع المرور في اتجاه زنقة عبد الكريم الخطابي مع إجبارية المرور في اتجاه زنقة محمد بن الحسن الوزاني.
- يمنع المرور بزنقة أصيلا أمام مدرسة للأمنة 1 في اتجاه شارع الرباط (منازل المكتب الشريف للفوسفاط).
- وضع علامة منع المرور بجانب مقر مندوبيه الشبيبية والرياضية عند تقاطع زنقة للاحسنة وزنقة الأمير مولاي رشيد.
- يمنع المرور بزنقة أبو موسى الأشعري ابتداء من تقاطع الطريق بزنقة النابغة الدبياني في اتجاه زنقة واد القصب.
- وضع علامة منع الدوران على اليسار من جهة زنقة اشبيلية في اتجاه زنقة العيون.
- يمنع المرور على جميع السيارات والشاحنات والدراجات بساحة لا روشييل (ساحة بين الأسوار سابقا)
- يمنع المرور على الشاحنات بالأزرقة الفرعية التي تربط تجزئي الرونق والمستقبل على مستوى شارعي اسطنبول والدار البيضاء.
- يمنع المرور بزنقة صناع في اتجاه شارع الدار البيضاء.
- شارع مولاي عبد الله الجزء الواقع من بين شارع الأقواس وشارع الحسين بن علي.
- يمنع الدوران على اليسار عند المخرج من زنقة العيون إلى شارع 2 مارس.
- يمنع مرور جميع العربات المجرورة بالدواب والخيول والشاحنات انطلاقا من باب دكالة في اتجاه شارع المسيرة الخضراء وشارع 2 مارس.
- يمنع مرور حافلات النقل العمومي (ماعدا حافلات نقل السياح وحافلات النقل الحضري) من بركة محمد في اتجاه شارع محمد الخامس وشارع المستشفى.
- بمداخل المدينة العتيقة (باب دكالة. باب مراكش. باب السبع باب المنزه).
- بشارع المقاومة في اتجاه شارع محمد الخامس.
- على مستوى الدائرة الثانية للشرطة في اتجاه شارع محمد الخامس.
- على مستوى نيابة التعليم اتجاه العمالة.
- يمنع تغيير الاتجاه على اليمين في الطريق الموازية لشارع العقبة انطلاقا من صيدلية السقالة إلى غاية المكتب الوطني للنقل سابقا.
- يمنع الدوران إلى اليسار باتجاه زنقة المحاذية للكنيسة نحو فندق المدينة قادما من دار الشباب عبر شارع المقاومة.
- يمنع مرور الحافلات في اتجاه ساحة باب دكالة على مستوى المقبرة اليهودية.
- يمنع المرور بشارع المسيرة ابتداء من الساعة السادسة مساء إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا بالنسبة للشاحنات وكل الأوزان الثقيلة.
- وضع علامة منع المرور في اتجاه قيادة الدرك الملكي انطلاقا من مدخل مقتضدية رجال التعليم.
- وضع علامة منع مرور بالنسبة للشاحنات والأوزان الثقيلة على مستوى زنقة اسطنبول بتجزئه المستقبل.
- وضع علامة المنع على مستوى ملتقى شارع المغرب العربي وشارع الرباط في اتجاه شارع فاس. (قرب محل حلويات جوهرة).
- وضع علامة منع المرور على حافلات النقل العمومي بشارع الطائف.
- وضع علامة منع المرور على حافلات النقل العمومي بشارع علال الفاسي.

- يمنع المرور بالزنقة المؤدية إلى المعهد البحري في اتجاه تجزئة أزلف.
- يمنع المرور بالزنقة المحاذية لتجزئة الفضيلة وديور الشعبي في اتجاه معهد التكوين الفندقي.
- وضع علامة المنع عند تقاطع زنقة ابن الصغير وزنقة محمد زفاف في اتجاه شارع الدار البيضاء عبر زنقة ابن الصغير.
- الفصل الرابع: السماح بالمرور من جهة واحدة:**
- يسمح بالمرور من جهة واحدة لكل السيارات والدراجات بالطرق الآتية:
 - المؤدية من شارع الشهيد الحسين بن علي الجهة اليمنى إلى زنقة الديوانة.
 - المؤدية من زنقة الديوانة إلى شارع للاعائشة.
 - المؤدية من شارع المقاومة إلى شارع مولاي عبد الله.
 - المؤدية من شارع محمد الخامس (ساحة محمد السادس) إلى زنقة الأمير مولاي رشيد. المؤدية من زنقة الأمير مولاي رشيد إلى شارع محمد الخامس (ساحة محمد السادس) شارع المسيرة الخضراء في اتجاه مقر الجماعة.
 - زنقة غرناطة من شارع مولاي يوسف إلى شارع المسيرة الخضراء.
 - زنقة بتررت من شارع المسيرة الخضراء إلى شارع مولاي يوسف.
 - زنقة نواكشوط من شارع المسيرة الخضراء إلى زنقة العيون.
 - زنقة العيون من زنقة نواكشوط إلى زنقة سمارة.
 - زنقة الساقية الحمراء من زنقة العيون إلى شارع المسيرة الخضراء.
 - زنقة الداخلية من زنقة العيون إلى شارع المسيرة الخضراء.
 - شارع فاس من مدخل شارع الرياط إلى شارع العقبة.
 - على مستوى ساحة 11 ينایر: السماح بالمرور في اتجاه واحد عند محيط الحديقة.
 - يمنع المرور من شارع عبد الله كنون انطلاقاً من ملتقى زنقة البحيري في اتجاه شارع الدار البيضاء مع وضع علامة منع المرور في ملتقى شارع عبد الله كنون مع شارع الدار البيضاء.
 - على مستوى ساحة طاطا السماح بالمرور في اتجاه واحد عند محيط الساحة.
 - السماح بالمرور من شارع محمد الخامس في اتجاه مقر المديرية الإقليمية للشباب والرياضة حتى التقاطع الطرقي المؤدي لنيابة التعليم يميناً.

- يمنع مرور وجولان الدراجات النارية وجميع العربات والدراجات ذات المحرك «Quads» بالمر المخصص للدراجات الهوائية على طول لكورنيش شاطئ الصويرة جنوباً من بركة محمد إلى باب السبع وعلى امتداد محاذاة أسوار المدينة العتيقة من ساحة مولاي الحسن إلى ساحة الجمعة.
- وضع علامة منع مرور الدراجات النارية بالمر المخصص لمرور الدراجات الهوائية بالشاطئ.
- توضع علامة المنع قرب مدارة السد القضائي في اتجاه carrefour علامة الولوج للسوق قرب محطة طوطال.
- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقي محمد زفاف وزنقة المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيم CTM مع شارع الدار البيضاء (مدارة 11 ينایر).
- يمنع مرور الشاحنات والسيارات والحافلات والدراجات ابتداءً من ملتقى شارع محمد الخامس وشارع للاعائشة (شبه مدارة فندق الجزر) إلى غاية مدارة المسيرة الخضراء عبر شارع محمد الخامس، وإجبارية الدوران إلى اليسار على مستوى شبه مدارة فندق الجزر في اتجاه باب مراكش.
- وضع علامة المنع عند تقاطع زنقة طاطا وشارع ابن طفيل في اتجاه مسجد البرج.
- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقة ابن حزم وشارع ابن ط菲尔 في اتجاه شارع الدار البيضاء.
- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقة سجل масة وزنقة اغمات في اتجاه شارع الدار البيضاء (بجانب مخبزة البرج).
- وضع علامة منع المرور في اتجاه إعدادية العبدري سابقاً عند التقاطع الطرقي لشارع المختار السوسي وزنقة النابغة الدبياني.
- وضع علامة منع المرور بالزنقة المتواجدة بين المستشفى الإقليمي سidi محمد بن عبد الله والإعدادية الجديدة قدوماً من شارع فاس في اتجاه شارع المستشفى.
- وضع علامة منع المرور من المر المتواجد أمام الشالي والمخترق لحديقة اورسن ويلز في اتجاه ساحة المتنزه (مطعم المتنزه).
- توضع علامة المنع بالقرب من مكتب المرشدين السياحيين في اتجاه باب السبع.
- وضع علامة المنع بالزنقة المحاذية لسوق المسيرة في اتجاه دار المواطن.
- يمنع المرور بشارع للاحسنة ابتداءً من مقر مديرية الشباب والرياضة في اتجاه شارع محمد الخامس (محطة الوقود أولبيباً).

- زنقة العبدري عند مدخل ساحة محمد السادس ومدخل زنقة الأميرة للأمريم.
- زنقة الأميرة للأمريم عند مدخل زنقة مولاي علي الشريف ومدخل زنقة الأميرة للأسماء.
- زنقة الأميرة للأسماء عند مدخل شارع العقبة.
- زنقة الشريف الإدريسي عند مدخل زنقة الأميرة للأمنة ومدخل زنقة الأميرة للاحسنة.
- زنقة الأمير مولاي رشيد عند مدخل زنقة الأميرة للأمنة.
- شارع العقبة عند مدخل الطريق الرئيسية رقم 10.
- شارع مولاي هشام عند مدخل شارع العقبة.
- زنقة أبو الوليد حسان عند مدخل شارع مولاي هشام.
- زنقة ابن زيدون عند مدخل زنقة ابن الوليد حسان.
- زنقة أبو فراس الحمداني عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل زنقة ابن زيدون.
- زنقة رقم 219 عند مدخل شارع مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع العقبة.
- زنقة عبد المولمن عند مدخل شارع مولاي هشام.
- مدخل زنقة ابن زيدون ومدخل زنقة موحى او حمو الزيني.
- زنقة محمود العقاد عند مدخل شارع مولاي هشام.
- زنقة غزوة الأرك عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع 2 مارس.
- زنقة الفارابي عند مدخل المنصور الذهبي ومدخل زنقة غزوة بدر.
- زنقة 202 عند مدخل زنقة غزوة بدر وشارع 2 مارس.
- شارع الرياط عند مدخل شارع فاس.
- زنقة 201 عند مدخل غزوة بدر وشارع 2 مارس.
- زنقة غزوة بدر عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع رجراجة.
- زنقة المنصور الذهبي عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع رجراجة.
- زنقة موحى او حمو الزيني عند مدخل زنقة المنصور الذهبي ومدخل شارع رجراجة.
- زنقة رقم 218 عند شارع العقبة.
- زنقة رقم 217 عند مدخل شارع العقبة.
- شارع 2 مارس عند مدخل شارع العقبة.
- شارع رجراجة عند مدخل شارع 2 مارس.
- شارع مولاي يوسف عند مدخل شارع للاعائشة.

الفصل الخامس

السماح بمرور العربات اليدوية بالمدينة العتيقة
يسمح مرور العربات اليدوية بالجهتين في الشوارع والأرقة التالية:

- شارع الزرقطوني – زنقة العطارين – شارع الاستقلال
- ساحة الشفشاوني – زنقة سوق الجديد – زنقة الحجالى
- زنقة العلوج – شارع محمد القرى – شارع سيدي محمد بن عبد الله.
- زنقة عبد العزيز الفشتالي.

الفصل السادس

إجبارية الوقوف عند علامة قف

يتحتم على جميع السيارات والشاحنات والدراجات والعربات أن تقف إجباريا عند علامة «قف» بالأماكن التالية:

- ساحة باب الديوانة عند مدخل شارع محمد الخامس
- ساحة باب السبع عند مدخل شارع محمد الخامس.
- شارع للاعائشة عند مدخل شارع محمد الخامس.
- شارع للاعائشة عند مدخل ساحة مولاي الحسن الأول (أمام مقر القرض الفلاحي)

- شارع مولاي عبد الله عند مدخل شارع محمد الخامس
- زنقة الديوانة عند مدخل شارع للاعائشة
- شارع الحسين بن علي عند مدخل شارع الأقواس.
- زنقة رقم 11 عند مدخل شارع الأقواس وعند مدخل زنقة المستشفى.

- ساحة باب مراكش عند مدخل شارع للاعائشة.
- زنقة المستشفى عند مدخل شارع للاعائشة ومدخل شارع العقبة.
- زنقة الأميرة للأمنة عند مدخل شارع محمد الخامس وشارع العقبة.
- زنقة الأميرة للاحسنة عند مدخل شارع العقبة ومدخل زنقة مولاي رشيد.

- زنقة أبو شعيب الدكالي عند مدخل زنقة الأميرة للأمنة ومدخل زنقة الأميرة للاحسنة.
- زنقة الصديقي عند مدخل زنقة الأمير مولاي رشيد ومدخل زنقة أبو شعيب الدكالي.
- ساحة محمد السادس عند مدخل زنقة الأمير مولاي رشيد ومدخل شارع محمد الخامس.
- زنقة مولاي علي الشريف عند مدخل شارع محمد الخامس ومدخل زنقة الأميرة للاحسنة.

- على مستوى شارع الدار البيضاء أمام الساحة.
- على مستوى مخارج الأزقة بالصويرة الجديدة.
- وضع علامة قف عند ملتقى المحكمة الابتدائية بشارع مولاي رشيد.
- وضع علامة قف من الجانبين بمدارة العمالة.
- وضع علامات قف بشارع الطائف المحاذي للشريط الغابوي (الرونق إلى غاية رخامة طوطال).
- وضع علامات قف بشارع علال الفاسي
- على مستوى شارع الدار البيضاء: وضع علامات قف عند كل الأزقة المتفرعة عن الشارع المذكور يميناً ويساراً وضع حدبات على طول الشارع عند ملتقى الأزقة.
- وضع علامة قف عند زاوية حديقة مقرب الجماعة قبلة المنازل الإدارية.
- وضع علامة قف قبلة ساحة للأمنة قدوماً من الشارع المطل على مؤسسة القرض الفلاحي.
- على مستوى تجزئة الغروة وضع علامات قف عند مختلف التقاطعات
- وضع علامة قف عند نهاية شارع الطائف على مستوى «رخامة طوطال».
- على مستوى شارع مولاي إدريس:
- وضع علامة قف عند مستوى تقاطع الطريق القادمة من ساحة مولاي الحسن الأول عبر القرض الفلاحي والمؤدية إلى بين العراس.
- على مستوى الطريق المؤدية إلى الصويرة الجديدة:
- وضع علامة قف عند جميع منافذ الطرق المؤدية إلى الطريق الوطنية في اتجاه الصويرة الجديدة.
- وضع علامة قف بأزقة وشوارع الصويرة الجديدة.
- وضع علامة قف بجميع الأزقة المؤدية لشارع تانسيفت.
- وضع علامات قف على مستوى التقاطعات الطرقية بالطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة من جهة التجزئة الخامسة.
- وضع علامات قف على مستوى التقاطعات الطرقية بالطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه صيدلية نجيب من جهة التجزئة الرابعة.
- وضع علامة قف على مستوى تقاطع الطريق القادمة من شارع محمد الخامس بمحاذاة فندق المدينة إلى شارع المقاومة وشارع الكنيسة.
- شارع الحسين بن علي عند مدخل شارع للاعائشة.
- زنقة بائزرت شارع مولاي يوسف.
- زنقة غرنطة عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- زنقة اسمارة عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- شارع المسيرة الخضراء عند مدخل زنقة وادي المخازن.
- ساحة الحسن الأول عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- زنقة نواكشوط عند مدخل زنقة العيون.
- زنقة الجولان عند مدخل شارع مولاي إدريس الأول.
- زنقة 2 مارس عند مدخل شارع مولاي إدريس الأول.
- جميع الأزقة المفتوحة إلى شارع مولاي إدريس الأول
- شارع المغرب العربي عند مدخل شارع فاس.
- شارع فاس عند مدخل شارع العقبة.
- على مستوى صيدلية التلال - زنقة باحنيفي - مصبنة موکادور- مدخل البرج - مدخل مطبعة الصفريوي - مدخل زاوية رجراجة - مدخل زنقة التوالي - الشارع المؤدي إلى حي الفرينة - الشارع المؤدي إلى تجزئة السقالة الجديدة - مدخل شارع اليزيدي - على مستوى المحكمة الابتدائية - بملتقى شارع ابن طفيل مع زنقة القنبيطرة - زنقة تانسيفت - زنقة طاطا - شارع الدار البيضاء.
- بملتقى زنقة تانسيفت والقنبيطرة مع شارع العقبة.
- بملتقى شارع علال الفاسي مع شارع طارق بن زياد - شارع الكتبية - وروض المستقبل.
- على مستوى زنقة سعد بن أبي وقاص.
- بزنقة الشهيد سعيد بن مبارك المؤدية إلى زنقة باحنيفي.
- على مستوى المكتب الوطني للنقل.
- على مستوى التجزئة الرابعة - مختبر 2000 - زنقة الإمام مسلم - بملتقى شارع فاس مع شارع المغرب العربي - شارع مولاي إدريس (محل بيع الزجاج) التجزئة الرابعة .
- على مستوى مصلحة البريد بشارع للاعائشة - على مستوى السوق البلدي - بالقرب من مصالح الجماعة.
- على مستوى زنقة غرنطة والبوبية (شارع مولاي يوسف)
- ملتقى شارع 02 مارس مع شارع مولاي هشام.
- على مستوى مستوصف الصحراوي.
- على مستوى سوق الخضر بالجملة.
- ملتقى منعرج الديابات.
- على مستوى مدارة الرونق.
- ملتقى شارع علال الفاسي على مستوى الخروج إلى الحزام الأخضر.

يمكن الوقوف إلا أثناء الشحن أو الإفراغ مقابل رخصة مسبقة لذلك)

- يسمح بالوقوف والتوقف يميناً بشارع فاس في اتجاه شارع العقبة أمام مقر مركز تصفية الدم (الموقف الخاص بمركز تصفية الدم ومستودع الأموات).

* على مستوى شارع مولاي إدريس الأول:

- يسمح بالوقوف والتوقف بالأزرقة المتفرعة عن شارع مولاي إدريس الأول.

- يسمح بالوقوف والتوقف بشارع مولاي إدريس الأول بالنسبة للشاحنات قصد الشحن والإفراغ في أوقات محددة (من الساعة الثانية عشرة ليلاً إلى غاية الساعة السادسة صباحاً).

* على مستوى شارع 2 مارس:

- يسمح بالوقوف والتوقف بالأزرقة المتفرعة عن شارع 2 مارس.

- يسمح بالوقوف والتوقف بشارع 2 مارس بالنسبة للشاحنات قصد الشحن والإفراغ في أوقات محددة (من الساعة الثانية عشرة ليلاً إلى غاية السادسة صباحاً).

* على مستوى شارع الكتبية:

- أمام المسجد استثناء سيارات المصلين ولمدة 30 دقيقة قبل الصلاة و30 دقيقة بعد الصلاة.

- أمام دار المواطن استثناء سيارات المصلين ولمدة 30 دقيقة قبل الصلاة و30 دقيقة بعد الصلاة.

- يسمح بالوقوف والتوقف يميناً بشارع العقبة بدأ من مصحة الأخوين في اتجاه مدارة بركة محمد.

- يسمح بالوقوف والتوقف يميناً للسيارات فقط ابتداء من مقهى العزام على طول الرصيف المؤدي لوكالة الحضرية.

- يسمح بالوقوف والتوقف للسيارات فقط على يمين الرصيف بشارع العقبة ابتداء من الوكالة الحضرية إلى المدارة المحاذية للحصة العندليب.

- يسمح بالوقوف بالجانبين بشارع المقاومة ابتداء من الكنيسة في اتجاه شارع للاعائشة وكالة سوبراتور وابتداء من الكنيسة في اتجاه البريد وشارع للاعائشة مع إلغاء منع الوقوف.

الفصل الثامن

السماح بوقوف سيارات المصالح والإدارات

تخصيص الأماكن التالية لوقوف سيارات المصالح والإدارات:

- شارع المسيرة الخضراء: أمام مقر جماعة الصويرة مع السماح بالمرور لفائدة سيارات المصالح والإدارات والموظفين والمستشارين الجماعيين.

- وضع علامة قف على مستوى التقاطع الطرقي في اتجاه شارع الطائف من الطريق القادمة من تافوكت امتداد في اتجاه الحزام الأخضر «شارع الطائف».

- توضع علامة قف عند تقاطع الطريق بين شارع الحسن الأول وشارع لالة عائشة.

- توضع علامة قف على اليمين بملتقى الشارع الخلفي لمسجد البحيرة

- وضع علامة قف عند ملتقى زنقة الخنساء والزنقة الخلفية لفندق تافوكت سابقاً.

- وضع علامة قف عند المقطع الطرقي من جهة الباشوية في اتجاه شارع الدار البيضاء مع إزالة علامة ليس لكم حق الأسبقية (المحور)

- توضع علامة قف عند ملتقى شارع طارق بن زياد والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى شارع علال الفاسي والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطريق بشارع الحاج محمد بازي والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطريق المحاذية لشارع العقبة وزنقة السعادة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع مولاي إدريس الأول في اتجاه شارع العيون.

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع لالة عائشة وشارع العيون في اتجاه المكتب الصحي أمام القرض الفلاحي سابقاً.

- وضع علامة قف عند المقطع الطرقي من جهة مقر الباشوية ووكالة CTM في اتجاه شارع الدار البيضاء مع إزالة علامة ليس لكم حق الأسبقية (المحور)

- وضع علامة قف عند ملتقى شارع الأقواس وشارع للاعائشة (قرب ثانوية أكنسوس).

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع للاعائشة وشارع العيون في اتجاه المكتب الجماعي الصحي (أمام القرض الفلاحي سابقاً).

الفصل السابع

السماح بالوقوف

يسمح بوقوف السيارات والشاحنات بالأماكن التالية:

- شارع محمد الخامس بالجانبين للسيارات فقط.

- شارع المسيرة الخضراء (الجانب الأيمن في اتجاه الجماعة من صيدلية باب دكالة إلى نهاية الشارع وبالنسبة للشاحنات لا

- يمنع مبيت حافلات النقل العمومي بالأرقة والشوارع والساحات بالمدينة.
- يمنع الوقوف في الجانبين بزنقة للأسماء.
- الجانب الأيمن للرصيف المولاي لبنية المكتب الوطني للنقل.
- رصيف ملتقى شارع العقبة وشارع علال الفاسي.
- بشارع مولاي إدريس الأول يميناً في اتجاه المحطة الطرقية.
- رصيف ساحة الفنانين
- بالنسبة للحافلات من ملتقى شارع مولاي إدريس الأول يميناً إلى ملتقى شارع العقبة.
- بمحيط المؤسسة السجنية.
- بالنسبة للقوافل السياحية بمختلف الشوارع والأرقة والساحات وعلى طول شارع محمد الخامس.
- يمنع الوقوف والتوقف عند محيط ساحة العمالة.
- وضع علامة منع الوقوف والتوقف أمام مقر الباشوية قرب وكالة CTM
- وضع علامة منع الوقوف والتوقف على اليسار بشارع الأقواس في اتجاه الكنيسة بشارع المقاومة.
- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقى محمد زفاف والزنقة المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيم CTM مع شارع الدار البيضاء (مدارة 11 ينایير).
- بساحة باب دكالة، وضع علامة منع الوقوف بساحة الفنانين وكذا شارع مولاي يوسف جهة اليمين بمحاذاة السور.
- وضع علامة منع الوقوف في اتجاه المحطة الطرقية يميناً.
- وضع علامة منع الوقوف بمحيط الكنيسة.
- وضع علامة منع الوقوف أمام المحافظة العقارية.
- صباغة الأرضية بالمدارات بالأحمر والأبيض مع وضع علامات منع الوقوف على بعد 20 متراً جوانب المحور.
- على مستوى ساحة 11 ينایير: منع الوقوف والتوقف عند أرصفة الحدائق.
- بشارع 2 مارس: على مستوى المؤسسة السجنية ضرورة وضع علامات تفيد منع الوقوف والتوقف مع صباغة الرصيف المحيط بالبنية.
- على مستوى شارع مولاي هشام: وضع علامة منع الوقوف والتوقف خاصة بالحافلات في اتجاه باب دكالة.
- وضع علامة منع الوقوف على مستوى دار المواطن مع تخصيص موقف خاص بها.
- زنقة العبدري: أمام مديرية الفلاحة
- زنقة العبدري: أمام مصلحة الشرطة
- زنقة العبدري: أمام صندوق الضمان الاجتماعي
- زنقة احمد الهيبة: أمام مندوبي التعليم
- زنقة احمد الهيبة: أمام مصلحة الضرائب الحضرية
- زنقة الأمير مولاي رشيد: أمام مقر الكتابة العامة للإقليم
- زنقة الأميرة للأسماء: أمام المحكمة الابتدائية
- أمام الملحقات الإدارية
- باب السبع للإدارات الواقعة داخل المدينة العتيقة.
- يتم إحداث موقف خاص بمستودع الأموات ومركز تصفيه الدم بشارع فاس.
- الفصل التاسع
منع الوقوف
- يمنع وقوف السيارات والشاحنات والحافلات بالشوارع والأرقة التالية:
- شارع مولاي هشام الجانبين على طول جدران المقبرة الهمودية
- شارع مولاي هشام الجانب الأيمن من مدخل زنقة غزوة بدر إلى مدخل المنصور الذهبي.
- زنقة غزوة بدر الجانب الأيمن من مدخل شارع مولاي هشام إلى مدخل زنقة 202.
- ساحة محمد السادس: الجانب المحاذي للساحة
- زنقة الأميرة للأمنة: الجانب الأيمن نحو شارع العقبة.
- زنقة الأميرة للأسماء: من بداية وجهة وزارة الإسكان إلى نهاية وجهة بناية المحكمة الابتدائية من الجبهتين
- شارع المسيرة الخضراء: الجانب الأيسر نحو ساحة الحسن الأول
- شارع المسيرة الخضراء: يمنع مبيت الشاحنات.
- شارع مولاي يوسف: من أمام مدخل القيسارية إلى ملتقى شارع المسيرة الخضراء.
- يمنع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات المجرورة بالحصان على طول الطريق المزدوج بشارع العقبة بالجانبين.
- يمنع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات المجرورة بالدواب على طول شارع العقبة بين الرصيف والميدان والمنفذ بالجانبين.
- يمنع الوقوف في الجانبين في شارع 2 مارس في اتجاه المحطة الطرقية انطلاقاً من ملتقى شارع المسيرة الخضراء إلى غاية فندق 2 مارس.

- * على مستوى ساحة باب دكالة:
- يمنع الوقوف والتوقف بشارع مولاي يوسف جهة الأسوار التاريخية باستثناء سيارات الأجرة الصنف الثاني.
 - على مستوى سرية الدرك الملكي وثكنة الوقاية الدنية:
 - وضع علامة منع الوقوف (عمودية وأفقية) بزنقة الأقواس على طول الجانب المحاذي لمدرسة يوسف الناصري.
 - * وضع علامة منع الوقوف والتوقف بالشوارع التالية:
 - شارع غزوة بدر من الجانبيين.
 - شارع العيون من الجانبيين.
 - يمنع الوقوف والتوقف باليمن على مستوى شارع المقاومة في اتجاه البريد.
 - يمنع الوقوف والتوقف بمحيط الكنيسة.
 - يمنع الوقوف والتوقف بالجانبيين بزنقة صناعة أمام إدارة مراقبة التراب الوطني;
 - يمنع الوقوف والتوقف بالجانبيين بشارع المختار السوسي
 - يمنع الوقوف والتوقف على اليسار أمام صيدلية سيدي مكدول على طول الشارع في اتجاه شارع الدار البيضاء
 - يمنع الوقوف والتوقف على اليمين بشارع القิروان في اتجاه شارع الدار البيضاء ابتداء من مقهى L'ETOILE.
 - يمنع الوقوف والتوقف بشارع المقاومة على اليمين في اتجاه فندق المدينة.
 - يمنع الوقوف والتوقف على اليسار بشارع الأقواس انطلاقا من المقتصدية في اتجاه شارع المقاومة.
 - يمنع الوقوف بشارع للاعائشة من الجانبيين ابتداء من ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع العيون (القرض الفلاجي سابقا)
 - يمنع الوقوف يمينا على طول زنقة للأمينة في اتجاه شارع العقبة.
 - يمنع الوقوف بالجانبيين بشارع الرباط ابتداء من استوديو 2000 إلى غاية ملتقى شارع الرباط وشارع العقبة.
 - يمنع الوقوف بالجانب الأيمن بشارع الأقواس ابتداء من ملتقى شارع القاعة المغطاة المتعددة الرياضيات وشارع الأقواس إلى غاية مقر إقامة المدرس.
 - يمنع الوقوف بالجانب الأيسر بشارع الأقواس ابتداء من مدارة المسيرة الخضراء بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع الأقواس مع شارع للاعائشة (قرب ثانوية أكنسوس).
- منع وقوف العربات السياحية ومبيتها داخل الشوارع والساحات المتواجدة بالمنطقة السياحية
- وضع علامة منع وقوف السيارات بالرصيف المحاذي لتجزئة تمنار بشارع العقبة ابتداء من ملتقى شارع الحاج محمد ابا حنيبي مع شارع العقبة إلى غاية ملتقى شارع الكتبية وشارع العقبة باستثناء سيارات الساكنة وعربات الخدمة المملوكة لأرباب محلات والإدارات والمؤسسات المتواجدة بعين المكان شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية المختصة في انتظار إحداث موقف لركن السيارات بنفس المكان.
- وضع علامة منع الوقوف بشارع المقاومة على الجهة اليسرى في اتجاه البريد.
- وضع علامات منع توقف الشاحنات بجنبات شارع العقبة.
- وضع علامات منع وقوف وتوقف الشاحنات والحافلات بالجانبيين بشارع ركراكة.
- وضع علامات منع توقف الشاحنات والعربات على طول شارع 2 مارس يمينا في اتجاه المحطة الطرقية.
- يمنع وقوف وتوقف الشاحنات والحافلات أمام دار المواطن.
- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبيين على طول شارع علال الفاسي.
- * على مستوى شارع 2 مارس:
- يمنع الوقوف والتوقف يمينا من المحطة الطرقية للمسافرين في اتجاه باب دكالة.
- يمنع الوقوف والتوقف بالمقطع الطرقي في اتجاه غزوة بدر.
- * على مستوى شارع الكتبية:
- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبيين على طول شارع الكتبية.
- يمنع الوقوف والتوقف على الجانب الأيمن من شارع فاس في اتجاه مترجمة الصورة.
- يمنع الوقوف والتوقف بشارع 2 مارس من الجانبيين من جهة منازل ليراك.
- * على مستوى شارع المسيرة:
- يمنع الوقوف والتوقف بالأزرقة المتفرعة عن شارع المسيرة في اتجاه شارع العيون.
- يمنع الوقوف والتوقف أمام المرائب.
- يمنع الوقوف والتوقف من الجانبيين بملتقى شارع 2 مارس وشارع مولاي هشام (على جانبي المقبرة المهدية وعمالة باب دكالة).

- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع علال الفاسي عند ملتقي زنقة السلام وشارع المختار السوسي.
 - وضع علامة يمنع بموجهها الدوران على اليسار في اتجاه مدارة المسيرة الخضراء عبر شارع محمد الخامس عند ملتقي شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس.
 - وضع علامة المنع وتغيير الاتجاه بالجزيرة المخورية وراء مقر المجلس الجماعي
 - وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقي شارع القاعة المغطاة المتعددة الرياضيات وشارع الأقواس مع السماح لآليات وعربات الوقاية المدنية وعربات الدرك الملكي بالمرور من شارع الأقواس في اتجاه شارع محمد الخامس (مدارة المسيرة الخضراء).
 - وضع علامة منع الدوران على اليسار عند تقاطع زنقة طاطا وشارع ابن طفيل.
 - وضع علامة منع الدوران على اليسار عند ملتقي زنقة سجلamasة (الزنقة المحاذية للجهة الخلفية لمسجد البرج) وشارع ابن طفيل في اتجاه شارع الدار البيضاء.
 - وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقي زنقة القنيطرة وشارع ابن ط菲尔.
 - وضع علامة منع الدوران على اليمين عند ملتقي زنقة وشارع عبد الله كنون (قرب صيدلية سيدي مكدول).
 - إجبارية المرور على اليسار بملتقى زنقة صناعة وزنقة خرسان.
- الفصل الحادي عشر**
- تحديد السرعة**
- السرعة بشارع الدار البيضاء في 60 كلم / س
 - تحديد السرعة بشارع الطائف في 60 كلم / س
 - تحديد السرعة بشارع علال الفاسي في 60 كلم / س
 - وضع علامة تحديد السرعة في 60 كلم / س على مستوى عوين تروكة في اتجاه الصويرة.
 - تحديد السرعة في 60 كلم / س من مدارات الديابات عند لا زاري ومدارة الحزام الأخضر إلى كل الاتجاهات نحو المدينة.
 - تحديد السرعة في 60 كلم / س بشارع الدار البيضاء بالاتجاهين.
 - تحديد السرعة في 40 كلم بشارع علال الفاسي.
 - وضع علامة مراقبة السرعة بالرادرار على مستوى لا زاري وعلى مستوى مدارة الصويرة الجديدة
 - تحديد السرعة في 60 كلم / س من نقطة الكلم 8 إلى غاية مدارة الصويرة الجديدة.

الفصل العاشر**علامات إجبارية أو منع الدوران**

*على مستوى شارع العقبة:

- يمنع الاتجاه والدوران على اليسار عند تقاطع شارع المستشفى وشارع العقبة. (إجبارية الدوران على اليمين مع السماح بالدوران على اليسار عبر المدارة المحورية الواقعة أمام مركز التكوين المهني)

- يمنع الاتجاه والدوران على اليسار عند تقاطع زنقة الأميرة للأمنة وشارع العقبة أمام مقر المحافظة العقارية / إجبارية الدوران على اليسار عبر المدارة المحورية الواقعة أمام مديرية التجهيز.

- على مستوى مناطق أخرى:

- توضع علامة إجبارية الدوران على اليمين بالتقاطع الطرق أمام مقر الجماعة في اتجاه شارع العيون

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليسار عند ملتقي زنقة اغمات وزنقة سجلamasة (بجانب مخبزة البرج) في اتجاه شارع ابن طفيل.

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقي زنقة الفضيلة (ديور الشعبي) والزنقة المتفرعة عنها في اتجاه شارع الحاج محمد أبا حنيفي.

- وضع علامة تغيير الاتجاه إلى اليسار عند ملتقي زنقة النابغة الدبياني وشارع المختار السوسي في اتجاه شارع علال الفاسي.

- وضع علامة منع التجاوز ابتداء من مدارة المسيرة بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقي شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس.

- وضع علامة منع الدوران على اليمين في اتجاه الشارع المحاذي للكنيسة قدوما من دار الشباب في اتجاه مركز البريد وشارع للاعائشة.

- وضع علامة منع الدوران على اليسار في اتجاه الشارع المحاذي للكنيسة قدوما من شارع للاعائشة ومركز البريد في اتجاه دار الشباب وشارع محمد الخامس.

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليسار عند تقاطع الطريق المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيمام CTM وزنقة محمد رفراز في اتجاه شارع الدار البيضاء (مدار 11يناير).

- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع الرباط عند ملتقي زنقة إفران مع شارع المغرب العربي.

- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع علال الفاسي عند ملتقي زنقة الفتح الأكبر وشارع المختار السوسي.

الفصل الثاني عشر

- تحديد محطات وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول يسمح بوقوف سيارات الأجرة الصنف الأول بالمواقف التالية:
- محطة سيارات الأجرة الصنف الأول.
- أمام إعدادية الخنساء بالغزوة.

الفصل الثالث عشر

- تحديد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الثاني) يسمح بوقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني بالمواقف التالية:
- بشارع مولاي يوسف جهة اليمين من ساحة باب دكالة في اتجاه شارع للاعائشة.
- شارع ركراكة قرب المحطة
- الرصيف المقابل للمستشفى الإقليمي بالصويرة
- أمام أسواق السلام
- أمام Carrefour
- الغزوة
- باب السبع
- ساحة مولاي الحسن.

الفصل الرابع عشر**تنظيم المرور بالمدارات**

- توحيد علامات التسويير بجميع المدارات: الأساسية للمحور بمدارات مدخلية المدينة ومدارة بركة محمد ومدارة المحطة الطرقية ومدارة ساحة 11 يناير ومدارة تافوكت الشطر الثاني.
- تحدث مدارات وهمية بكل من مدارة تافوكت قرب ثانوية النورس ومدارة مسجد البحيرة.
- تلغى مدارة ملتقي شارع المستشفى وشارع العقبة وتعويضها بمنفذ في اتجاه المستشفى الإقليمي.

الفصل الخامس عشر

- تحديد وقوف العربات والقوافل السياحية Les caravanes
- يمنع مرور ووقف العربات السياحية داخل المدينة.
 - تحديد مواقف العربات السياحية بالموقع التالية:
 - الموقف الكائن أمام منارة لازاري (مخيم)
 - توضع علامات تحديد منع ولوج ومرور عربات والقوافل السياحية عند كافة مداخل المدينة مكتوبة باللغة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

- تحديد السرعة في 60 كلم / س من مقر الملحقية الإدارية

الرابعة بالصويرة الجديدة إلى مقهى كلم 8

- وضع علامة تحديد بوجود قنطرة واد القصب وعلامة تحفيض السرعة إلى 40 كلم.

- تحديد السرعة في 40 كلم / س عند قنطرة واد القصب.

- تحديد السرعة في 40 كلم / س على مستوى الممر الرابط بين قنطرة واد القصب والمؤسسة الفندقية سوفيتيل.

- تحديد السرعة في 40 كلم / س من بداية منعطف واد القصب إلى قنطرة واد القصب.

- وضع علامة تحديد السرعة 40 كلم / س على مستوى منعطف الديابات بعد قنطرة واد القصب تحديد السرعة 80 كلم / س من مدارة الديابات عند نقطة لازاري في اتجاه واد القصب.

- تحديد السرعة 80 كلم / س من مدارة المطار إلى غاية مدارة سيدي كاوي.

- تحديد السرعة في 80 كلم / س عند قنطرة القصب.

- تحديد السرعة في 100 كلم / س من مقر الملحقية الإدارية الرابعة بالصويرة الجديدة إلى مدارة المطار.

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم / س ابتداء من منعطف مشرفه أزلف إلى بداية الحزام الأخضر

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم / س عند مشارف مدارة الرونق وببداية الحزام الأخضر

- وضع علامة تحديد السرعة من مدارة الحزام الأخضر في اتجاه مراكش إلى حدود نهاية مشرفه أزلف

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم / س ابتداء من دوار العرب إلى مدخل مدارة دوار العرب في اتجاه مراكش.

- وضع علامة تحديد السرعة في 100 كلم / س مباشرة بعد دوار العرب إلى مشرفه أزلف.

- وضع علامة تحديد السرعة 100 كلم / س في اتجاه مراكش من نهاية منعطف مشرفه أزلف إلى دوار العرب.

- تحديد السرعة في 40 كلم / س و 20 كلم / س بشارع المقاومة في اتجاه دار الشباب.

- وضع علامة تحديد السرعة 40 كلم / س على طول شارع علال الفاسي.

- تقليص السرعة من 40 إلى 20 كلم / س بشارع المقاومة ابتداء من الجهة الخلفية لفندق المدينة في اتجاه مقر دار الشباب المدينة (علامة انتباه).

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>- ن.ك 2+800: التشير التام للمدار رقم 2 (التشير القبلي، تشير الاتجاهات، التشير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0 ...)</p> <p>- ن.ك 2+900: علامة تساقط الأحجار نوع 111.0</p> <p>- ن.ك 3+000: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 3+000: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك +050: علامة منع على اليمين نوع 101.1</p> <p>- ن.ك 3+500: علامة منع على اليسار نوع 101.2 + تشير الواد نوع B12</p> <p>- ن.ك 3+500: علامة قف نوع 201.0 مدخل الديابات</p> <p>- ن.ك 3+550: علامة الحيوانات نوع 115</p> <p>- ن.ك 4+000: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 4+050: علامة منع على اليسار نوع 101.2 + تشير الواد نوع B12</p> <p>- ن.ك 4+200: علامة قف نوع 201.0</p> <p>- ن.ك 4+400: علامة منع على اليمين نوع 101.1</p> <p>- ن.ك 5+300: علامة منع على اليمين نوع 101.1</p> <p>- ن.ك 5+500: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 5+500: علامة تجمع سكني (الصويرة الجديدة)</p> <p>- ن.ك 5+500: التشير التام للدوران على اليسار (التشير القبلي، تشير الاتجاهات، التشير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0 ...)</p> <p>- ن.ك 5+550: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> <p>تقاطع الغزوة:- علامتين للمدرسة نوع 113</p> <p>- علامات ممر الرجالين 04-</p> <p>- علامات منع التوقف نوع 328.1</p> <p>- ن.ك 7+700: التشير التام للمدار رقم 3 (التشير القبلي، تشير الاتجاهات، التشير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0 ...)</p> <p>- وضع علامات نوع 332.0 و 333.1 خاصة بالمنتزهات</p> <p>- وضع علامات نوع 203.0 و 204.0 بالتقاطعات</p> <p>الاتجاه: من الغزوة إلى الصويرة المدار رقم 2: ن.ك 000+0 (الغزوة)</p> <p>- ن.ك 0+100: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> | <p>الفصل السادس عشر</p> <p>تنظيم مرور الدراجات ثلاثية العجلات لنقل البضائع وتحديد مواقتها</p> <p>- يسمح ولوح الدراجات النارية ثلاثية العجلات لنقل البضائع بالمدينة العتيقة:</p> <p>- من الساعة الخامسة صباحاً إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً.</p> <p>- المواقف المخصصة لوقوف الدراجات النارية ثلاثية العجلات لنقل البضائع:</p> <p>- أمام باب دكالة - أمام باب السبع - أمام باب الميناء- أمام المحطة الطرقية - بساحة باب دكالة- أمام سوق الخضر بالجملة- أمام أسواق السلام - ساحة 11 يناير- أمام مسجد الغزوة- أمام مسجد البحيرة الجديد. مع تخصيص العدد في اثنان (02).</p> <p>الفصل السابع عشر</p> <p>التشير الطرقي للطريق RP2201 الرابطة بين السد القضائي (لازاري) والغزوة (الصويرة الجديدة).</p> <p>الاتجاه: من الصويرة إلى الغزوة</p> <p>المدار رقم 1: ن.ك 000+0 (لازاري)</p> <p>- ن.ك 0+100: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 0+150: علامة تحديد السرعة لحدود 80 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 0+300: علامة خاصة بالحيوانات نوع 115.0</p> <p>- ن.ك 0+500: تحذير حريق الغابة نوع 403.0</p> <p>- ن.ك 0+600: علامة المراقبة بالرادار نوع 450</p> <p>- ن.ك 1+150: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 1+100: علامة منع على اليمين نوع 101.1</p> <p>- ن.ك 1+600: علامة منع على اليسار نوع 101.2</p> <p>- ن.ك 2+400: علامة منع على اليمين نوع 101.1</p> <p>- ن.ك 2+500: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 2+600: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 2+600: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 2+700: علامة معلمة فنية نوع 104.0</p> <p>- ن.ك 2+750: علامة تحديد السرعة لحدود 20 كلم/س</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفصل الثامن عشر</p> <p>تشوير مختلف</p> <p>توضع وتحدد بمقتضى أحكام هذا الفصل، إشارات وعلامات تشوير مختلفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحداث مدارة وهمية (مدارة شبه محورية) بمدار الميسرة الخضراء بشارع محمد الخامس (قرب مقهى ومطعم فانتيك) - إحداث ممرات خاصة بالرجالين على مستوى الشالي ودار المهندس بشارع محمد الخامس. - إحداث ممرات خاصة بالرجالين على مستوى: ثانوية محمد الخامس - مدرسة العرفان - التكوين المهني - مركز المعاقين - مدرسة التلال - إعدادية محمد السادس - الإعدادية الجديدة - صيدلية التلال - شارع 02 مارس - إعدادية العبدري. - إحداث علامة انتباه خروج التلاميذ على مستوى روض الأطفال وجميع المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة. - إحداث ممرات خاصة بالرجالين على مستوى: ثانوية أكنسوس - ملتقي شارع المستشفى - إقامة السيد العامل - ملتقي شارع للإعائشة مع شارع مولاي يوسف. - إحداث ممرات خاصة بالرجالين بملتقى شارع للإعائشة مع شارع مولاي يوسف - البويبة باب مراكش - باب دكالة. - وضع علامة انتباه خروج الحيوانات على مستوى (دوار الغزوة- منع الدبابات- قنطرة وادي القصب - ميموزا- مدارة دوار العرب- دار الجمل- مجمع النفايات- عوينة تروكة) - وضع علامة منع استخراج الرمال من المرافق الحبيبية (لازاري - قنطرة وادي القصب - شاطئ أسفي - منع الدبابات). - وضع علامة منع السباحة على مستوى واد القصب وداخله. - وضع علامة وجود منع خطير منع على مستوى الدبابات ووضع إشارة من الحجم الكبير تحدد ملتقي المنع بالإضافة إلى إشارات عاكسة للضوء خلال الليل. - وضع علامة وجود منع خطير على مستوى قنطرة وادي القصب في اتجاه الصويرة، بالإضافة إلى إشارات عاكسة للضوء خلال الليل. - وضع علامة اجتناب أسباب الحرائق عند (فيلا ميموزا - القنطرة - فيلا دامونت) - توضع علامة انتباه في ملتقي شارع الأقواس وشارع المقاومة أمام دار الشباب المدينة. | <p>- ن.ك 150+0: علامة المراقبة بالرادار نوع 450</p> <p>- ن.ك 200+1: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 400+1: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 450+1: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 500+1: علامة الحيوانات نوع 115.0</p> <p>- ن.ك 600+1: علامة تحذيف حريق الغابة نوع 403.0</p> <p>- ن.ك 200+2: علامة منع على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12</p> <p>- ن.ك 600+2: علامة منع على اليمين نوع 101.1</p> <p>- ن.ك 000+3: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 200+3: علامة منع على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12</p> <p>- ن.ك 700+3: علامة منع على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12</p> <p>- ن.ك 800+3: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 900+3: علامة معلمة فنية نوع 104.0</p> <p>- ن.ك 000+4: علامة تحديد السرعة لحدود 20 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 400+4: علامة تحديد السرعة لحدود 80 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 400+4: علامة قف نوع 201.0 مدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء</p> <p>- ن.ك 450+4: علامة منع التجاوز نوع 322.1</p> <p>- ن.ك 000+5: علامة منع على اليمين نوع 01.1</p> <p>- ن.ك 500+5: علامة منع على اليسار نوع 101.2</p> <p>- ن.ك 600+6: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 800+6: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323</p> <p>- ن.ك 000+7: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323</p> <p>- وضع علامات نوع 332.0 و 333.1 خاصة بالمنتزهات</p> <p>- وضع علامات نوع 203.0 و 204.0 بالتقاطعات</p> <p>- وضع علامات نوع 421 و 423</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- وضع علامة تحديد الاتجاه نحو مراكش - آسفي الجديدة - الدار البيضاء.
- وضع علامة تفيد بوجود منع قبل بناء المولد الكهربائي اتجاه مراكش
- وضع علامة اجتناب أسباب الحريق على الطريق اتجاه مراكش انطلاقا من مدارة الحزام الأخضر.
- وضع علامة التوجيه قبل مدارة دوار العرب تشير إلى الطريق الساحلي لمدينة آسفي.
- وضع علامة مراقبة السرعة بالردار على مستوى مدارة محمد الخامس ومدارة دوار العرب.
- إضافة علامة استعمال المدارة على مستوى مدارة محمد الخامس.
- وضع علامة التوجيه نحو مدينة اكادير - سميمو - تمنار.
- وضع علامة التوجيه بمدارة الصويرة الجديدة.
- وضع علامة التوجيه بمدارة الرونق.
- وضع علامات الإرشاد والتوجيه على صعيد النفوذ الترابي للجماعة.
- * توضع علامة انتباه خروج الآليات أمام:
- أمام المستودع الجماعي
 - أمام مقر الوقاية المدنية
 - أمام مقر الدرك الملكي
- * وضع المنع الآلي (Bornes Escamotables) بجميع أبواب وداخل المدينة العتيقة.
- باب دكالة
 - باب مراكش
 - باب السبع
 - باب المزه
 - وأمام الشالي (بجانب دار المهندس)
- * وضع علامة انتباه بالقرب من جميع ممرات الرجالين.
- * تعميم تشيريزات المروية (lots de circulation) ilots de circulation المعنى والسماح
- * وضع علامات اللوجيات الخاصة بالمعاقين
- * توحيد علامات التشيريز الخاصة بجميع المدارس للتأكد على أنها مدارس محورية تمنع الأسبقية لصاحب المحور أو العكس باستثناء:
- المدارة المتواجدة عند ملتقى شارع العقبة وشارع الملعب
- الجماعي لكرة القدم (الملعب البلدي سابقا) بالقرب من مركز التكوين المهني.
- المدارة المتواجدة عند ملتقى زنقة للاحسنة وشارع العقبة (قرب المديرية الإقليمية للتجهيز).
- المدارة المتواجدة عند ملتقى شارع مولاي علي الشريف وشارع العقبة (مدارة البرج قرب الوكالة البنكية للقرض الفلاحي).
- المدارة المتواجدة عند تفرع شارع العقبة (قرب فندق برج موکادر).
- دراسة إمكانية وضع الإشارات الضوئية وخاصة على مستوى المدارس التي يصعب تحويلها إلى مدارس محورية نتيجة غياب الشروط والمواصفات القانونية.
- توضع علامات التشيريز «خاص» بالمر المؤدي لمراقبة السكن الوظيفي الخاص بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء (دار المهندس).
- إضافة علامة تغيير الاتجاه (إلى علامة المنع) عند ملتقى شارع محمد الخامس وشارع للاعائشة
- إحداث الجزيئات المروية مع تشيريزها (تشيريز عمودي أو أفقي: المنع والسماح).
- توحيد المدارة المتواجدة عند تقاطع شارع العقبة وشارع محمد الخامس أمام فندق جوهرة موکادر (ابيس سابقا) وجعلها مدارة محورية على شكل مدارة بركة محمد.
- وضع الحاجز التوجيهي (Barrières directionnelles) بـالموقع الخاص بها.
- وضع علامة منع التجاوز ابتداء من مدار المسيرة بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس (شبه مدارة فندق الجزر).
- توضع حدبات تخفيض السرعة بالأماكن التالية مع وضع علامات تنبيه بوجودها:
- قرب ثانوية محمد الخامس - عند مدخل الشارع المؤدي إلى ثانوية سيدي محمد بن عبد الله.
 - قرب مركز التكوين المهني - قرب مدرسة التلال.
 - قرب إعدادية محمد السادس - قرب مخرج شارع علال الفاسي.
 - قرب مدرسة البحيرة وإعدادية العبدري - قرب مدرسة السقالة.
 - على مستوى شارع ماء العينين.

جهة درعة- تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجبائيتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لتديلي رقم 68 بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدي المعدل والمتمم للقرار رقم 13/2016.

رئيس المجلس الجماعي لتديلي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربیع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذی الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذی القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتديلي المتخد خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2018 في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2018 والمتعلق بتعديل القرار الجبائي للجماعة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتديلي المتخد خلال دورته العادية لشهر اکتوبر 2018 في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 اکتوبر 2018 والمتعلق بتحديد سعر الرسم المفروض على شغل الأملكـات الجماعية العامة مؤقتاً من لدن متعهدي الشـبـكـاتـ العـامـةـ للمـواـصلـاتـ،

قرر ما يلي:

- قرب ثانوية أكنسوس - مدرسة سندباد - مدرسة العندليب
- عند مدخل المدارس المحورية وأمام كافة المؤسسات التعليمية.

- شارع الطائف قرب رخامة طوطال.
- شارع الدار البيضاء في اتجاه شارع الطائف قرب رخامة طوطال.

- شارع ابن طفيل (أمام الباب الرئيسي لمسجد البرج).
- وضع الحدبات (مخفضات السرعة) بشارع ابن حزم (أمام الباب الخلفي لمسجد البرج).

إحداث جزيرات مرورية بالأماكن التالية مع تشويتها (عموديا أوافقيا: المنع السماح):

- عند ملتقى شارع مولاي إدريس الأول وشارع العيون أمام دار المواطن والملحقة الإدارية الأولى.

- عند المقطع الطرقي: شارع عبد الله كنون، شارع الحاج محمد اباحنيني، شارع عبد الكريم الخطابي وشارع كنيدـيـ.

- عند ملتقى شارع الطائف وشارع الدار البيضاء (قرب رخامة طوطال).

- عند ملتقى شارع مولاي يوسف وشارع للاغاثة قرب (la médiathèque communale) (الخزانة البلدية سابقاـ).

- عند ملتقى شارع ركراكة وشارع 2 مارس أمام بـاب دخـولـ الـحـافـلـاتـ إـلـىـ الـمـحـطـةـ الـطـرـقـيـةـ لـلـمـسـافـرـينـ.

- عند تقاطع شارع ركراكة وشارع المنصور الذهبي قرب ملعب القرب الحي الصناعي.

- عند ملتقى شارع الأقواس وشارع المقاومة (قرب دار الشباب المدينة).

- عند ملتقى شارع المستشفى وشارع الأقواس (أمام بـابـ المـقـبـرـةـ الإسلاميةـ).

- عند تفرع شارع العقبة (أمام فندق برج موکادور).
الفصل التاسع عشر

يلغى هذا القرار ويحل محل كل القرارات الجماعية السابقة المنظمة لمجال السير والجولان بمدينة الصويرة.
الفصل العشرون

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية مصالح الشرطة (المـهـيـةـ الـحـضـرـيـةـ)، المـصالـحـ الإـادـارـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ بـالـجـمـاعـةـ كـلـ فـيـ دائـرـةـ اـختـصـاصـاتـهـ.

وحرر بالصويرة في 18 يولیو 2018.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الصويرة.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 4

يستحق الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية:

- دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة: 15,00 درهما.

- الفنادق:

- الفنادق من صنف 5 نجوم: 10,00 دراهم.

- الفنادق من صنف 4 نجوم: 05,00 دراهم.

- الفنادق من صنف 3 نجوم: 03,00 دراهم.

- الفنادق من صنف نجمتين أو نجمة واحدة: 02,00 دراهم.

- النوادي الخاصة: 10,00 دراهم.

- قرى العطل: 05,00 دراهم.

- الإقامات السياحية: 03,00 دراهم.

- النزل والملاجئ والمأوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى: 03,00 دراهم.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 5

يفرض الرسم على استخراج مواد المقالع على المستغل المرخص له كيما كان نظام ملكية المقلع ويحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد كما يلي:

| السعر عن كل متر مكعب مستخرج | اصناف المواد المستخرجة |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 20,00 درهما | - بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل والفينادينت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير |
| 15,00 درهما | - بالنسبة لأنواع الرخام |
| 03,00 دراهم | - بالنسبة لمستخرج الصخور المستعملة للبناء (حجر-رمل -جبس-تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية : الكلس، الصلصال، البزولان |

ويوزع الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
90 % لفائدة ميزانية الجماعة
10 % لفائدة ميزانية الجهة.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 6

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

الباب الأول

نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد

القانون نسبها

او اقتصر على تحديد اسعارها الدنيا والقصوى.

الرسم على عمليات البناء

الفصل 01

1) تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الاسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون:

- عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او إداري: 10,00 دراهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية: 20,00 درهما للمتر المربع المغطى.

2) يحدد مبلغ ثابت قدره: 150,00 درهم بالنسبة لعملية الترميم.

الرسم على محل بيع المشروبات

الفصل 02

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخيل المتأنية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 3

- يحدد سعر الرسم على نشاط سيارات الاجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

سيارات الاجرة:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة: 100,00 درهم.

- سيارات الاجرة من الصنف الاول: طاكسي كبير لكل ربع سنة: 200,00 درهم.

الحافلات:

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 200,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة -ج- لكل ربع سنة: 300,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة -ب- لكل ربع سنة: 400,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة -ا- لكل ربع سنة: 2000,00 درهم.

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>البقر والإبل لكل بقeme: 5,00 دراهم الغنم والماعز لكل بقeme: 3,00 دراهم رسوم الربط بالإسطبل الفصل 14 يستوجب استعمال الاسطبلات وال محلات المعدة لإيواء الحيوانات بالجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:</p> <p>البقر والإبل عن كل بقeme: 2,00 دراهم الغنم والماعز عن كل بقeme: 1,00 درهم رسوم قلع الحيوانات الميتة الفصل 15 يؤدي عن قلع وازالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي: البقر والإبل عن كل بقeme: 3,00 دراهم الغنم والماعز عن كل بقeme: 1,50 درهم رسوم نقل اللحوم الفصل 16 ان نقل اللحوم واحشاء الذبح من داخل الجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارة جماعية او في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية:</p> <p>لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0,05 درهم احشاء البقر والإبل للواحد: 2,50 درهم احشاء الغنم والماعز للواحد: 2,00 درهم رسم ايداع الجلود الفصل 17 يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالجزرة الجماعية الواجبات التالية:</p> <p>جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 0,30 درهم جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0,15 درهم جلود الحيوانات الاخرى عن كل جلد لليوم: 0,40 درهم الرسوم المقبوضة في الأسواق واماكن البيع العامة الفصل 18 تحدد اسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق واماكن البيع العامة كما يلي:</p> <p>واجبات اسوق الهائم الفصل 19 لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق الهائم كما يلي:</p> | <p>1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم. اما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.</p> <p>الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية</p> <p>الفصل 7 يضاف الى الرسم الاصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الاصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.</p> <p>الرسوم التابعة لضربيه الذبح</p> <p>الفصل 8 تحدد اسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:</p> <p>فحص لحوم الاسواق</p> <p>الفصل 9 يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهم للكيلوغرام الواحد</p> <p>رسوم ايغار الخنازير</p> <p>الفصل 10 يستخلص عن ايغار الخنازير وعن كل رأس: 20,00 درهم التزود بالسلاح والعدة</p> <p>الفصل 11 تسليم الاسلحة ومعداتتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل اتاوة قدرها 10.00 دراهم للحيوان الواحد.</p> <p>فحص لحوم الذبح الاستثنائي</p> <p>الفصل 12 تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج اوقات الذبح العادية</p> <p>البقر والإبل عن كل بقeme: 10,00 دراهم الغنم والماعز عن كل بقeme: 5,00 دراهم رسوم مغسل الامعاء</p> <p>الفصل 13 يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتنقية الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والإساكفيون والتجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1,50 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 3,00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 2,50 درهم
- السيرك عن كل يوم ولكل متر مربع 3,00 دراهم واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 22

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الاسواق الاسبوعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- مركز تيدلي. 1,00 درهم للمتر المربع
- * الحيوانات

| المدة القصوى للإقامة | واجب الاقامة عن كل يوم | نوعية الأشياء والحيوانات والعربات |
|----------------------|------------------------|-----------------------------------|
| 5 أيام | 4.00 | الكلاب |
| 15 يوما | 20.00 | القر والخيول والبغال والجمال |
| 15 يوما | 17.00 | الحمير |
| 15 يوما | 10.00 | الغنم والماعز |
| 5 أيام | 5.00 | القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة |

* العربات

| | | |
|---------|-------|--------------------------------------------------------------------------|
| 30 يوما | 20.00 | العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام |
| 30 يوما | 30.00 | العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلوغرام إلى غایة 8.000 كيلوغرام |
| 30 يوما | 50.00 | العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام |
| 15 يوما | 15.00 | عربات ذات عجلتين |
| 15 يوما | 20.00 | عربات ذات اربع عجلات |
| 15 يوما | 10.00 | عربات يدوية |
| 15 يوما | 15.00 | عربات مقطرة |
| 15 يوما | 17.50 | دراجات نارية |
| 15 يوما | 15.00 | دراجات عادية |

- البقر عن كل رأس: 20,00 درهما
 - الإبل عن كل رأس: 17,00 درهما
 - الخيول والبغال عن كل رأس: 15,00 درهما
 - الغنم عن كل رأس: 05,00 دراهم
 - الماعز عن كل رأس: 05,00 دراهم
 - الخرفان والجديان عن كل رأس: 03,00 دراهم
 - الحمير والجحوش عن كل رأس: 10,00 درهم
- واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 20

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى الاسواق الجماعية وأماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحد 2,00 دراهم
- الديوك الهندية عن كل واحد 2,00 دراهم
- الارانب عن كل واحد 1,00 درهم
- الحمام عن كل واحد 0,90 درهم
- الحبال والخرج المعدة للبيع لكل واحد 2,00 درهم
- الخيام عن كل واحدة 2,50 درهم
- الصوف الخام بالدزنة عن كل واحدة 1,50 درهم
- الحصائر لكل واحد 1,00 درهم
- جلود البقر والجمال والغنم والماعز للواحد 1,00 درهم
- التبن للحزمة 1,00 درهم
- السروج عن كل واحد 2,00 دراهم
- الزيوت للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الحناء للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الفواكه الطيرية للقنطار أو جزء منه 7,00 دراهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الدلاح والبطيخ والعنب والخضر للصندوق 2,00 درهم
- الحبوب للقنطار أو جزء منه 2,00 دراهم
- الشاحنات الكبيرة 20,00 درهما
- الشاحنات الصغيرة 10,00 دراهم
- السيارات 05,00 دراهم
- الدراجات النارية والعربات المجرورة بالحيوانات 02,00 دراهم
- الدراجات العادية والعربات اليدوية 01,00 درهم

الفصل 21

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- حافلات النقل العام من الصنف -أ- 300,00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية

العامة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 26

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بـ 05,00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية

العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

الفصل 27

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغلة كما يلي:

| الرسم عن كل ربع سنة | نوع النشاط |
|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 5000,00 عن كل موقع. | - أبراج و هوائيات الاتصالات أو ما شابهها والتجهيزات المرتبطة بها |
| 01,00 درهم / m^2 | - استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم |
| 05,00 درهم / m^2 | - محطات توزيع الوقود |
| 10,00 درهم / m^2 | - أكشاك بيع المبردات |
| 05,00 درهم / m^2 | - أكشاك بيع الملابس |
| 05,00 درهم / m^2 | - أكشاك بيع الجرائد |
| 05,00 درهم / m^2 | - عرض البضائع والسلع والمنتجات |
| 05,00 درهم / m^2 | - عربات الأكلات الخفيفة |
| 05,00 درهم / m^2 | - أماكن لعرض الجلود |
| 05,00 درهم / m^2 | - أكشاك لبيع مواد أخرى |
| 05,00 درهم / m^2 | - السيرك |
| 05,00 درهم / m^2 | - الألعاب المتنقلة |
| 20,00 درهم كمبلغ جزافي | - اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية: أقل من 50 m^2 . |
| 30,00 درهم كمبلغ جزافي | - ما فوق 50 m^2 : |
| 250,00 درهم كمبلغ جزافي | - اللوحات الثابتة فوق السطوح، أن لا تتعدي 40 m^2 : |
| 50,00 درهم / m^2 | - اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية |

*السلع والبضائع

| | | |
|-------------------------------------------|----------|-------|
| سلع قابلة للتلاشي للقطار او جزء منه | يوم واحد | 4.00 |
| سلع غيرقابلة للتلاشي للقطار او جزء منه | 15 يوما | 15.00 |
| أدوات كبيرة الحجم للمتر المربع او جزء منه | 15 يوما | 20.00 |
| أدوات صغيرة الحجم للمتر المربع او جزء منه | 15 يوما | 15.00 |

رسوم المحجز

الفصل 23

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء الأخرى كما يلي:

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

الفصل 24

تبايع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكتوثر به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصaram هذا الاجل غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربیع الاول (1335 16 نونبر 1956) المتم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تبايع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصaram الفترة القانونية الاولى التي بقيت خاللها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصدرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

للنقل العام للمسافرين

الفصل 25

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني 100,00 درهم
- سيارات الاجرة من الصنف الأول 150,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف -ج- 200,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف -ب- 400,00 درهم

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|---|----------------------------|----------------------------------|---|-----------------------------------------------------|-----------------------|---|-----------------------------------------|------------------------|---|--------------------------------------------------------------------------|-------------------------|---|------------------------------------------------------------------------------|--------------------|---|-----------------------------------------------------|---------------------|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|---|--------------------------------------------|--------------------|---|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لتعريفة التفضيلية عن كل متر مكعب: 7,20 درهم</p> <p>التعريفة الصناعية عن كل متر مكعب: 6,70 درهم</p> <p>تعريفة الفنادق عن كل متر مكعب: 6,70 درهم</p> <p>(2) الرسم الثابت:</p> <p>يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر (ربع السنة) ما قيمته: 28,50 درهم</p> <p>(3) الضريبة المرتبطة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول: على المشتركيين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأدیتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها: 200,00 درهم</p> <p>الضريبة المرتبطة عن العدادات</p> <p>الفصل 30</p> <p>يجب أداء جميع الواجبات التي بذمة المستغل وجميع الضرائب والرسوم الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد بخصوص استغلال مصلحة الماء وأداء ضريبة تجديد الإيصال قبل اجراء عملية تجديد الإيصال.</p> <p>يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره: 56,00 درهم</p> <p>استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الشروب</p> <p>الفصل 31</p> <p>يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية وهيئتها.</p> <p>استرجاع صوائرربط الأماكن بشبكة الماء الشروب</p> <p>الفصل 32</p> <p>يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الشروب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.</p> <p>استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة</p> <p>الاسعاف الجماعية</p> <p>الفصل 33</p> <p>تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - داخل المدار الجماعي وعن كل مريض: 80,00 درهما • نهارا: • ليلا: 100,00 درهما - خارج المدار الجماعي: عن كل مريض: | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">10,00 درهم / m^2</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمية ووسائل النقل التابعة لها:</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">50,00 درهم للخزان الواحد</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">خزانات الوقود تحت الأرضية.</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">10,00 درهم للเมตร الطولي للواجهة</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">أماكن الوقف الخاصة لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">500,00 درهم / مستفيدة</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المساحة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">50,00 درهم كمبلغ جزافي</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل خارج أيام السوق الأسبوعي</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">1,50 دراهم للเมตร الخطى</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">استعمال سطح الأرض أباطئها من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها:</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">25,00 درهم / m^2</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">100,00 درهم / m^2</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">--</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمة المشتركيين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية على مستوى سطح الأرض</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">01,00 درهم / m^2 لليوم</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">عرض تجاري للسيارات والشاحنات ووسائل النقل:</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">10,00 درهم / m^2</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">لوحات الموجة نحو المحلات التجارية والصناعية والمهنية</td> </tr> </tbody> </table> | 10,00 درهم / m^2 | - | الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمية ووسائل النقل التابعة لها: | 50,00 درهم للخزان الواحد | - | خزانات الوقود تحت الأرضية. | 10,00 درهم للเมตร الطولي للواجهة | - | أماكن الوقف الخاصة لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية | 500,00 درهم / مستفيدة | - | الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المساحة | 50,00 درهم كمبلغ جزافي | - | عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل خارج أيام السوق الأسبوعي | 1,50 دراهم للเมตร الخطى | - | استعمال سطح الأرض أباطئها من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها: | 25,00 درهم / m^2 | - | بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض | 100,00 درهم / m^2 | -- | بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمة المشتركيين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية على مستوى سطح الأرض | 01,00 درهم / m^2 لليوم | - | عرض تجاري للسيارات والشاحنات ووسائل النقل: | 10,00 درهم / m^2 | - | لوحات الموجة نحو المحلات التجارية والصناعية والمهنية | <p>الباب الثاني</p> <p>الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤدات ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة</p> <p>الفصل 28</p> <p>تحدد أسعار الحقوق الأخرى المرتبطة عن الخدمات المؤدات وعن الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي:</p> <p>منتج استغلال مصلحة الماء</p> <p>الفصل 29</p> <p>يحدد واجب التزود بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كالمالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) اسعار استهلاك الماء الشروب: <ul style="list-style-type: none"> - يؤدي عن المتر المكعب وكل ثلاثة أشهر (ربع السنة) المبالغ التالية: - الشطر الأول: من 0 إلى 18 متراً مكعباً: 2,50 درهم - الشطر الثاني: من 19 إلى 40 متراً مكعباً: 7,50 درهم - الشطر الثالث: من 41 إلى 60 متراً مكعباً: 11,00 درهم - الشطر الرابع: أكثر من 60 متراً مكعباً: 12,50 درهم |
| 10,00 درهم / m^2 | - | الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمية ووسائل النقل التابعة لها: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 50,00 درهم للخزان الواحد | - | خزانات الوقود تحت الأرضية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 10,00 درهم للเมตร الطولي للواجهة | - | أماكن الوقف الخاصة لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 500,00 درهم / مستفيدة | - | الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المساحة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 50,00 درهم كمبلغ جزافي | - | عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل خارج أيام السوق الأسبوعي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1,50 دراهم للเมตร الخطى | - | استعمال سطح الأرض أباطئها من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 25,00 درهم / m^2 | - | بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 100,00 درهم / m^2 | -- | بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمة المشتركيين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية على مستوى سطح الأرض | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 01,00 درهم / m^2 لليوم | - | عرض تجاري للسيارات والشاحنات ووسائل النقل: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 10,00 درهم / m^2 | - | لوحات الموجة نحو المحلات التجارية والصناعية والمهنية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وكل جزء من اليوم يعتبر يوماً كاملاً.</p> <p>صوارئ أبحاث المنافع والمضار</p> <p>الفصل 37</p> <p>يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 160,00 درهماً عن كل عملية.</p> <p>منتج بيع التصاميم والمطبوعات.</p> <p>الفصل 38</p> <p>تابع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصاميم كيما كان نوعها 50,00 درهم لكل تصميم. - المطبوعات 05,00 دراهم لكل صفحة. <p>نسبة الجماعة من البيوعات العمومية</p> <p>الفصل 39</p> <p>تحدد نسبة الجماعة من البيوعات العمومية في 10% من ثمن البيع</p> <p>تسجيل بيع الماء</p> <p>الفصل 40</p> <p>يؤدي عن تسجيل بيع الماء الواجبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البقر والخيل والإبل للرأس: 20,00 درهم - العجول والحمير للرأس: 10,00 دراهم - الغنم والماعز للرأس: 10,00 دراهم <p>يعتبر تسجيل بيع الماء اختيارياً ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.</p> <p>الفصل 41</p> <p>إضافة إلى الحقوق المقبوسة مقابل خدمات الوارد ذكرها سلفاً تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجباً لا يجوز أن لا يقل عن ثمن تكفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجهها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>واجبات الأموال الجماعية</p> <p>الفصل 42</p> <p>تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة أو الخدمات و محلات السكن وغيرها، وكل عقار تملكه الجماعة طبقاً لمقتضيات دفاتر التحملات وعقود الكراء وقرارات الاستغلال الخاصة بها وطبقاً كذلك للقوانين والقرارات الجاري بها العمل بهذاخصوص.</p> | <ul style="list-style-type: none"> • نهاراً عن كيلومتر ذهاباً وإياباً: 1,50 درهم • ليلاً وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهاباً وإياباً: 2,50 درهم <p>ويضاف، إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 50,00 درهماً.</p> <p>تعتبر تنقلات سيارة الإسعاف سواء داخل المدار الجماعي أو خارجه المتعلقة بعمليات الولادة مجانية وغير خاضعة لأداء أي واجب.</p> <p>استرجاع صوارئ استغلال الجرافات الجماعية للقيام بأعمال خاصة</p> <p>الفصل 34</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد الواجبات المقبوسة عن استغلال الجرافات الجماعية للقيام ب مختلف الأشغال الخاصة بالأشخاص بـ 300,00 درهم عن كل ساعة أو جزء من الساعة وتحسب ابتداء من خروجها من المستودع إلى غاية عودتها إليه، وتحتمل الجماعة جميع التكاليف اللازمة لتشغيل الجرافات. - لا يتم السماح باستغلال الجرافات إلا بعد موافقة لجنة خاصة والتي تقوم بمعاينة القبلية لموقع الأشغال وطبعتها رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية <p>الفصل 35</p> <p>إن إزالة نفايات البساتين ونفايات الحدائق وبقايا مواد البناء وغيرها المتروكة على الطرق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة بصفة تلقائية أو بطلب من المعينين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 80,00 درهم عن كل متراكب أو جزء منه. • 150,00 درهم كأدنى ما يستخلص. <p>منتج محطات وقوف الدراجات والعربات والسيارات ومرابط الحيوانات</p> <p>الفصل 36</p> <p>يحدد الواجب المؤدى عن وقوف حراسة الدراجات والعربات والسيارات أو الدواب في الفنادق ومحطات الوقوف كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم - الدراجات العادية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم - العربات لكل واحدة: 2,00 درهم لليوم - السيارات لكل واحدة: 3,00 دراهم لليوم - الجمال والخيل والحمير والبغال لكل واحد: 2,00 درهم لليوم - الشاحنات لكل واحدة: 8,00 دراهم لليوم |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| | | | |
|-------------|------------------|----|----------------------|
| 130,00 درهم | مركز جماعة تيدلي | 05 | - منزل اقتصادي للسكن |
| 130,00 درهم | مركز جماعة تيدلي | 06 | - منزل اقتصادي للسكن |
| 130,00 درهم | مركز جماعة تيدلي | 07 | - منزل اقتصادي للسكن |

- يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة بزيادة نسبة قدرها 10 % بعد مرور كل ثلات سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف.
- يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة للسكن إما واجب جزافي شهري او واجب شهري حسب مساحة كل محل
- يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للمحلات المخصصة للسكن بزيادة نسبة قدرها 8 % بعد مرور كل ثلات سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف .

الفصل 44

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب الاستغلال لهذه المحلات والأراضي عن طريق طلبات العروض فإن الواجبات المحددة أعلاه تعتبر كحد أدنى الانطلاق طلبات العروض.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 45

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 46

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ومدير المصالح وشسيع المداخيل وذلك كل في دائرة اختصاصه. وحرر بتديلي في 09 نونبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي تيدلي، عزيز لكراعي.
اطلع وأشر عليه السيد عامل إقليم ورزازات بتاريخ 26 مارس 2019.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام عزيز رضين.

الفصل 43

- يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بالتجارة او الصناعة واجب شهري حسب كل محل.

| الواحد الشهري | نوع وأرقام المحلات | الموقع |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| 65,00 درهم | - دكاكين من 1 إلى 13 لكل واحد | سوق الاحد تديلي |
| 75,00 درهم | - مقى رقم 01 | سوق الاحد تديلي |
| 30,00 درهم | - طاولات الجزارة من 1 إلى 13 لكل واحدة | سوق الاحد تديلي |
| 15,00 درهم | - المحلات المشيدة من طرف الأشخاص على الأراضي التابعة للملك الجماعي من رقم 1 إلى رقم 400 لكل محل | سوق الأحد ومركز تديلي |
| 300,00 درهم | - محل تجاري رقم 14 | مركز تديلي |
| 700,00 درهم | - محل تجاري رقم 15 . | مركز تديلي |
| 200,00 درهم | - محل تجاري رقم 16 . | مركز تديلي |
| 190,00 درهم | - محل تجاري رقم 17 | مركز تديلي |
| 750,00 درهم | - محل تجاري رقم 18 | مركز تديلي |
| 620,00 درهم | - محل تجاري رقم 19 | مركز تديلي |
| 913,00 درهم | - محل تجاري رقم 20 . | مركز تديلي |
| 560,00 درهم | - محل تجاري رقم 21 . | مركز تديلي |
| 700,00 درهم | - محل تجاري رقم 22 . | مركز تديلي |
| 500,00 درهم | - محل تجاري رقم 23 . | مركز تديلي |
| 600,00 درهم | - محل تجاري رقم 24 . | مركز تديلي |
| 800,00 درهم | - محل تجاري رقم 25 | مركز تديلي |

| الواحد الشهري | موقع السكن | رقم السكن | نوع السكن |
|---------------|------------------|-----------|----------------------|
| 100,00 درهم | مركز جماعة تيدلي | 01 | - منزل اقتصادي للسكن |
| 130,00 درهم | مركز جماعة تيدلي | 02 | - منزل اقتصادي للسكن |
| 130,00 درهم | مركز جماعة تيدلي | 03 | - منزل اقتصادي للسكن |
| 130,00 درهم | مركز جماعة تيدلي | 04 | - منزل اقتصادي للسكن |

1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 03 شعبان 1421 (21 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع:

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 2166 والمؤرخة في 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأماكن العامة الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي لا رزان في إطار الدورة لاستثنائية لشهر دجنبر 2018 المنعقدة بتاريخ: 2018/12/20
قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق
التي اقتصر القانون 47.06 على تحديد
أسعارها الدنيا القصوى

الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نفسها وأسعارها واقتصر على تحديد نفسها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء

تم تحديد سعر الرسم على عمليات البناء كالتالي:
* رخصة البناء الخاصة بعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو هنري أو إداري في 10 دراهم للمتر المربع المغطى.
المساكن الفردية في 20 درهما للمتر المربع المغطى.
* وبالنسبة لعمليات الترميم يؤدى مبلغ 100 درهم.

وتؤدى هذه المبالغ اثناء تسلم الرخصة.

الفصل الثالث

الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي بنسبة 4% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز

الفصل الرابع

الرسم المفروض على محل بيع المشروعات

يحتسب على أساس المداخيل المحققة والمتأتية من بيع المشروعات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وتم تحديده في نسبة 5% (خمسة في المائة) من المداخيل دون احتساب

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجبائيتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار لرئيس المجلس الجماعي لا رزان إقليم تارودانت عدد 05 بتاريخ 04/03/2019 يتعلق بتحديد الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة

رئيس المجلس الجماعي لا رزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07/07/2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربیع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 ربیع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 موافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والغابات رقم 214.06 الصادر في 7 محرم 1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والغابات رقم 215.06 الصادر في 7 محرم

- أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% (خمسون بالمائة) من السعر.

الفصل الثامن

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% (خمسون في المائة) من السعر الرسمي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام عن كل رأس أو بالنسبة من ثمن الجملة.

الفصل التاسع

الرسوم التابعة لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة من مستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل العاشر

فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري لللحوم الأسواق رسم يحدد في 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

الفصل الحادي عشر

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بقeme: 70.00 درهما

- الغنم والمعزعن كل بقeme: 10.00 دراما

الفصل الثاني عشر

رسوم مفسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بقeme: 3.00 دراهم

- الغنم والمعزعن كل بقeme: 1.00 دراما

الفصل الثالث عشر

الرسوم المقبوسة في الأسواق واماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوسة في الأسواق واماكن البيع العامة كما يلي:

الضريبة على القيمة المضافة يؤدي هذا الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي.

الفصل الخامس

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير: 200,00 درهما عن كل ربع سنة.

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 200,00 درهما عن كل ربع سنة.

يؤدي هذا الرسم من طرف مالكي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وفي حالة عدم معرفتهم يؤدي من طرف مستغلي هذه السيارات والحافلات.

الفصل السادس

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تم تحديد سعر هذا الرسم كما يلي:

| الصناف المواد المستخرجة | السعر عن كل متر مكعب مستخرج |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفيينا دينيت والغازول وحجر رمان ومرجان وسفير. | 25 درهم |
| أنواع الرخام | 15 درهم |
| الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان) | 04 دراهم |

الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 30-89 تطبقا

لمقتضيات القانون رقم 39 - 07

الفصل السابع

الرسم المفروض على الذبح في المجازر: رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهما

- تحديد الرسوم في حالة إبطال فعالية الميزان بالمجمرة او عدم وجوده بالمجمرة كما يلي:

- البقر عن كل رأس: 35,00 درهم

- الإبل عن كل رأس: 50,00 درهم

- الغنم والمعزعن كل رأس: 10,00 درهم

- بائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابع وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم، في كل يوم عن المتر المربع 1.00 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط وعن كل يوم 10.00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 5.00 دراهم
- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5.00 دراهم

الفصل السابع عشر

واجبات مقبوضة بساحة أخرى للبيع العمومي:

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم لسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

* الموقع مركز الجماعة: 1.00 درهم للمتر مربع.

الفصل الثامن عشر

رسوم المحجز.

تحدد أسعار هذه الرسوم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع او الاشياء كما يلي:

| المدة القصوى للإقامة | واجبات الإقامة عن كل يوم | نوعية الأشياء والحيوانات والعربات |
|----------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠ أيام | دراهم 5.00 دراهم 10.00 دراهم 10.00 دراهم 5.00 دراهم 0.10 | الحيوانات: الكلاب البقر والخيول والبغال والجمال الحمير الغنم والماعز القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة |
| ٥ عشر يوماً | دراهم 10.00 دراهم 20.00 دراهم 5.00 دراهم 5.00 دراهم 10.00 دراهم 5.00 | العربات: عربات ذات عجلتين عربات ذات أربع عجلات عربات يدوية عربات مقطرة دراجات نارية دراجات عادية |
| يوم واحد 15 يوم 15 يوم 15 يوم | دراهم 5.00 دراهم 1.00 دراهم 1.00 دراهم 1.00 | السلع والبضائع: سلع قبلة للتلاشي عن القنقاطار او جزء منه سلع غيرقابلة للتلاشي عن القنقاطار او جزء ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء ادوات صغيرة الحجم للمتر المكعب او جزئه |

الفصل الرابع عشر

واجبات اسوق المائمه

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس: 20.00 درهما
- الغنم والمعز والخرفان والجديان عن كل راس: 05.00 دراهم
- الحمير والضأن والامهار عن كل راس: 20.00 درهما.

الفصل الخامس عشر

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق واماكن البيع العامة

تحدد واجبات الدخول للسلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الديوك الهندية عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الجلود اليابسة عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الحمام عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الارانب عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الاحبال والخروج المعدة للبيع عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الخيات عن كل واحدة: 4.00 درهم
- الصوف الخام بالنذرة الواحدة: 2.00 درهم
- الحصائر عن كل واحدة: 1.00 درهم
- جلود الابقار والجمال عن كل واحدة: 1.00 درهم
- السروج عن كل واحدة: 1.00 درهم
- التبن للحزمة: 1.00 درهم
- الزيتون للقنطار او جزء منه: 10.00 درهم
- الفواكه الطريقة للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم
- الحنة للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم
- الدلاح والبطيخ للصندوق: 1.00 درهم
- العشب والخضر للصندوق: 1.00 درهم
- العشب والخضر للحزمة: 1.00 درهم
- جلود الاغنام والمعز: 1.00 درهم
- الحبوب للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم
- الخضر للقنطار: 6.00 درهم

الفصل السادس عشر

واجبات الوقوف

تقبض واجبات الوقوف في جميع الاسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوسة مقابل الخدمات المؤداة
ومنتوج الإستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري
والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثاني والعشرون

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المرتبطة عن الخدمات المؤداة وعن
الإستغلالات المذكورة كما يلي:

الفصل الثالث والعشرون

منتوج استغلال توزيع الشبكة الكهربائية
الرسم المفروض على رخصة التزويد بالتيار الكهربائي
- عن كل اشتراك: 100,00 درهم

الفصل الرابع والعشرون

منتوج استغلال مصلحة الماء الصالح للشرب
يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها
كما يلي:

- اسعار استهلاك الماء:

- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل
شهر: 25.00 درهم.

- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية
وذلك عن كل شهر:

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 214.06 الصادر في 7 محرم
1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في
08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفات بيع
الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 215.06 الصادر في 7 محرم
1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في
03 شعبان 1421 (21 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفات بيع الماء
الصالح للشرب عند التوزيع.

الشطر الأول من 0 إلى 6 متر مكعب 2.37 درهم

الشطر الثاني من 07 إلى 20 متر مكعب 7.39 درهم.

الشطر الثالث من 21 إلى 40 متر 10.98 درهم.

الشطر الرابع أزيد من 40 متر مكعب 11.03 درهم.
وبالنسبة لاستعمالات الأخرى

تسعيرة تفضيلية 7.20 درهم

تسعيرة خاصة بالاستعمال الصناعي 6.68 درهم

الفصل التاسع عشر

محصول الحيوانات وغيره من البضائع التي لم يطالب بها
اصحاحها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه، الحيوانات
والسلع والعتاد المحجوزة التي يتم استرجاعها خلال الاجل
المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى
المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم،
ابتداء من فاتح الحجز وتضاف المبالغ المقبوسة الى ميزانية
الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير
الشريف المؤرخ في 16 ربیع الاول 1335 (6 يونيو 1956) المتمم
للتشرع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني
السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي
شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خاللها
في المحجز. ان الحقوق التي تقوم الجماعة باستخلاصها
بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50%
(خمسون في المائة) ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة
السيارات المصدرة من اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل العشرون

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين
يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل
العام للمسافرين عن كل ربیع سنة على الشكل الآتي:

| الصنف | المبلغ |
|----------------------------------------|-----------|
| سيارات الأجرة: من الصنف الثاني. | 100 درهم |
| من الصنف الأول طاكيي كبير الحافلات: | 150 درهم |
| اقل من 7 مقاعد.. سلسلة ج. | 200 درهم |
| سلسلة ب. | 500 درهم |
| سلسلة أ.. | 800 درهم |
| | 1000 درهم |

الفصل الواحد والعشرون

الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء:
يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض
ترتبط بالبناء في مبلغ 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربیع سنة.

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفصل الثالثون</p> <p>منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات</p> <p>يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يؤدى عن دراجة عادية: 1.00 درهم. - يؤدى عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم - يؤدى عن كل عربة: 2.00 درهم - يؤدى عن كل سيارة او شاحنة: 2.00 درهم - يؤدى عن البغال والخيول: 2.00 درهم - يؤدى عن الحمير: 1.50 درهم <p>الفصل الواحد والثلاثون</p> <p>ذعيرة الوقوف بالأماكن الغير مخصصة للوقوف</p> <p>تفرض ذعيرة على الوقوف بالأماكن الغير مخصصة للوقوف على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيارات والشاحنات: 50.00 دراهم - العربات: 20.00 درهما - الدواب: 20.00 درهما <p>- عرض السلع على الطريق وعدم احترام محرم الطريق: 20.00 درهما.</p> <p>الفصل الثاني والثلاثون</p> <p>الرسم المفروض على استغلال الشاحنة المصهرجة</p> <p>يحدد واجب استغلال الشاحنة المصهرجة التابعة للجماعة في رسم يحتسب على الشكل الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 10 دراهم للكيلومتر لمسافة تساوي أو تقل عن 10 كلومتر. - 05 دراهم للكيلومتر لمسافة تفوق 10 كيلومتر. <p>الفصل الثالث والثلاثون</p> <p>واجب استغلال سيارة الإسعاف</p> <p>يحدد واجب استغلال سيارة الإسعاف الجماعية على الشكل الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 2,00 درهم للكيلومتر لكل مسافة تقل عن 60 كيلومتر. - 1,50 درهم للكيلومتر لمسافة تزيد عن 60 كيلومتر. <p>الفصل الرابع والثلاثون</p> <p>واجب كراء آلة «الطراس» (الجرافة)</p> <p>يحتسب واجب كراء الجرافه عن كل ساعة دون احتساب مصاريف استهلاك الكازوال كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - داخل الجماعة مائة درهم (100 درهم). - خارج الجماعة مائة وخمسون درهما (150 درهم). | <p>تسعيرة خاصة بالاستعمال الفندقي</p> <p>ب- كراء وصيانة العدادات:</p> <p>يؤدى عن كل عداد وعن كل شهر ما قيمته: 6.68 درهم.</p> <p>الضريبة المترتبة عن عملية فتح اوغلق اماكن الوصول:</p> <p>على المشاركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب الماء بسبب عدم تأدتهم في الأجل المحدد لواجب الاستغلال ان يؤدوا عن اجراء عملية تجديد الایصال ضريبة قدرها: 200.00 درهما.</p> <p>الفصل الخامس والعشرون</p> <p>الضريبة المترتبة عن العداد</p> <p>يحصل عن كل عملية ربط بشبكة الماء أداء واجب قدره: 100.00 درهما.</p> <p>الفصل السادس والعشرون</p> <p>لا يمكن لأى كان ان يستفيد من التزود بالماء إلا إذا وضع بصناديق المسؤول عن مصلحة الماء الصالح للشرب بالجماعة قصد الضمان مبلغ قدره 50.00 درهم ويأخذ عنه وصل.</p> <p>وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقى من قيمة الضمان بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل ايصال الماء او الضرائب الاستثنائية غير المستخلصة من الاجل المحدد و ساعتها يمنع من التزود بالماء الى ان يؤدى المنخرط واجب الضمان من جديد.</p> <p>الفصل السابع والعشرون</p> <p>استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب</p> <p>يتتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليه بالفصل 79 من القانون المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وهيائتها.</p> <p>الفصل الثامن والعشرون</p> <p>استرجاع صوائر بربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب</p> <p>يتتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب المصارف الناتجة عن هذه العملية.</p> <p>الفصل التاسع والعشرون</p> <p>منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل</p> <p>يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس: 5.00 دراهم - الغنم والماعز عن كل رأس: 5.00 دراهم - الحبوب والخضر والمoward الأخرى عن القنطار او جزء منه: 2.00 درهم - السيارات والعربات : 10.00 دراهم |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- إضافة مبلغ 0,40 درهم عن كل طن من استهلاك الماء يتم استخلاصها كل ثلاثة أشهر.

- كل من تبث بربط منزله بقنوات التطهير السائل بشكل غير قانوني يؤدي غرامة مالية قدرها مائة درهم (200 درهم).

الفصل السابع والثلاثون

واجب استغلال شاحنة التطهير السائل:

يحدد واجب استغلال شاحنة التطهير السائل التابعة للجماعة في

- يحدد واجب استغلال شاحنة التطهير السائل التابعة للجماعة في اداء واجب 100 درهم لحملة بالنسبة لساكنة المركز.

- 100 درهم زائد 10 دراهم للكمتر بالنسبة للدواوير البعيدة عن مركز الجماعة.

الفصل الثامن والثلاثون

رسم إزالة بقايا مواد البناء او مواد صناعية ونفايات الحدائق والاغراس وغيرها من على الطريق من طرف عمال الجماعة: ان إزالة نفايات البستين ونفايات مواد البناء والمواد الصناعية والأنقاض المحجورة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين يستوجب اداء رسم قدره:

- 1. عن كل حمولة شاحنة: 100,00 درهم
- 2. عن كل مترا مكعب 15,00 درهم
- 3. أدنى ما يستخلص: 60,00 درهم

الفصل التاسع والثلاثون

رسم بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك باداء الواجبات التالية:

- تصاميم الجماعة 500,00 درهم
- ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء المعدات 50,00 درهم

- قرار جماعي لكل نسخة 100,00 درهم
- البطاقات المختلفة لكل واحدة 50,00 درهم
- لائحة الأسعار لكل واحدة 10,00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفة 02,00 درهم

الفصل الأربعون

كراء أدوات ولوازم الحفلات والمناسبات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في اقامة الحفلات او الاعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف

الفصل الخامس والثلاثون

الرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية

1- تم تحديد سعر هذا الرسم باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع النشاط المشغول به كما يلي:

| الموقع | الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة اشهر. | الموقع الرئيسي جانب الطريق الاقلية 1706 | الموقع الثاني والاحياء |
|---------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------|
| المقاهي والمطاعم | 05,00 | 03,00 | |
| عرض البضائع والسلع | 05,00 | 03,00 | |
| الأكشاك | 50,00 | 30,00 | |
| الألعاب متنقلة والمسارح والسرك | 10,00 | | 10,00 |
| شغل الملك العمومي بواسطة خزانات الوقود والمحروقات | 100,00 | 50,00 | |
| ملحقات خزانات الوقود | 10,00 | | 10,00 |
| كل نشاط تجاري او صناعي | 05,00 | | 03,00 |

2- الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

يحدد سعر هذا الرسم عن كل ربع سنة كالتالي:

- درهم واحد عن كل متر خطى في حالة استعمال سطح الأرض او باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- خمسة عشر درهما (15 درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- خمسة وسبعون درهما (75 درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمحادع الهاتفية.

- أربعة الاف وخمسة وعشرين درهما (4500 درهم) عن كل موقع لأجل إقامة الراديو كهربائية (ابراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس والثلاثون

واجب الربط الخاص بشبكة التطهير السائل

- يحدد واجب الربط الخاص بشبكة التطهير السائل في مبلغ 200.00 درهم.

يدفعوا ضمانة لصدق القاضي الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان او السكن او غيرهما. اما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتنتهي الى غاية متم شهر سبتمبر من السنة المولية، وكل مدة ابتداء يؤدى عندها الواجب بكامله.

الفصل الثاني والأربعون

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة للتجارة او الصناعة:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بالتجارة او الصناعة واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل طبقاً لمذكرة المجلس كما يلى:

| الواجب الشهري | الموقع | نوع النشاط التجاري | ارقام المحلات |
|---------------|----------------|--------------------|---------------|
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 01 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 02 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 03 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 04 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 05 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 06 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 07 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 08 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 09 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 10 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 11 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 12 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 13 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 14 |
| 75.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 15 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 16 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 17 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 18 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 19 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 20 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 21 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 22 |
| 70.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 23 |
| 70.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 24 |
| 125.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 25 |

المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلى:

| المعدات | نمن الكراء لليوم بالدرهم |
|---------------------------|--------------------------|
| منصات للمتر مربع | 1,00 |
| كراسي للواحد | 2,00 |
| الرايات للواحدة | 10,00 |
| سلك المصابيح للمتر طولي | 0,30 |
| اللافات للمتر طولي | 0,30 |
| الصور للواحدة | 5,00 |
| اسلاك الكهرباء للمتر طولي | 0,30 |
| مصابيح كهربائية للواحدة | 1,00 |
| حواجز للمتر طولي | 1,00 |
| الاغطية (باش) للمتر مربع | 1,00 |
| حواجز للمتر طولي | 1,00 |
| الاغطية (باش) للمتر مربع | 1,00 |
| اعمدة للواحد | 5,00 |
| الخزانة (خيمة) | 200,00 |
| الافرشة للمتر | 50,00 |
| الزرابي للمتر | 5,00 |
| مكبر الصوت ولوازمه | 150,00 |
| اواني الشاي | 10,00 |

ان صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف او كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر و يتم التعويض حسب الاسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف المكلف بالمستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

الباب الثالث

واجبات الأموال الجماعية

الفصل الواحد والأربعون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة او الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقاً لمذكرة المجلس الجماعي:

ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السككى لمدة شهر واحد يحدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية او تعاقدية مخالفة. ويؤدى واجب الأشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين ان

| | | | |
|--------|----------------|------------|-----|
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 63 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 64 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 65 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 66 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 67 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 68 |
| 75.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 69 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 70 |
| 150.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 71 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 72 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 73 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 74 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 75 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 76 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 77 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 78 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 79 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 80 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 81 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 82 |
| 150.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 83 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 84 |
| 70.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 85 |
| 70.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 86 |
| 70.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 87 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 88 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 89 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 90 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 91 |
| 200.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 96 |
| 200.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 97 |
| 200.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 98 |
| 250.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 99 |
| 350.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 100 |
| 400.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 101 |
| 550.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 102 |
| 450.00 | سوق خميس ارزان | محل تجاري | 103 |
| 250.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 111 |

| | | | |
|--------|-------------------|----------------|----|
| 125.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 26 |
| 30.00 | سوق خميس (القديم) | دكان تجاري | 27 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 28 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 29 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 30 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 31 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 32 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 33 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 34 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 35 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 36 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 37 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 38 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 39 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 40 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 41 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 42 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 43 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 44 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 45 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 46 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 47 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 48 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 49 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 50 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 51 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 52 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 53 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 54 |
| 30.00 | سوق خميس ارزان | طاولة الجزاراة | 55 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 56 |
| 100.00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 57 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 58 |
| 100.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 59 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 60 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 61 |
| 50.00 | سوق خميس ارزان | دكان تجاري | 62 |

جهة كلميم - واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج عمل العمالات والأقاليم

قرار رئيس المجلس الإقليمي لطاطنطن عدد 2017/03

يتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طاطنطن رئيس المجلس الإقليمي لطاطنطن، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المواد 84.83.82.81.80.

بناء على المرسوم رقم: 2.16.300 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، بتحديد مسيرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحييته وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده وخاصة المادة 5 منه، وتبعاً للقاء الإخباري والتشاوي المنعقد بمقر عمالة إقليم طاطنطن يومه الثلاثاء 07 فبراير 2017: يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 07 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج تنمية إقليم طاطنطن لفترة 2016-2021 وتم عملية إعداده وفق الجدول الزمنية التالية:

| | |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 07 فبراير 2017 | القاء الإخباري والتشاوي |
| من 08 إلى غاية 28 فبراير | إعداد الملفات والمعطيات من طرف الفاعلين |
| من 01 إلى غاية 31 مارس | تنظيم الورشات الموضوعاتية لتشخيص الوضع الراهن |
| من 01 إلى غاية 15 أبريل | معالجة وتحليل المعطيات وجريدة الاستراتيجيات القطاعية |
| من 16 إلى غاية 30 أبريل | وضع وترتيب الأولويات التنموية للإقليم مع تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية |
| من 16 أبريل إلى غاية 30 أبريل | تقييم موارد المجلس ونفقاته التقديرية الخاصة بـ 03 سنوات الأولى للبرنامج |
| الأسبوع الأول من شهر ماي | عقد لقاء إخباري وتشاوي مع جميع الفاعلين |

| | | | |
|--------|----------------|---------------------------|-----|
| 300,00 | سوق خميس ارزان | مقهى | 112 |
| 100,00 | سوق خميس ارزان | طاولة لبيع اللحوم البيضاء | 113 |
| 90,00 | سوق خميس ارزان | طاولة لبيع اللحوم البيضاء | 114 |
| 75,00 | سوق خميس ارزان | طاولة لبيع اللحوم البيضاء | 115 |
| 55,00 | سوق خميس ارزان | طاولة لبيع اللحوم البيضاء | 116 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 117 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 118 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 122 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 125 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 127 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 128 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 129 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 131 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 132 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 133 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 134 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 135 |
| 40,00 | سوق خميس ارزان | طاولة جزارة | 136 |

الفصل الثالث والأربعون

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% (عشرة في المائة) من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل الرابع والأربعون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الخامس والأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاضي ووكيل المداخل والصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس والأربعون

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه. تأشيرة السيد عامل الإقليم.

وحرر بارزان في 25/12/2018

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

- مديرية لشؤون الرئاسة والمجلس،
- مكلفين اثنين بمهمة،
- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية:
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية،
- مصلحة الشؤون المالية والممتلكات،
- مصلحة التعااضد والتعاون والمجتمع المدني،
- قسم التنمية والتجهيزات:
- مصلحة المسالك والنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال،
- مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والآليات.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

وحرر بطنطان

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لطنطان
تأشيرة السيد عامل إقليم طانطان.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**مالية الجماعات وجبائيتها****تعديل قرار جبائي**

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 05 مايو 2017 معدل للقرار الجبائي الجاري به العمل رقم 01/2008 بتاريخ 05 مارس 2008 وللقرار الجبائي التعديلي رقم 01/2014 بتاريخ 25 يونيو 2014 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إبضر رئيس المجلس الجماعي لجماعة إبضر، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم

| | |
|---------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| من 08 ماي إلى غاية 31 ماي | بلورة مشروع برنامج تنمية الإقليم مع وضع منظومة لتنبيح المشاريع والبرامج |
| من 10 يونيو إلى غاية 30 يونيو | عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته |
| الأسبوع الأول من يوليو | عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على المجلس للمصادقة |
| 20 يوماً بعد دورة المجلس الخاصة | التأشير على مقرر المجلس الخاص ببرنامج التنمية |

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لطنطان،

المادة الثالثة

يعمل القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طانطان بمقر المجلس الإقليمي وينشر بالبوابة الإلكترونية للمجلس.

وحرر بطنطان

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لطنطان
تأشيرة السيد عامل إقليم طانطان.

تنظيم وتسخير مجالس العمالات والأقاليم

تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم قرار رئيس المجلس الإقليمي لطنطان يتعلق بتنظيم إدارة مجلس إقليم طانطان

رئيس المجلس الإقليمي لطنطان،
بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

وبناء على المرسوم رقم: 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم: 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم.

وبناء على مداولات مجلس إقليم طانطان في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 12 غشت 2016.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يتكون الهيكل التنظيمي لمجلس إقليم طانطان من :

- مديرية عامة للمصالح،

العمل المطلوبة الواجبات الكرائية عن الاستغلال مسبقاً لدى
шиع المداخيل بالجامعة مقابل وصل عن ذلك.

3) تحدد أسعار استغلال الدكاكين والأماكن المهنية أو الخاصة
بالتجارة والصناعة والخدمات بسوق خميس تغلولو كما يلي :

| الواجب السنوي | أرقام المحلات التجارية | الموقع |
|---------------|------------------------|--------------------|
| 204,00 درهم | 98 | سوق خميس تغلولو |
| 192,00 درهم | 99 | |
| 300,00 درهم | 137 | |
| 240,00 درهم | 138 | |
| 360,00 درهم | 139 | |
| 300,00 درهم | 144 | |
| 240,00 درهم | 148 | |
| 228,00 درهم | 149 | |
| 180,00 درهم | 150 | |
| 360,00 درهم | 151 | |
| 288,00 درهم | 156 | |
| 300,00 درهم | 157 | |
| 192,00 درهم | 158 | |
| 240,00 درهم | 159 | |
| 180,00 درهم | 161 | |
| 360,00 درهم | 162 | |
| 240,00 درهم | 163 | |
| 300,00 درهم | 164 | |
| 300,00 درهم | 165 | |
| 192,00 درهم | 197 | |

الفصل الثاني

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي
وشريع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في
دائرة اختصاصه.

وحرر بباضر في 2017/03/31

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي.
تأشيرة السيد عامل إقليم سidi افني.

—————

1.07.209 بتاريخ 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)
وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم
1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية
للجماعات المحلية ومجموعاتها.
وبناء على القرار الجبائي رقم 01/2008 بتاريخ 05 مارس 2008.
وبناء على القرار الجبائي رقم 2014/01 بتاريخ 25 يونيو 2014.
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ابضر في دورته
العادية لشهر فبراير 2017 الجلسة الثانية بتاريخ 07/02/2017.
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعدل الفصل السادس عشر المتعلق باسترجاع صوائر
النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية من القرار الجبائي
الجاري به العمل الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة رقم 01 / 2008 بتاريخ
05 مارس 2008، ويتم بموجبه الفصل الأول من القرار
الجبائي التعديلي رقم 01 / 2014 بتاريخ 25 يونيو 2014
المتعلق بتحديد أسعار استغلال الدكاكين والأماكن المهنية
بسوق خميس تغلولو على النحو التالي :

الفصل السادس عشر

1) استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية
تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف
الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :
- التنقل صوب مركز تغيير: 40,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة تيزنيت: 200,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة أكليم: 200,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة سidi إفني: 300,00 درهم للرحلة
الوحيدة
- التنقل صوب مدينة اكادير: 400,00 درهم للرحلة الوحيدة
يتهم استثناء الحالات الاجتماعية القاهرة من أداء هذا الواجب
مع ضبط هذه العملية.

الفصل السابع عشر مكرر

2) الواجبات الكرائية لمعدات في حوزة الجماعة
تحدد واجبات الاستفادة من خدمات آلية الجرافاة على الشكل
التالي:
سيتم كراء الجرافاة بمبلغ 200,00 درهم (مائة درهم) للساعة
مع تحديد الحد الأقصى لساعات العمل الممكن السماح بها في
ثمانية ساعات والحد الأدنى في ثلاثة ساعات وتوindi عن مدة

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ايت الرخا في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة في جلسة 19 أكتوبر 2016

يقرر:

الفصل الأول

تنظيم المصالح الجماعية بالجماعة الترابية لأيت الرخا حسب الهيكل التنظيمي المرفق بهذا القرار، وتحدد اختصاصاتها كما

يللي :

قرار رئيس جماعة ايت الرخا رقم 38/2016 بتاريخ 16 ربیع الأول 1438 (16 دجنبر 2016) يتعلق بتنظيم إدارة جماعة ايت الرخا وتحديد اختصاصاتها

رئيس جماعة ايت الرخا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوا 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات وخاصة المواد 94، 118 و 126 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.

| المصلحة | المكتب | المهام |
|-------------------------------------------|-----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مديرية المصالح | (أ) مديرية المصالح | <ul style="list-style-type: none"> - مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته . - الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والمهام على حسن سيره - تقديم تقارير رئيس المجلس كلما طلب منه ذلك - السهر على تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس - التنسيق بين الجماعة والسلطة في جميع الشؤون الإدارية - ممارسة الاختصاصات المفوض لها فيها من طرف الرئيس وفقاً لأحكام القانون التنظيمي للجماعات |
| مديرية المصالح | (ب) مكتب الضبط: | <ul style="list-style-type: none"> - تسجيل البريد الوارد على الجماعة بالسجل المعدل لهذا الغرض وتوزيعه على المصالح المعنية مقابل إبراء - تسجيل المراسلات الصادرة عن الجماعة بالسجل الخاص لذلك مع الاحتفاظ بنسخ منها - مسک أرشيف المكتب |
| | (ت) التدقيق الداخلي: | <ul style="list-style-type: none"> - تباهش هذه الخلية مراقبة كافة أعمال المصالح الإدارية الجماعية ، ويتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء الإداري يتم على النحو الذي حدده الأهداف والمعايير الموضوعة . فهـي تمكـن الرئيس من مطـابـقة أداء الإدارـة للأـهدـاف لـغـرـضـ التـقوـيمـ والتـصـحـيقـ . |
| | (أ) الممتلكات والآليات والأدوات | <ul style="list-style-type: none"> - مسک سجلات العقارات . - تتبع عملية اقتناء وتفويت العقارات لفائدة الجماعة . - الاعتناء بالمنقولات المملوكة للجماعة - إعداد الوثائق الدورية . - الإشراف على حظيرة السيارات والآليات الجماعية . - تتبع حالة السيارات والآليات الجماعية . - الممتلكات : مسک سجل المنقولات والأدوات ، والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالممتلكات الجماعية . - مسک أرشيف المكتب |
| مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات | (ب) التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة | <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق القوانين المتعلقة بالترميم وإعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة - تسليم رخص البناء - مراقبة البيانات - التنسيق بين مصالح السلطة المحلية ومصالح الجماعة حول تهـيـيـةـ مـاـضـيـ الـبـيـئـةـ العـشـوـائـيـ - تقديم الإرشادات للمواطنين بخصوص انجاز البيانات - تكوين وتحيين برنامج عمل الجماعة . - مسک أرشيف المكتب |
| | (ت) الأشغال، الصيانة، الدراسات والصفقات | <ul style="list-style-type: none"> * الصيانة والصيانة - تتبع انجاز مشاريع تجهيز الجماعة - العناية بشبكة الإنارة العمومية ومراقبتها - صيانة وتتبع حالة الطرق بالجماعة - صيانة ومراقبة نقط الماء - تتبع المشاريع المنجزة في إطار مختلف الشركـاتـ - تهـيـيـةـ بـرـنـامـجـ عـلـىـ يـدـ العـالـمـةـ المـيـاـوـمـةـ والإـشـرـافـ عـلـىـ هـمـاـ - مسک أرشيف الأشغال والصيانة |

| | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|--------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> * الدراسات <ul style="list-style-type: none"> - دراسة وتميّز تصاميم مشاريع التجهيز - مسک أرشيف الدراسات | | |
| <ul style="list-style-type: none"> * الصفقات <ul style="list-style-type: none"> - إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال . والتوريدات والخدمات - إعداد ملفات صفحات الأشغال والتوريدات والخدمات . - إشهار الصفقات وإعلان المنافسة . - إعداد رسائل الاستشارة بالنسبة لسنوات الطلب وطلبات العروض المحددة . - مسک أرشيف الصفقاتإعداد تقدیرات مداخيل الجزء الأول من الميزانية - تتبع مختلف مراحل استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة - إعداد وتتبع برنامج عمل الأعوان المكلفين بتحصيل الديون والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة - إعداد القرارات الجماعية المحددة للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة والحرص على تطبيق التسعيرات الواردة بها - إعداد ومسك مختلف الوثائق المحاسبية الخاصة بالمداخيل - إعداد الجانب المتعلق بالمداخيل من الحساب الإداري للجماعة - تحديد حاجيات الجماعة من التذاكر المتعلقة بالرسوم والواجبات بتنسيق مع القابض الجماعي - تبی وإرسال الوثائق الدورية المتعلقة بالمداخيل - إعداد الملفات المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي - مسک أرشيف المكتب | أ) الموارد المالية | مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية |
| <ul style="list-style-type: none"> - إعداد ملفات نفقات الجماعة المتعلقة بالتسهير والتجهيز. - إعداد حصر النتيجة العامة للميزانية - إعداد ملفات برمجة فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية - تبی وإرسال الوثائق الدورية المتعلقة بنفقات الجماعة - مسک أرشيف المكتب | ب) الميزانية والمحاسبة | ت الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية |
| <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية الغير المنظمة - منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو الخطيرة والمزعجة. - منح رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية. - منح رخص الفتح المبكر والإغلاق المتأخر. - السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجارية والصناعية. - السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكنية العامة . - الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينات المحلات التجارية والمهنية الصناعية - بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرة أو الخطيرة والمزعجة - الإشراف على جميع الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية - مسک أرشيف المكتب | | مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية |
| <ul style="list-style-type: none"> * التدبير الإداري <ul style="list-style-type: none"> - مسک ملفات الموظفين وتسويقه لهم الإدارية (التنقيط والترقيات، الترسيم، الرخص، الإجراءات التأديبية ...) - إعداد اجتماعات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. - الاعداد لمبارزة التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية - إعداد القرارات المتعلقة بالموظفين المستوفين للشروط القانونية للاستفادة من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة - إعداد لائحة بأسماء الموظفين المستفيدون من الملابس - مسک أرشيف المكتب | أ) الموارد البشرية | مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية |
| <ul style="list-style-type: none"> * التدبير المالي <ul style="list-style-type: none"> - إعداد حالات الموظفين الشهرية وتصفيّة الترقية في الدرجة والرتبة. - إعداد حالات التعويضات الممنوحة للموظفين وذوي الحقوق من الأعضاء. - تدبير انحرافات الموظفين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد - تدبير انحرافات الموظفين في جمعية الأعمال الاجتماعية. - مسک أرشيف المكتب | | |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| <p>* الحالـة المـدنـية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسليم جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية. - مسـك سـجلـات الـولـادـة والـوفـيـاتـ فيـ نـظـيرـين. - توجـهـهـ نـظـائـرـ السـجـلـاتـ لـلـجـهـاتـ المـخـصـصـةـ - تـلـقـيـ تصـارـيـخـ الـولـادـاتـ وـالـوفـيـاتـ، وـتـرـسـيمـهـاـ بـالـسـجـلـ المـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ - تـضـمـنـ الـأـوـامـرـ الـقضـائـيـةـ وـنـسـخـ الـاحـکـامـ بـسـجـلـ الـاحـکـامـ - تـكـوـيـنـ مـلـفـاتـ اـسـتـبـالـ الـأـسـمـاءـ الـعـالـيـةـ - إـحـصـاءـ الـولـادـاتـ وـالـوفـيـاتـ. - إـعـلـامـ بـيـانـ الـوـفـيـاتـ - تـلـقـيـ تصـارـيـخـ الـخـارـجـيـةـ - تـضـمـنـ مـلـخـصـاتـ عـقـودـ الزـوـاجـ بـالـسـجـلـ - الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ الشـواـهـدـ الـادـارـيـةـ - اـعـدـادـ تـقـارـيـرـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـوـثـائـقـ الدـوـرـيـةـ - تـعـمـيمـ نـظـامـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ - اـسـتـغـالـلـ تـقـارـيـرـ التـفـتـيـشـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـالـ الـمـدـنـيـةـ - مـسـكـ أـرـشـيفـ الـمـكـتبـ | <p>ب) الحالـة المـدنـيةـ وـتـثـبـيتـ الـإـمـضـاءـ</p> |
| <p>* تـثـبـيتـ الـإـمـضـاءـ وـمـطـابـقـةـ النـسـخـ لـأـصـولـهـاـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإـشـهـادـ عـلـىـ مـطـابـقـةـ النـسـخـ لـأـصـولـهـاـ - الإـشـهـادـ عـلـىـ تـثـبـيتـ الـإـمـضـاءـ - مـسـكـ أـرـشـيفـ الـمـكـتبـ | |
| <p>* شـؤـونـ الـمـجـلسـ</p> <ul style="list-style-type: none"> - إـعـدـادـ دـورـاتـ الـمـجـلسـ. - إـعـدـادـ تـقـارـيـرـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـكـتبـ. - تـيـجيـ جـداـولـ أـعـمـالـ الدـورـاتـ - مـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الـمـجـلسـ فـيـ تـحـرـيرـ مـاـضـاـتـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـجـلسـ - إـشـهـارـ مـقـرـراتـ الـمـجـلسـ وـإـرـسـالـ وـثـائـقـهـاـ إـلـىـ سـلـطـاتـ الـوـصـاـيـةـ - تـبـيـعـ أـشـطـةـ الـلـجـنـ الـمـبـتـقـةـ عـنـ الـمـجـلسـ وـإـعـدـادـ تـقـارـيـرـهـاـ - مـسـكـ أـرـشـيفـ الـمـكـتبـ | |
| <p>* المنازعـاتـ الـقـضـائـيـةـ</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإـجـابـةـ عـلـىـ الشـكـاـيـاتـ وـالـتـنـظـلـمـاتـ - مـسـكـ سـجـلـ الـمـنـازـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ - مـسـكـ المـلـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضاـيـاـ وـالـدـعـاوـيـ - اـسـتـقـبـالـ الـاسـتـدـعـاءـ وـالـمـقـالـاتـ الـاـفـتـاحـيـةـ وـتـخـصـيـصـ الـمـالـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ - جـمـعـ عـنـاصـرـ الـدـفـاعـ وـالـوـثـائـقـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـتـعـلـمـهـاـ أـمـرـكـلـ قـضـيـةـ - تـبـيـعـ إـجـراءـاتـ الـدـعـاوـيـ فـيـ جـلـ مـراـحـلـهاـ - مـسـكـ نـسـخـ مـنـ الـأـحـکـامـ الـصـادـرـةـ وـتـوجـيهـهـ نـسـخـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ - مـلـءـ جـداـولـ الـمـنـازـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـتـوجـيهـهـاـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـأـجـالـ الـقـانـوـنـيـةـ - مـسـكـ أـرـشـيفـ الـمـكـتبـ | <p>تـ) شـؤـونـ الـمـجـلسـ،ـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ</p> |

الفصل الثالث

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد رئيس المجلس ومدير المصالح تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

وحرر بait الرخا في 16 دجنبر 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة ايت الرخا رضوان امحail.

تأشيره السيد عامل إقليم سيدي إفني.

وبناء على مرسوم رقم 301-16-2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطورة إعداد برنامج الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده؛ وبناء على الاجتماع الإخباري التشاركي المنعقد بالجماعة التربوية الجريفة بتاريخ 07 فبراير 2017؛ قرار ما يلي:

المادة الأولى

توضح خطة إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة التربوية للفترة 2017-2022

المادة الثانية

تبتدئ عمليات الإعداد بتاريخ 08 فبراير 2017 حسب الجدولة التالية:

جهة العيون الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفود جهة العيون الساقية الحمراء

برنامج عمل الجماعات

قرار رئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد PAC/01 بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لجريفية :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 78 منه:

| الجدولة الزمنية | | | | مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة |
|-----------------|----------------|--------------------------------------------------|--|--------------------------------------------------------------------|
| بداية المرحلة | نهاية المرحلة | | | |
| | | خلال 15 يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع التشاركي | | 1. الإعداد ونشره وتبيّناته للسيد عامل الإقليم، |
| 17 فبراير 2017 | 08 فبراير 2017 | 10 أيام | | 2. مخطط الاستراتيجي لبرنامج عمل الجماعة (الإرسلات) |
| 22 مارس 2017 | 18 فبراير 2017 | 36 يوماً | | 3. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعلومات واللقاءات التشاركية |
| 06 ابريل 2017 | 23 مارس 2017 | 15 يوماً | | 4. بلورة الرؤية الإستراتيجية وترتيب الأولويات |
| 17 ابريل 2017 | 07 ابريل 2017 | 10 أيام | | 5. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج |
| 01 ماي 2017 | 18 ابريل 2017 | 10 أيام | | 6. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة |
| 31 ماي 2017 | 02 ماي 2017 | 30 يوماً | | 7. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجهه للتأشير عليه |

1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المواد 78 إلى غاية 82 منه:

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطورة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده؛ وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاركي المنعقد بالجماعة التربوية الجريفة بتاريخ 30 نونبر 2017؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 01 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج عمل جماعة كلة زمور، وتم عملية إعداده وفق الجدول الزمنية التالية:

المادة الثالثة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع عموم الساكنة.

وحرر بالجريدة في 14 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة الجريفة، فراجي ادبدى.

قرار رئيس المجلس الجماعي لكلة زمور رقم 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلة زمور :

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان

| الجدولة الزمنية | | المدة | مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة |
|-----------------|----------------|---------|--------------------------------------------------------------------|
| نهاية المرحلة | بداية المرحلة | | |
| 02 مارس 2017 | 01 فبراير 2017 | 30 يوما | 1. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعلومات واللقاءات التشاورية |
| 12 مارس 2017 | 03 مارس 2017 | 10 أيام | 2. بلورة الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات |
| 22 مارس 2017 | 13 مارس 2017 | 10 أيام | 3. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج |
| 21 ابريل 2017 | 23 مارس 2017 | 30 يوما | 4. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة |
| 05 مايو 2017 | 22 ابريل 2017 | 14 يوما | 5. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيه التأشير عليه |

بالإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء - الكهرباء - التطهير السائل - الحفر) بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 01 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،

عبد العزيز أبا.

—————
قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 03 مكرر/2016 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس.

رئيس المجلس الجماعي لبوجдор:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-13، المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق لـ(03 يناير 2010) سن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها؛

وببناء على دورية وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 2015/12/31 المتعلقة بتعيين المديرين العامين بالمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد سالم خيا المولود بتاريخ 1970 ببوكراع بصفته مدير مصالح مؤقت بجماعة بوجدور بالإمساء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يلغى بموجب هذا القرار، القرار رقم 02/2016 المؤرخ في 01 دجنبر 2016 المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل جماعة كلة زمور.

المادة الثالثة

يعهد إلى مكتب الدراسات «جنوب استراتيجية واستشارة» إنجاز برنامج عمل جماعة كلة زمور في جميع مراحله.

المادة الرابعة

يعلق هذا القرار بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح جماعة كلة زمور.

وحرر بكلة زمور في 01 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلة زمور،
الخليل ميلد.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2015/18 بتفويض الإمساء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء - الكهرباء - التطهير السائل - الحفر)

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-13، المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سيدى الخليل هيدالة المولود بتاريخ 1974 بالعيون بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/15
بتفوضیض المهام في قطاع التعمیر والبناء.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور:

بمقتضی الظهیر الشریف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفیذ القانون التنظیمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصّة المادة 103؛
وبناء على دوريّة السيد وزير الداخلية عدد D5229 بتاريخ 16 يولیو 2009،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سیدی عند الله الادرسي التوبالي المولود بتاريخ 1974 بالعيون بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور بممارسة المهام في قطاع التعمیر والبناء بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
وحرر ببوجدور بتاريخ 22 شتنبر 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلة زمور رقم 01/2016 يقضي بتفوضیض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمجال التدیر الإداري.

رئيس مجلس جماعة كلة زمور:

بمقتضی الظهیر الشریف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفیذ القانون التنظیمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصّة المادة 104 منه؛ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلقة بتعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح

العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات التربوية؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لكلة زمور بالتعيين المؤقت للسيد محمد عالي الهاדי مدیرا للمصالح بالجماعة
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عالي الهاדי المولود بتاريخ 1965 بدواو
عوينة تركز إقليم اسا الزاك بصفته مدیرا مؤقتا للمصالح

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 12 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،
عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/04
بتفوضیض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة شساعة المداخل.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور:

بمقتضی الظهیر الشریف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفیذ القانون التنظیمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات وخاصّة المادة 105؛

وبمقتضی المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق لـ(03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات التربوية ومجموعاتها؛
وبناء على دوريّة وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015/12/31 المتعلقة بتعيين المديرين العامين بالمصالح ومديري المصالح بالجماعات التربوية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد سالم خيا المولود بتاريخ 1970 ببوكراع بصفته مدير مصالح مؤقت بجماعة بوجدور بالإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة الشساعة (المداخل) بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 12 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،
عبد العزيز أبا.

- المصاريق والتعويضات الخاصة بالرئيس ولذوي حق من المستشارين

- مصاريق تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة

- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلاهم

- التعويضات عن الولادة

- مصاريق التنقل داخل المملكة للموظفين

- ترقيات الموظفين

- إعادة الترتيب والتصنيف الذي يعني المسار الإداري للموظفين

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر بكلةة زمور في 21 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة كلة زمور،

الخليل ميلد.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ

16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير

الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان

1436 الموافق (07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد احمد أجدي تقني الدرجة الثالثة، المزداد بتاريخ

30/12/1966 بالنواصر، المرسم والعامل بمصالح جماعة

العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة

النسخ لأصولها بملحقه البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي

وبالمشاركة معه.

وحرر بالعيون في بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون،

مولاي حمدي ولد الرشيد.

بجماعة كلة زمور ليقوم مقامي في غيابي وحضورى وبالمشاركة معى في مهمة الإمضاء على ما يلى:

جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر بكلةة زمور في 21 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة كلة زمور، الخليل ميلد.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلة زمور رقم 2016/04 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

رئيس مجلس جماعة كلة زمور:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:

113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 195-1-07 الصادر 19 ذي القعدة

1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق

بالجبائيات المحلية؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر

2015 المتعلق بتعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح

بالجماعات التربوية؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لكلة زمور بتعيين

المؤقت للسيد: محمد عالي الهادي مديرًا للمصالح بالجماعة؛

قرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عالي الهادي المولود بتاريخ 1965 بدور

عنينة تركز إقليم اسا الزاك بصفته مديرًا مؤقتًا للمصالح

بجماعة كلة زمور ليقوم مقامي في غيابي وحضورى وبالمشاركة

معى في مهمة الإمضاء على ما يلى:

الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها:

1- الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي التي تهم:

المداخيل بشقها الجزء الأول والجزء الثاني من الميزانية

الشساعة وما يتعلق بحساباتها وتديرها

2- الوثائق المتعلقة بمصاريف التسيير للجزء الأول من الميزانية

على النحو التالي:

- بطاقة الإرسالية ومقترحات الالتزام بالنفقات

جهة الداخلة- وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة ب مجالس الجماعات المتواجدة
بنفوذ جهة

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 51 يقضي بتفويض مهام
ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان
1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015. القاضي بتنفيذ القانون رقم
113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد
6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1. 02. 239 الصادر في 25 من
رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99

المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665. 99. 02. 2 الصادر في 2 من شعبان
1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99

المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه؛

قرر مايلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة عزيزة الأحمدي مساعدة تقنية من الدرجة
الثالثة بجماعة الداخلة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب
الملحقة الإدارية السادسة بجماعة الداخلة.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بالداخلة.

الإمضاء: رئيس الجماعة التربوية للداخلة،
سيدي صلوح الجماني.

